

تأليف
ماهر ياسين فحل




بسم الله الرحمن الرحيم

أثر علل الحديث

في اختلاف الفقهاء

الطَّبعَة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٢٦٠/٧/١٩٩٩)

رقم التصنيف : ٤ر٢٣١

المؤلف ومن هو في حكمه : ماهر ياسين فحل المولى

عنوان الكتاب : اثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء

الموضوع الرئيسي : ١ - الديانات

: ٢ - علل الحديث النبوي

بيانات النشر : عمان / دار عمار للنشر

* تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

أصل هذا الكتاب «رسالة ماجستير» نوقشت في بغداد في

٢٣ / ٦ / ١٩٩٩م، وكانت بإشراف العلامة المحقق «هاشم جميل»

وحصلت على درجة الإمتياز



عمان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء
تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ ص.ب ٩٢١٦٩١ عمان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد:

فإن الحديث والفقه توأمان لا ينفكان؛ فإن جزءاً كبيراً من الفقه إنما هو ثمرة للحديث؛ ذلك لأن الحديث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي؛ ومن هنا كان علم الحديث رواية ودراية من أشرف العلوم وأجلها، بل هو أجلها على الإطلاق بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم، فالحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، بعضه يستقل بالتشريع، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين لما جاء فيه. قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتُبيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾[1].

ومما لا خلاف فيه أن الحديث النبوي الشريف لم يدون تدويناً رسمياً في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين؛ لذا فقد لقي من السلف والخلف عناية كبيرة، وجهداً مميزاً كي لا ينضاف إلى قول رسول الله ﷺ ما ليس منه؛ لذلك نشأ بجانب علم الحديث رواية علم آخر يخدمه وهو ما أطلق عليه اسم: علم الحديث دراية، وهذا الأخير تندرج تحته علوم كثيرة، ومن تلك العلوم: علم العلل، وهذا الفرع

---

(١) سورة النحل الآية ٤٤.

من فروع علم الحديث جليل المقدار؛ لأنه كالميزان في رد أو قبول الأخبار والآثار، ومعرفة هذا النوع من أدق فنون علم الحديث، وأكثرها تشعباً.

ولم أقف على مصنف مستقل جمعت فيه جميع دقائق هذا الموضوع؛ وإنما هي أبحاث في بعض جوانب الموضوع أوكتب لم تستوعب جميع موضوعات هذا العلم، ثم هي – في الغالب – قد اقتصرت على دراسة الموضوع من ناحية فن الحديث دون ربطه بعلم الفقه بواسطة نماذج لذلك.

وقد دفعني ذلك إلى التفكير في اختيار هذا الموضوع الممتع النافع المليء بالعوائد والفوائد لطالب الحديث والفقه. وبعد أن شجعني من استشرتهم من الأساتذة وحصلت موافقة الجامعة الموقرة عليه كان عملي فيه على النحو الآتي:

حاولت حصر ما يعد علة عند المحدثين، وما يشبه ذلك عند الفقهاء مما يعد وجوده مانعاً من العمل به؛ لذلك حاولت ما وسعني الجهد استقراء كلام علماء الحديث المتعلق بهذا الشأن في كتب التخريج والشروح والعلل والرجال، فيسر لي ذلك الوقوف على العلل التي تعل بها الأحاديث عند المحدثين، ودرست كل علة بحد ذاتها من حيث أقوال العلماء فيها، مع بيان ما يبدو لي أنه الراجح منها.

ثم حاولت حصر ما يشبه ذلك عند الفقهاء، وهو ما يعده هذا الإمام أو ذاك مانعاً من العمل بالحديث؛ وذلك لأن أثر إعلال الحديث عند المحدثين هو الامتناع عن استنباط الأحكام منه وبنائها عليه، فاذا وجد عند الفقهاء ما يمنع من العمل بالحديث وبناء الحكم عليه فإن هذا يعد علة عندهم – لأن هذا أهم أثر لإعلال الحديث– وإن كان ذلك لا يعد علة في اصطلاح المحدثين أوجمهورهم، وذلك كـ(إعلال الحديث لمخالفته القواعد العامة، وإعلال الحديث لمخالفة عمل أهل المدينة، وإعلال الحديث لمخالفته القياس، وإعلال رواية الراوي إذا خالفت فتياه، ونحو ذلك).

فهذه أعلَّ بها بعضُ أهل العلم بعض الأحاديث، ولم يعتبرها آخرون عللاً؛ لذلك ذكرتها على شكل علل وذكرت أقوال أهل العلم واتجاهاتهم فيها ومناقشاتهم لها.

ومن هنا جاء الربط بين علم الحديث وعلم الفقه وأكدت هذا الربط بأن ذكرت بتفصيل مناسب نموذجاً أو أكثر أبين فيه أثر هذه العلة أو تلك في اختلاف الفقهاء.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى أربعة فصول:

خصصتُ الفصل الأول منها لبيان ماهية العلة وقضايا أخرى تتعلق بها، وقد تضمن هذا الفصل ستة مباحث:

المبحث الأول: عرفت فيه العلة في اللغة واصطلاح المحدثين.

والمبحث الثاني: ذكرت فيه نموذجاً تطبيقياً للعلّة.

والمبحث الثالث: تكلمت فيه عن أهم الأسباب التي تكون الأحاديث مُعلَّة بسببها.

وتكلمت في المبحث الرابع عن أقسام العلة باعتبار محلها وقدحها.

وفي المبحث الخامس: تكلمت عن أهم الأمور التي ترفع العلة وتزيلها.

وتكلمت في المبحث السادس عن أهمية معرفة علم العلل.

أما الفصل الثاني: فقد خصصته لعلل السند.

وقد اشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

تكلمت في التمهيد عن تعريف الإسناد وأهميته.

وفي المبحث الأول: تكلمت عن الإنقطاع بأنواعه.

وفي المبحث الثاني: ذكرت إعلال السند بتضعيف الراوي.

والمبحث الثالث: تكلمت فيه: عن تفرد الراوي.

وفي المبحث الرابع: تكلمت عن إنكار الأصل رواية الفرع.

أما الفصل الثالث: فهو في علل المتن وقد تضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول: الإعلال بالتعارض وقد تكلمت فيه عما يبدو من تعارض ظاهر بين النصوص الشرعية.

والمبحث الثاني: الإعلال بالشك.

والمبحث الثالث: إعلال خبر الآحاد بكونه مما تعم به البلوى، وذكرت فيه: أقوال أهل العلم ومناقشتها.

والمبحث الرابع: في إعلال خبر الآحاد بمخالفته فتيا الصحابي الذي يرويه.

والمبحث الخامس: في إعلال خبر الآحاد بمخالفته القياس.

والمبحث السادس: في إعلال خبر الآحاد بمخالفته إجماع أهل المدينة.

والمبحث السابع: إعلال خبر الآحاد بمخالفته القواعد العامة.

وقد ذكرت آراء الفقهاء في كون هذا الأمر أو ذاك علة أوليس بعلة، وبينت ما يبدو لي أنه الراجح منها.

وأما الفصل الرابع: فقد خصصته للعلل المشتركة، التي تقع في الإسناد والمتن. وضمنته خمسة مباحث:

المبحث الاول: الإعلال بالاضطراب والاختلاف. وتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الاضطراب في الإسناد.

والمطلب الثاني: الاضطراب في المتن.

المبحث الثاني: الإعلال بالزيادة، وتكلمت فيه عن زيادة الثقة وذكرت أهم أقوال أهل العلم في قبولها وردها ثم ذكرت الرأي المختار.

والمبحث الثالث: الإعلال بالشذوذ.

والمبحث الرابع: الإعلال بالإدراج.

والمبحث الخامس: الإعلال بالخطأ وما أشبهه.

وقد مثلت لما ذكرته من علل وبينت أثر كل علة في اختلاف الفقهاء، وخرجت الأحاديث الواردة في الرسالة وذلك بالرجوع إلى كتب الحديث المعتمدة عند المحدثين، وأطلت التخريج في كثير من المواضع؛ لأن موضوع العلل يستدعي ذلك؛ فإن العلة لا تعرف إلا بجمع طرق الحديث من مظانها.

وقد عزوت أحاديث صحيح البخاري في الجزء والصفحة لطبعة دار الفكر التي تقع في ثلاثة مجلدات بتسعة أجزاء، وهي الطبعة المصورة عن الطبعة الأميرية، ثم أعقبت الجزء والصفحة برقم الحديث من فتح الباري بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وذلك لتداول هاتين الطبعتين في أيدي أهل العلم.

وكذلك صنعت عند العز ولصحيح مسلم فقد عزوت إلى الجزء والصفحة من الطبعة الاستانبولية، ثم أعقبت ذلك بالرقم من طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي؛ وذلك لأن هاتين الطبعتين أكثر تداولاً.

أما أحاديث سنن ابي داود وابن ماجه والترمذي فقد ذكرت الجزء والصفحة ورقم الحديث، وقد رتبت الكتب عند التخريج على وفيات المؤلفين.

وقد حاولت بيان درجة الأحاديث الواردة في الرسالة مهتدياً بأقوال الأئمة السابقين ومستعيناً بقواعد الحديث التي وضعها الأئمة الأعلام.

وقد ترجمت للأعلام التي دار عليها الإسناد في هامش الرسالة ومن ذكر في الحديث زيادة أو أخطأ في الحديث، أما بقية الأعلام فقد عملت لها تراجم وضمنتها ملحقاً في آخر الرسالة.

أمـا الخاتـمة فقد ضمنتها أهـم النتائج.

بعد هذا العرض أرى من الواجب علـي أن أعبر بالثناء الـجـميل عمـا يكنـه صـدري من عرفان بالفضل لكل من مد إلـي يد العـون أثنـاء إعـداد هـذه الرسـالة سـواء بإرشـاد أو هدايةٍ لـمصدر أو تشجيع أو دعاء. وأخص بالذكر أستاذي الذي أشرف علـى إعــداد هـذه الرسالة شيـخي العلامة الـمـحقق الإمام الدكتور هاشم جـميل. فقـد خصنــي بـالكثير مـن الـجهد والوقت، وأمدنـي بتوجيه متواصل، ولا أملك شيئا يوازي فضلـه هذا إلا الدعاء لـــه بالعافـية والعمر الـمديد والعطاء الدائم فـي الخير وأن يكمل اللـه تعالـى لـه طريق الوصـول إلـى مرضاته، ويـجزل لـه الـمثوبة.

كما أتوجه بالشكر الـجزيل إلـى أساتذتـي الأفـاضل الذيـن تفضلـوا بقبـول مناقشـة هذه الرسالة وتقويـمها، وشرفونـي بالنظر فـيها، فجزاهم اللـه تعالـى عنـي خير الـجزاء.

وختامـاً فإن هذا هو جهدي الـمتواضع الذي أرجو من اللـه تعالـى لـه القبـول، فقـد بذلت فـيه ما وسعنـي من جهد، فإن وفقت فـيه فللّـه تعالـى الفضل والـمنه، وإن كان غـير ذلك فحسبي أنـي حاولت الوصـول إلــى خدمـة هـذا الديـن عـن طريـق الربـط بيـن الفقـه الإسلامي وبين علـمٍ من أهـم علوم الـحديث النبـوي الشـريف، والـرب سبــحانه وتعالــى يثيب علـى القصد ويعفوعن الخطأ. فأسألـه سبـحانه وتعالـى أن يـجنبنا الزلل ويرشدنا إلـى الصواب ويوفقنا إلـى ما يحبه ويرضاه.

والـحـمد للــه رب العالــمين، والصـلاة والسـلام علـى سيدنا مـحــمد الــمبعوث رحـمة للعالـمين، وعلـى آلـه وصحبه، والتابعين لـهم بإحسانٍ إلـى يوم الدين.

الفصل الأول
ماهية العلة وقضايا أخرى تتعلق بها
المبحث الأول
تعريف العلة

المطلب الأول: تعريف العلة لغة:

علَّ - بلام مشددة مفتوحة -: متعد ولازم، نقول فيهما: علّ يَعِلُّ - بضم العين وكسرها - ومصدرهما: علا.

وأعلّه اللّهُ: أي: أصابه بِعلّة.

والعلة: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه من شغله الأول.

وعلّلهُ بالشي تعليلاً، أي: لهاه به كما يُعلّلُ الصبي بشيءٍ من الطعام عن اللبن [(١)].

قال ابن فارس: (عل: أصول ثلاثة صحيحة:

أحدها: تكرار أو تكرير، والثاني عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء:

فالأول العلل وهو الشربة الثانية، ويقال علل بعد نهل ويقال أعل القوم إذا شربت إبلهم عللاً.

قال ابن الأعرابي في المثل: ما زيارتك إيانا إلا سوم عالة، أي: مثل الإبل التي تعل. وإنما قيل هذا لأنها إذا كرر عليها الشرب كان أقل كشربها الثاني.

---

(١) مختار الصحاح: ٤٥١

والثاني: العائق يعوق؛ قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال: اعتله كذا أي اعتاقه، قال: فاعتله الدهر وللدهر علل.

والثالث: العلة المرض، وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي: عل المريض يعل فهو عليل)[1].

والمعل: اسم مفعول من أعله: أنزل به علة فهو معل، يقولون: لا أعلك الله أي لا أصابك بعلة، والحديث الذي اكتشفت فيه علة قادحة هو معل لأنه ظهر أنه مصاب بتلك العلة[2].

وبهذا يتضح أن أقرب المعاني اللغوية لمعنى العلة في اصطلاح المحدثين هو: المرض؛ وذلك لأن الحديث الذي ظاهره الصحة إذا أكتشف الناقد فيه علة قادحة فإن ذلك يمنع من الحكم بصحته.

وقد أطلق بعض العلماء على الحديث (المعل) اسم: الحديث (المعلول) وأطلق بعضهم عليه اسم الحديث: (المعلل).

وقد اعترض النووي على تسميته بـ (المعلول) وقال: (هو لحن) [3].

وذلك لأنه مأخوذ من: أعله: يعله، فاسم المفعول منه: معل. مثل: أضره يضره، فاسم المفعول منه: مضر[4].

وقد اعترض السيوطي على التسميتين؛ فأيد النووي في قوله: إن التسمية بـ(المعلول) لحن، وقال: لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٤/١٣-١٥.

(٢) لسان العرب مادة (علل).

(٣) التقريب مع التدريب ١/٢٥١.

(٤) شرح البيقونية في مصطلح الحديث لابن عثيمين ١١٥.

ثم اعترض على التسمية بـ(معلل) فقال: الأجود فيه (معل) بلام واحدة؛ لأنه مفعول أعلّه قياساً، وأما (معلل) فمفعول علل؛ وهو لغة بمعنى: الهاه بالشيء وشغله، وليس هذا الفعل بمستعملٍ في كلامهم [1].

المطلب الثاني: تعريف العلة اصطلاحاً:

عرفها الحافظ ابن الصلاح بقوله (هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه)[2].

وعرفها النووي بقوله: (عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه)[3].

وبهذا يتضح لنا أن العلة شيء خارج عن الجروح الموجهة إلى رجال الإسناد؛ وذلك لأن ميدان التعليل انما هوالأحاديث التي ظاهرها الصحة، ولذلك يقول الحاكم: (وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل)[4].

ويقول ابن الصلاح: (المعلل، هو الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر)[5].

وكل من جاء بعد ابن الصلاح وعرف المعل اشترط فيه خفاء العلة وكونها

---

(١) تدريب الراوي ١/٢٥١، قال العراقي في شرح التبصرة ١/٢٢٥: (والأجود في تسمية المعل).

(٢) علوم الحديث ص٨١.

(٣) التقريب مع التدريب ١/٢٥٢.

(٤) معرفة علوم الحديث ص١١٢.

(٥) علوم الحديث ص٨١.

قادحة: كالطيبي[1] والعراقي[2] والسيوطي[3] وأبي الفيض محمد بن محمد بن علي بن فارس[4] وغيرهم.

لكننا مع ذلك نجد بعض العلماء يطلق العلة ويريد بها ما هو أعم من ذلك؛ حيث يدخل فيها العلة الظاهرة، والعلة غير الظاهرة؛ فهذا الحافظ ابن الصلاح يقول: (ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة؛ وكذلك تجد في كتب العلل الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمى الترمذي النسخ علة[5] من علل الحديث ثم أن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط)[6].

وقال الحافظ ابن حجر: (والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة)[7].

---

(١) الخلاصة ص٧٠.

(٢) شرح التبصرة ٢٢٦/١.

(٣) التدريب ٢٥٢/١.

(٤) جواهر الأصول ص٤٨.

(٥) وكذلك ابن أبي حاتم كما يعلم ذلك من صنيعه في علله. انظر حديث رقم (١١٤) و(٢٤٦) ولم يرتض العراقي هذا الإطلاق؛ وذلك أن الترمذي إن أراد النسخ علة في العمل فهو كلام صحيح مقبول أما إن أراد أنه علة تقدح في صحة الحديث أو في صحة نقله ذلك غير مقبول لأن في كتب الصحيح أحاديث كثيرة صحيحة منسوخة. انظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٩/١.

(٦) علوم الحديث ص٨٤.

(٧) النكت ٧٧١/٢.

وقد ذكر الصنعاني ما يدل على أن تقييد العلة بكونها خفية قادحة هو عنده قيد أغلبي، حيث قال: (وكأن هذا التعريف أغلبي للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم يعللون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة) [1].

أقول:

ومن ينظر في كتب الشروح والتخريج والعلل يجد إطلاق لفظ العلة والمعلول والمعل على كثير من الأحاديث التي فيها جرح ظاهر وقد قمت باستقراء كتاب علل ابن أبي حاتم وأشرت على الأحاديث التي أعلت بالجرح الظاهر فوجدتها كثيرة العدد يزيد مجموعها عن مائتين وسبع وأربعين حديثاً فقد أُعِلَّ بالانقطاع سبعة وعشرون حديثاً، هي الأحاديث التالية: (٢٣، ٢٤، ٢٦، ٥٧، ٧٤، ٨٧، ١٠٨، ١١٩، ١٢٧، ١٣٢، ١٤٠،١٤٣، ١٦٤، ٢١٤، ٥٥٠، ٥٩٤، ٦٢٢، ٧٢٤، ٧٥٣، ٧٦٥، ٩٠٣، ٩٠٥، ١٢٢٠، ١٢٥٩، ١٣٥٢، ١٣٥٧، ١٣٧١).

وقد أُعلَّ بضعف الراوي مائة وثلاثة وأربعون حديثاً هي: (٣٦، ٥٣، ٧٣، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٦، ١٥١، ١٧٦، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٥٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٦١، ٣٨٢، ٤٢١، ٤٤٩، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٤٨، ٥٦١، ٥٦٥، ٦٠٩، ٦٤١، ٦٤٥، ٧٢٧، ٧٣٥، ٧٤٣، ٧٥٧، ٧٦٦، ٧٨٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٩٩، ٩٠٦، ٩١١، ٩٥٤، ٩٥٩، ٩٨٨، ١٠٥٣، ١٠٦١، ١٠٩٥، ١١٥٦، ١١٨٩، ١٢٠٨، ١٢٢٨، ١٢٣٥، ١٢٤١، ١٢٧٠، ١٢٨٥، ١٣٠٠، ١٤٤٦، ١٤٧٣، ١٤٩٦، ١٥٠٥، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥٢٩، ١٥٧٥، ١٦٢٩، ١٦٣٧، ١٦٥٧، ١٧٣٣، ١٧٣٨، ١٧٦٤، ١٨١٤، ١٨٤٨، ١٨٥٢، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٩٢، ١٩٢٢، ١٩٢٤، ١٩٣٦، ١٩٧٨، ١٩٩٨،

(١) توضيح الأفكار ٢/٢٧.

٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠٣١، ٢٠٣٥، ٢٠٤٧، ٢٠٨٧، ٢١٠١، ٢١٠٨، ٢١٣٠، ٢١٤٢، ٢١٧٨، ٢٢١٣، ٢٢٣٥، ٢٢٤٧، ٢٢٥٠، ٢٢٥٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧٩، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٢٣٠٨، ٢٣٤٦، ٢٣٥٢، ٢٣٦٤، ٢٣٦٧، ٢٣٨٥، ٢٤٠٠، ٢٤٠٥، ٢٤٣٥، ٢٤٤١، ٢٤٥٨، ٢٤٦٠، ٢٤٦٣، ٢٤٧٣، ٢٤٧٥، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٩٠، ٢٥٣٣، ٢٥٤١، ٢٥٥١، ٢٥٨١، ٢٦١٦، ٢٦٤٣، ٢٦٦٣، ٢٧٢٤، ٢٧٥٩، ٢٧٦٣، ٢٨٠٠، ٢٨١١، ٢٨١٨).

وقد أعل بالجهالة ثمانية وستون حديثاً هي: (٨٩، ١٢٩، ١٤٩، ١٨٠، ٣١٤، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٦، ٤١٧، ٤٤١، ٤٥٩، ٤٧٦، ٧٠١، ٨٣٩، ١٠٥٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٨٨، ١١٠٨، ١١٢٤، ١١٥٢، ١٢٥٧، ١٢٦٢، ١٣١١، ١٣٤٦، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٦، ١٥٧٩، ١٥٨١، ١٦٣٨، ١٦٨٩، ١٧١١، ١٧١٤، ١٧٦٠، ١٧٩٨، ١٨١٢، ١٨٢٩، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٨، ١٨٦٦، ١٨٧٨، ١٨٨٢، ١٨٨٩، ١٩٦٦، ٢٠٠٩، ٢٠١٤، ٢١٥١، ٢١٧٩، ٢٢٠٧، ٢٢٨٦، ٢٣٢١، ٢٣٣٣، ٢٣٤٩، ٢٣٥٤، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٤٤٣، ٢٤٥١، ٢٤٧٧، ٢٥٩١، ٢٥٩٧، ٢٦١٨، ٢٦٧٠، ٢٦٧٨، ٢٧٣٥).

وقد أعلّ بالاختلاط خمسة أحاديث هي: (٢٧٩، ٤٦٥، ٥٦٩، ١٢٣٣، ٢٢٢٠).

وقد أعل بالتدليس أربعة أحاديث هي: (٢١١٩، ٢٢٥٥، ٢٢٧٥، ٢٥٧٩).

وكذلك نجد في كلام كثير من جهابذة العلم إطلاق العلة على الجرح الظاهر كما في نصب الراية للزيلعي، الجزء الثالث ص ٨٥ و٢٣٩ و٣٥٨ و ٣٧٠ و٢٨٧ و٤٣١. والجزء الرابع ص ٤٧.

وفي كلام ابن القيم كما في زاد المعاد ١ /١٧٧ و٢٤٤.

وكذلك وقع في كلام الحافظ ابن حجر: إعلال بعض الأحاديث بالعلة الظاهرة كما في التلخيص الحبير ج١/٢٥ و٦٢ و٦٧ و٨٨ وج٢/٤٧، وفتح الباري ج١/٨٣ وج٢/٤٤٦ وانظر سبل السلام ١/٦٩ و٧٢ و٧٥.

وقد أشرت فيما سبق إلى أن الصنعاني قد عدّ تقييد العلة في التعريف بكونها خفية قادحة قيداً أغلبياً.. وقد قال الحافظ ابن حجر [١] (إن الضعف في الراوي علة في الخبر والانقطاع في الإسناد علة في الخبر، وعنعنة المدلس علة في الخبر وجهالة حال الراوي علة في الخبر). وفي حوار مع أستاذي العلامة الدكتور هاشم جميل قد تنبهت إلى أمر آخر، وهو: أن المحدثين إذا تكلموا عن العلة باعتبار أن خلو الحديث منها يعد قيداً لابُدّ منه لتعريف الحديث الصحيح، فإنهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها المعنى الاصطلاحي الخاص، وهو: السبب الخفي القادح. وإذا تكلموا في نقد الحديث بشكل عام فإنهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها: السبب الذي يعل الحديث به: سواء كان خفياً أم ظاهراً قادحاً أم غير قادح.

وهذا توجد له نظائر عند المحدثين، منها: المنقطع[٢]: فهو بالمعنى الخاص: ما حصل في إسناده انقطاع في موضع أو في أكثر من موضع لا على التوالي.

هذا المصطلح نفسه يستعمله المحدثون أيضا استعمالاً عاماً فيريدون: كل ما حصل فيه انقطاع في أي موضع في السند كان، فيشمل:

المعلق[٣]، وهو: الذي حصل فيه انقطاع في أول السند.

---

(١) النكت ١/٤٠٧

(٢) انظر تعريفه علوم الحديث ص٥١ وما بعدها.

(٣) انظر تعريفه علوم الحديث ص٢٠.

والمرسل[1]، وهو: الذي حصل فيه انقطاع في آخر السند.

والمعضل[2]، وهو: الذي حصل فيه انقطاع في أثناء السند باثنين فأكثر على التوالي. ويشمل أيضا المنقطع بالمعنى الخاص الذي ذكرناه[3].

وهكذا نرى أن مصطلح المنقطع يستعمله المحدثون استعمالاً خاصاً في المنقطع الاصطلاحي، ويستعملونه استعمالاً عاماً في كل ما حصل فيه انقطاع فيشمل المنقطع الاصطلاحي، والمعلق، والمرسل، والمعضل. وعلى هذا المنوال جرى استعمالهم لمصطلح العلة؛ فهم يستعملونه بالمعنى الاصطلاحي الخاص، وهو: السبب الخفي القادح، ويستعملونه استعمالاً عاماً، ويريدون به: كل ما يعل الحديث به فيشمل العلة بالمعنى الاصطلاحي، والعلة الظاهرة، والعلة غير القادحة.

المبحث الثاني

نموذج تطبيقي للعلة

قد أشرت فيما سبق: إلى أن المعنى الاصطلاحي الخاص للعلة إنما يشمل العلة القادحة الخفية التي يكون الظاهر السلامة منها. وهذه تختص برواية الثقات. أما العلة بالمعنى الأعم فإنها تتعلق بالرواية عموماً، سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفاً وسواء كذلك أكان الوهم بالإسناد أم بالمتن، ومن الملاحظ: أن الخطأ في رواية الثقة أشد غموضاً من الخطأ في رواية الضعيف، لأن الأصل في رواية الثقة الصواب والخطأ طارئ

---

(١) انظر تعريفه علوم الحديث ص٤٧.

(٢) انظر تعريفه علوم الحديث ص٥٤.

(٣) انظر التدريب ١/٢٠٧ وما بعدها، شرح البيقونية في مصطلح الحديث ٩٨. وكذلك المرسل يستعملونه استعمالاً عاماً في كل انقطاع في السند ويستعملونه استعمالاً خاصاً ويريدون به ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.

- فالقلب من حيث الأساس - مطمئن إلى رواية الثقة. وليس كذلك رواية الضعيف، فالقلب غير مطمئن أساساً إليها فالأصل الحكم عليها بالخطأ والصواب طارئ: ومع ذلك فإن معرفة الخطأ في رواية الضعيف ليس بالأمر السهل وذلك لأن الحكم عليه بالضعف أساساً يحتاج إلى متابعة روايته ومقارنتها برواية الثقات، فإن كثرت مخالفته لهم حكم بضعفه. وأيضا فإن الضعف درجات؛ والضعف في الراوي إذا لم يكن شديداً فإن بالإمكان الاستفادة من بعض أحاديثه، وذلك لأن خطأ الضعيف غير مقطوع به، وانما قد يصيب وقد يخطئ؛ كذلك من الضروري أن نعرف: بأن معنى قولهم فلان ضعيف أنه إذا تفرد بشيء عن شيخه لا يحتج به لغلبة احتمال الخطأ عليه وعدم اطمئنان القلب إليه وليس معنى هذا أن كل ما يرويه ضعيف وأنه مخطئ في كل ما يرويه؛ لذلك فإن من أحاديثه ما يصح وما يضعف ويعرف الخطأ والصواب بالبحث والموازنة.

وهذا يفهم من صنيع الشيخين حيث رويا عن جماعة ممن خف ضبطهم لأنهما علما أن هذه الأحاديث قد صحت[1]، وذلك بالموازنة والمقارنة مع أحاديث غيرهم من الثقات، فلما توبعوا على أحاديثهم، وتبين لصاحب الصحيح صحتها أخرجها في المتابعات مقرونة بأحاديث الثقات.

وقد يخرج له صاحب الصحيح إذا قامت قرينة أوأحاط روايته ظرف يرجح صحتها: كعناية الراوي الخفيف الضبط برواية شيخ معين أوملازمته له، فيخرج صاحب الصحيح روايته عن ذلك الشيخ في الأصول وليس في المتابعات فقط. وهذا

---

(١) انظر كلام الحافظ ابن حجر في هدي الساري حول انتقاء الشيخين الصفحات التالية (٣٣٨ و٤٠٦ و٤١٤ و٤٢٤ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٤٩). وانظر نصب الراية ٣٤١/١، وصيانة صحيح مسلم ص٩٤، والعواصم والقواصم ج٩٦/٣ وما بعدها وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨/١، والتنكيل ج٧٧/١. وشرح التبصرة والتذكرة ٦٥/١، وشرح علل الترمذي ٦١٣/٢.

يحتاج إلى جهد كبير، وتمييز دقيق بين الأحاديث ليستفاد مما يصح منها.

ومن أبرز النماذج الدالة على ذلك كله: حماد بن سلمة:

فهو حماد بن سلمة بن دينار البصري؛ ثقة له أوهام.

قال أحمد: هو أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل. وقال ابن معين: هو أعلم الناس بثابت - يعني ثابت البناني[1].

وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت - تغير حفظه بأخرة[2].

إذن فحماد بن سلمة في أول أمره ثقة له أوهام؛ وهذا التعبير يشير إلى خفة في الضبط، لكن خفة الضبط تنجبر بطول الملازمة للشيخ وشدة العناية بحديثه. وحماد كما ذكرنا - كثير الملازمة لثابت البناني، شديد العناية بحديثه، إذن فما حدث به حماد قبل-اختلاطه-عن ثابت يعد من الحديث الصحيح. وحديثه عن غيره من قبيل الحسن.ثم تغير حماد لما كبر فساء حفظه. فكان حديثه في هذه المرحلة ضعيفاً.

إذا عرفنا هذا لننظر ماذا فعل الشيخان بحديث حماد بن سلمة:

أما البخاري فقد أخرج له في التأريخ، لكن ترك الحديث عنه في الصحيح.

وأما مسلم فقد غربل حديثه، وميز منه أحاديث حدث بها قبل الاختلاط،

ثم قسم هذه الأحاديث إلى قسمين:

القسم الأول: الأحاديث التي حدث بها حماد عن ثابت، وهذه أخرجها مسلم في الصحيح أصولاً محتجاً بها.

---

(١) تهذيب التهذيب ١١/٣ وما بعدها، الميزان ٥٩٠/١ وما بعدها.

(٢) التقريب ١٩٧/١.

القسم الثاني: الأحاديث التي حدث بها عن غير ثابت - وهذه لم يخرجها مسلم في الأصول. وإنّما أخرجها في الشواهد.

يقول الذهبي: احتج مسلم بحماد بن سلمة في أحاديث عدة في الأصول. وتحايده البخاري.

ويوضح ما أجمله الذهبي هنا كلام نقله الحافظ ابن حجر عن البيهقي يتحدث فيه عن حماد بن سلمة، قال البيهقي: (أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت - لا يبلغ اثني عشر حديثاً - أخرجها في الشواهد)[1].

وكذلك إسماعيل بن أبي أويس فهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه[2]، فقد روى عنه الشيخان مما علما أنه لم يخطئ فيه واحتجا به إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه ولم يخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين مما علم أنه قد حفظه، وأما مسلم فقد أخرج عنه أقل مما أخرج البخاري، وغالب رواية البخاري عنه في أحاديث موطأ مالك فهو عالم بأمره إذ أنه ابن أخت الإمام مالك وهو متابع فيما رواه عن مالك حيث أن رواة الموطأ كثيرون [3] وموطأ مالك عند البخاري عن جماعة من الرواة. وقال الحافظ ابن حجر: (وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن

---

(١) ميزان الاعتدال ٥٩٠/١ وما بعدها، تقريب التهذيب ١٩٧/١، تهذيب التهذيب ١١/٣، الكواكب النيرات ٤٦٠.

(٢) تقريب التهذيب ٧١/١.

(٣) وقد عد الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في مقدمته لموطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١٦-١٩ النسخ المشهورة للموطأ فبلغت ستة عشر نسخة.

إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها وأن يعلم له ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله)[1].

بعد هذا نذكر نموذجاً لما أعل بوهم الثقة فيه؛ وهو النموذج الآتي:

روى شعبة بن الحجاج، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل أن النبي ﷺ قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، وخفض بها صوته)[2].

قال أبو عيسى الترمذي: (وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا؛ وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث: فقال: عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن. وزاد فيه: عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة، وإنما هوعن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر. وقال: وخفض بها صوته، وإنما

---

(١) هدي الساري ٣٩٠ وانظر تهذيب التهذيب ٣١٠/١ وما بعدها ونصب الراية ٣٤١/١ وما بعدها.

(٢) هذه الراوية ذكرها الترمذي ٢٨/٢ تعليقا، ورواه موصولاً من حديث سفيان عن سلمة برقم (٢٤٨)، وقد أخرجه الدارقطني ٣٣٤/١ وقال: (كذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال إنّهُ وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: رفع صوته بآمين وهوالصواب). وقال الحافظ في التلخيص ٢٥٢/١ (وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح) وقد أخرجه أحمد ٣١٦/٤، والدارمي ٢٨٤/١، وأبوداود (٩٣٢)، والنسائي ٢٤٥/٢، والبيهقي ٥٧/٢، والدارقطني ٣٣٤/١ من طريق سفيان. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١، وأبوداود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩) من طريق العلاء بن صالح، والطبراني ١١٣/٢٢ من طريق محمد بن سلمة؛ ثلاثتهم عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل ولفظ رواية سفيان (يمد بها صوته) وعند أبي داود والطبراني (يرفع بها صوته) ولفظ العلاء بن صالح (فجهر بآمين). وقد صححه ابن حجر في التلخيص ٢٥٢/١.

هو: ومد بها صوته).

قال أبو عيسى: (وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة قال وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان). ثم ساق الترمذي متابعة العلاء لسفيان[1] فهذا مثال الحديث المعل بالمعنى الاصطلاحي الخاص، وذلك لأن الذي ينظر إلى رواية شعبة بن الحجاج رحمه الله لا يظن أن فيها علة لأنها رواية جاءت بسند متصل برواية الثقات المعروفين لا سيّما وهومن رواية شعبة المعروف بالتشدد في رواية الأحاديث النبوية لكن عرفت علته بجمع الطرق والموازنة والنظر الدقيق في أسانيده ومتونه.

بعد هذا أذكر نموذجاً آخر للحديث المعل بخطأ الراوي الضعيف، وهذا بناء على المعنى العام للعلة وهو النموذج الآتي:

روى ابن أبي ليلى[2]، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي أنه سمع النبي ﷺ يقول: (آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب).

قال أبوحاتم الرازي: (هذا خطأ عندي انما هوسلمة عن حجر أبي العنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ)[3].

فقد روى ابن أبي ليلى هذا الحديث ومحمد بن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه، وقد أخطأ في الإسناد وبين ابن أبي حاتم هذا الخطأ.

---

(١) برقم (٢٤٩).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبوعبد الرحمن، صدوق سيىء الحفظ جداً. تقريب التهذيب ١٨٤/٢، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩.

(٣) علل الحديث ج٩٣/١ رقم ٢٥١.

المبحث الثالث

أسباب العلة

أذكر هنا أسباب العلة بالمعنى العام الذي أشرت إليه فيما سبق، وقد حصر بعض الباحثين أسباب العلة في سبعة رئيسة [1]، ويبدو لي أنها يمكن أن تصل إلى تسعة أسباب. أذكرها بإيجاز فيما يأتي:

أولاً: السبب العام[2]:

وهو الضعف البشري الذي لا يكاد يخلو منه انسان وأن دخول الخطأ والنسيان والوهم على الجنس البشري مما علم بالضرورة، فالوهم لا يخلومنه حتى كبار الأئمة الضابطين، وهذا واضح لنا من تعريف الحديث الصحيح [3]: (فهو الذي رواه عدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه متصل السند، ولا يكون شاذاً ولا معلاً). فاشتراطنا لصحة الحديث عدم الشذوذ والعلة يدل على أن الرواة التامي الضبط يدخل في حديثهم الشذوذ والعلة، ولذا يقول الإمام أحمد[4]: (ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟).

ويقول الإمام مسلم[5]: (فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا وإن كانوا من أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل - إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله).

---

(١) الدكتور همام عبد الرحيم في دراسته على شرح علل الترمذي ج١/٩٣-١١٩.

(٢) شرح علل الترمذي قسم الدراسة ج١/٩٣.

(٣) انظر تعريف الحديث الصحيح: علوم الحديث ص٦، التقريب مع التدريب ١/٦٣، اختصار علوم الحديث ص ٢١

(٤) علوم الحديث ٢٥٢.

(٥) التمييز ص١٢٤.

وقال ابن معين[1]: (ولست اعجب ممن يحدث فيخطئ انما أعجب ممن يحدث فيصيب).

ثانياً: خفة الضبط وكثرة الوهم[2]:

حيث أن كثيراً من الرواة مع صدقهم وثبوت عدالتهم كانوا كثيري الخطأ والوهم، لكن ذلك ليس الغالب على حديثهم، وهؤلاء الذين كثر غلطهم في حديثهم مقبول عند أئمة الحديث كما صنع الإمام مسلم[3]، ولكن ليس معنى ذلك أنّ حديثهم كله مقبول دون تمييز بل كان للأحاديث الصحيحة نصيب[4] من حديثهم مما ترجح فيه للناقد - على ما ذكرناه آنفاً - أن الراوي هنا قد ضبط وحفظ حديثه، ولكتب العلل نصيب آخر مما تترجح للناقد أن فيه خطأً ووهماً، ومن هؤلاء الرواة. محمد بن عمروبن علقمة بن وقاص الليثي، وعبد الرحمن بن حرملة، وشريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة، وأبو بكر بن عياش، والربيع بن صبيح، ومبارك بن فضالة، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم كما ذكره ابن رجب[5].

ثالثاً: الاختلاط[6]:

وهو آفة عقلية تورث فساداً في الإدراك، وتصيب الإنسان في آخر عمره، أو تعرض له بسبب حادث: لفقد عزيز أوضياع مال؛ ومن تصبه هذه الآفة لكبر سنه يقال

---

(١) شرح العلل ١/٤٣٦.

(٢) شرح العلل قسم الدراسة ١/٩٨.

(٣) حيث أخرج لأصحاب الطبقة الثانية كما أشار في مقدمة كتابه ١/٣٨-٣٩ شرح النووي، تدريب الراوي ١/٩٢.

(٤) كما أشرت إليه في انتقاء الشيخين لأحاديث من كان في حفظهم شيء، وانظر التنكيل ج١/٧٧.

(٥) شرح العلل ج١/٤٠٣-٤٢٥.

(٦) شرح العلل قسم الدراسة ج١/١٠٢.

فيه اختلط بأخرة [1].

فالاختلاط قد يطرأ على كثير من رواة الحديث النبوي مما يؤثر على روايته فتصبح فيها علة، ومعرفة المختلطين من غيرهم أمر شاق على علماء العلل، فكان المحدثون يسمعون الحديث من الراوي مراراً حتى يعرفوا أنه خلط فيه أم لا، قال حماد بن زيد: (ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة واحدة يعاود صاحبه مراراً[2]). ومما يذكر في معاودة الراوي والسماع منه ما حصل لمروان بن الحكم: أنه استدعى أبا هريرة رضي الله عنه وأجلس كاتبه ابا الزعيزعة خلف السرير دون أن يعلم أبوهريرة، وجعل يسأله وأبو الزعيزعة يكتب، فلما حال الحول دعى مروان أبا هريرة وأجلس أبا الزعيزعة من وراء حجاب وجعل يسأله عما سأله عنه سابقاً من ذلك الكتاب، فأجاب دون تقديم ولا تأخير[3].

وأحياناً كان الناقد يدخل على الراوي ليختبره فيقلب عليه الأسانيد والمتون، ويلقنه ما ليس من روايته، فإن لم ينتبه الشيخ لما يراد به فانه يعد مختلطاً ويعزف الناس من الرواية عنه [4]. قال الدكتور همام عبد الرحيم[5]: (ولكن بصيرة الناقد ويقظة المجتمع ليس لهما تلك القدرة التي تحدد ساعات بدء الاختلاط، إذ الاختلاط حالة عقلية تبدأ خفية ثم يتعاظم أمرها بالتدريج، وبين الخفاء والظهور يكون المختلط قد

---

(١) لسان العرب مادة (خلط).

(٢) الجرح والتعديل ١٦٨/١.

(٣) مقدمة التمييز ص٤١، سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٢ والمستدرك ٥١٠/٣ قال الشيخ شعيب – في تعليقه على السير–: (أبو الزعيزعة لا يعرف).

(٤) انظر المثال على ذلك في المحدث الفاصل ٣٩٨-٣٩٩.

(٥) شرح علل الترمذي قسم الدراسة ١٠٥/١.

روى أحاديث تناقلها الثقات عن الثقات وما دروا أنهم أخذوها عن الثقة ولكن في اختلاطه).

وهكذا تدخل العلة في الحديث النبوي بسبب اختلاط بعض الرواة لكن العلماء عالجوا هذه القضية بواسطة الرواة عن المختلطين، وقسموهم إلى أربعة أقسام:

١- الذين رووا عن المختلط قبل اختلاطه.

٢- الذين رووا عنه بعد اختلاطه.

٣- الذين رووا عنه قبل الاختلاط وبعده ولم يميزوا هذا من هذا.

٤- الذين رووا عنه قبل اختلاطه وبعده وميزوا هذا من هذا.

فمن روى عن المختلط قبل الاختلاط قبلت روايته عنه، ومن روى عنه قبل الاختلاط وبعده وميز ما سمع قبل الاختلاط قُبِل ولم يقبل ما سمع بعد الاختلاط، ومن لم يميز حديثه أو سمع بعد الاختلاط لم تقبل روايته [1].

رابعاً: خفة الضبط بالأسباب العارضة[2]:

قد يكون المحدث ضابطاً لروايته ثم تعرض عليه أمور طارئة تجعل الوهن في ضبطه فتدخل العلة في حديثه، ومن هذه الأمور الطارئة.

أ- ضياع الكتب، فقد يعتمد الراوي في ضبطه على كتبه، فاذا ضاعت كتبه وحدث مما علق بذهنه دخلت العلة في حديثه كما حصل لهشيم بن بشير فقد كتب صحيفة بمكة عن الزهري، فجاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها فلم يجدها[3]،

---

(١) انظر العواصم والقواصم لابن الوزير ٣/١٠١-١٠٢.

(٢) شرح العلل قسم الدراسة ١/١٠٧.

(٣) تهذيب التهذيب ١١/٦٠.

وكذلك علي بن مسهر الكوفي [1].

ب- احتراق الكتب- وقد يعتمد الراوي على كتبه ثم تحترق فيحدث من حفظه فتدخل العلة في ذلك، وممن احترقت كتبه فحدث من حفظه بعدها عبد الله بن لهيعة[2].

ج - من لم يصحب كتابه معه وحدث من حفظه - كذلك بعض الرواة اصطحبوا كتبهم في أماكن وحدثوا منها فلم يخطئوا وحدثوا في أماكن عند غياب كتبهم فأخطأوا كمعمر بن راشد قال يعقوب بن شيبة: (سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب لأن كتبه لم تكن معه) [3].

د- الانشغال عن العلم من أسباب خفة الضبط فقد ضعفت روايات بعض المحدثين لانشغالهم عن العلم حفظاً وكتابة بالقضاء كشريك بن عبد الله النخعي حيث ولي قضاء واسط سنة ١٥٥ هـ - قال عنه الحافظ في التقريب [4]: (تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة).

و- فقدان البصر فقد كان بعض الثقات يعتمد على كتبه فلما ذهب بصره حدث من حفظه فدخل الوهم في حديثه بعد ذلك، كعبد الرزاق بن همام الصنعاني مع أنه من

---

(١) وفي تهذيب التهذيب ٣٨٤/٧ (قال العجلي صاحب سنة ثقة في الحديث صالح الكتاب كثير الرواية عن الكوفيين، وقال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل لما سأل عنه لا أدري كيف أقول كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه).

(٢) تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٩.

(٣) شرح علل الترمذي ٧٦٧/٢. وانظر ميزان الاعتدال ١٥٤/٤ والتقريب ٢٦٦/٢ وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٩.

(٤) ٣٥١/١. وانظر الميزان ٢٧٠/٢ وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٤.

رجال هذا الميدان قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب [1]: (عمي آخر عمره فتغير).

خامساً: قصر الصحبة[2]:

قصر الصحبة للشيخ وقلة ممارسته لحديثه، وهذه في الأصل ليست علة تعل بها الأحاديث، لكن العلماء أعطوها أهمية كبيرة لأنه يستفاد من ذلك في ترجيح رواية على أخرى عند الاختلاف؛ لأن من طالت صحبته لشيخه وكثرت ممارسته لحديثه يكون أتقن لحديث شيخه وتترجح روايته عمن قصرت صحبته لهذا الشيخ[3].

سادساً: اختصار الحديث أو روايته بالمعنى[4]:

اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في حكمه: فذهبت طائفة إلى منع رواية الحديث بالمعنى، وذهبت أخرى إلى جواز ذلك في غير حديث رسول الله ﷺ وذهب الجمهور إلى تجويزها بالمعنى في الجميع ما روي عن النبي ﷺ وما روي عن غيره إذا قطع بالمعنى وكان عارفاً بالمعاني ودقائق الألفاظ[5].

وقد يروي أحد الرواة الحديث بالمعنى بصورة تخل بالمعنى وتذهب المقصود فتكون علة في الحديث. كما في الحديث الذي روي من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني صالح مولى التوآمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من

---

(١) ٥٠٥/١. وانظر الميزان ٦٠٩/٢ وتهذيب التهذيب ٣١٠/٦.

(٢) شرح العلل قسم الدراسة ١١٣/١.

(٣) انظر على سبيل المثال علل ابن أبي حاتم رقم (٢٠٢٤) و(١٦٤٧).

(٤) شرح العلل قسم الدراسة ١١٦/١.

(٥) المحدث الفاصل ص٥٣٣، الكفاية ١٦٨، المستصفى ١٠٧/١، التمهيد ٢٣٤/١ و٦٣/٦، شرح السنة ٢٣٨/١، توجيه النظر ٢٩٨، أعلام المحدثين ص٤٢.

صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) [1].

وقد جاء في بعض النسخ والكتب (فلا شيء له)[2]. وهذا من تصرف الرواة بالمعنى[3].

سابعاً: تدليس الثقات[4]:

إنَّ التدليس يكون أحياناً سبباً من أسباب العلة، والتدليس أنواع كثيرة. أشهرها تدليس الإسناد، وهوأن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه [5].

وتدليس الشيوخ وهو: أن يُسمّي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف[6].

وكلا النوعين يكون أحياناً سبباً في إعلال الحديث، فقد يكشف الأئمة النقاد عن

---

(١) أخرجه أبوداود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد ٢/٤٤٤ و٤٥٥ و٥٠٢، والبيهقي ٤/٥١ وسنده قوي لأن ابن أبي ذئب سمع من صالح قبل الاختلاط. وابن أبي ذئب هومحمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة ثقة فاضل كما في التقريب ٢/١٨٤ وصالح بن نبهان مولى التوآمة صدوق اختلط بأخرة، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء كابن ابي ذئب وابن جريج. وانظر الميزان ٢/٣٠٣ وتهذيب التهذيب ٤/٤٠٥، وتهذيب الكمال ١٣/١٠٢ وما بعدها.

(٢) كما في زاد المعاد ١/٥٠٠ وعون المعبود ٣/١٨٢ ومصنف عبد الرزاق ٣/٥٢٧ حديث (٦٥٧٩) وسنن أبي داود قال المزي في تحفة الأشراف ١٠ / حديث (١٣٥٠٣) قال في رواية يحيى: (...... فلا شيء له).

(٣) كما ذكره الشيخ محمد عوامة عن الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. انظر أثر الحديث في اختلاف الفقهاء ص٣٠.

(٤) شرح العلل قسم الدراسة ١/١١٨.

(٥) علوم الحديث ص٦٦.

(٦) علوم الحديث ص٦٦.

سقوط رجل في الإسناد أسقطه المدلس، ويكون هذا الساقط ضعيفاً كما في تدليس الإسناد أو يكنيه بكنية غير الكنية التي اشتهر بها، أو يسمي من اشتهر بكنيته. أو يكني من اشتهر باسمه، أو يصفه بصفة غير الصفة التي اشتهر بها مما يوهم أنه رجل آخر، وهذا هو تدليس الشيوخ[1].

ثامناً: الانقطاع في السند أو الطعن في أحد رجال الإسناد عدالة أو ضبطاً:

وهذا حسب ما ذكرت سابقاً: من أن المراد هنا المعنى العام للعلة فهي لذلك تشمل القادح: الظاهر منه والخفي.

تاسعاً: التفرد:

والتفرد بحد ذاته ليس علة في الخبر، وانما يكون أحياناً سبباً من أسباب العلة، إذا لم يكن الراوي مبرزاً في الحفظ، فالتفرد قد يلقي الضوء على وجود العلة وسوف يأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع

أقسام العلة باعتبار محلها وقدحها

العلة تكون أحياناً في الإسناد، وتكون أحياناً في المتن، فاذا وقعت العلة في الإسناد: فاما تقدح في السند فقط أوفيه وفي المتن، أو لا تقدح مطلقاً. وهكذا إذا وقعت العلة في المتن، فعلى هذا يكون للعلة خمسة أقسام[2] نشير اليها فيما يأتي:

---

(١) وفي تهذيب التهذيب ٧/٢٢٥ (ان عطية العوفي كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد). وانظر علوم الحديث ص٢٩١، واختصار علوم الحديث ص٢٠٩.

(٢) النكت ٢/٧٤٧، توضيح الأفكار ٢/٣١-٣٢، مقدمة علل الدارقطني ١/٣٩، مقدمة البحر الزخار ١/١٩.

١- تقع العلة في الإسناد ولا تقدح مطلقاً:

مثاله: ما رواه المدلس بالعنعنة، فهذا يوجب التوقف عن قبوله، فاذا وجد من طريق آخر قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة[١].

٢- تقع العلة في الإسناد وتقدح فيه دون المتن:

مثاله: ما رواه يعلى بن عبيد الطنافسي، عن الثوري، عن عمروبن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (البيعان بالخيار)[٢] فغلط يعلى في قوله: عمرو بن دينار، انما هو عبد الله بن دينار كما رواه الأئمة المتقنون من أصحاب سفيان الثوري مثل: الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومخلد بن يزيد، وغيرهم[٣].

٣- تقع العلة في الإسناد وتقدح فيه وفي المتن معاً:

وذلك كأن يوجد في الحديث إرسال أو وقف، أو إبدال راوٍ ضعيف براوٍ ثقة.

مثال ذلك: ما وقع لأبي أسامة - حماد بن أسامة الكوفي، وهو ثقة [٤] - في روايته عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - وهو من ثقات الشاميين [٥] - قدم عبد الرحمن الكوفة فكتب عنه أهلها، ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة

---

(١) النكت ٧٤٧/٢، مقدمة علل الدارقطني ٤٠/١، مقدمة البحر الزخار ١٩/١.

(٢) رواية يعلى أخرجها الطبراني في الكبير (١٣٦٢٩) و انظر تفصيل الروايات والطرق في جامع الأصول ٥٧٤/١ حديث (٤٠٧)، وتلخيص الحبير ٢٠/٣، ومسند أبي يعلى ١٩٢/١٠-١٩٣، وإتحاف المهرة ٥٢٨/٨ حديث (٩٨٩٠)، والمسند الجامع ٤٣٩/١٠ حديث (٧٧٣٠).

(٣) علوم الحديث للحاكم ٨٢-٨٣، وتدريب الراوي ٢٥٤/١، مقدمة علل الدارقطني ٤٠/١، مقدمة البحر الزخار ١٩/١.

(٤) تقريب التهذيب ١٩٥/١.

(٥) تقريب التهذيب ٥٠٢/١.

عبد الرحمن بن يزيد بن تميم - وهومن ضعفاء الشاميين [١] - فسمع منه أبوأسامة، وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه فيقول:

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر، ولم يفطن إلا أهل النقد فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري، وأبي حاتم، وغير واحد[٢].

٤- تقع العلة في المتن ولا تقدح فيه ولا في الإسناد:

مثاله: - كل ما وقع من اختلاف الفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن الجمع رد الجميع إلى معنى واحد فإن القدح ينتفي عنهما [٣].

٥- تقع العلة في المتن وتقدح فيه دون الإسناد:

مثاله:- ما انفرد مسلم [٤] بإخراجه في حديث أنس رضي الله عنه من اللفظ المصرح بنفي قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)، فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: (فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري [٥] ومسلم[٦] على إخراجه، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله: (كانوا يستفتحون

---

(١) تقريب التهذيب ٥٠٢/١.

(٢ النكت ٧٤٨/٢، توضيح الأفكار ٣٢/٢، مقدمة العلل ٤١/١، مقدمة البحر الزخار ١٩/١.

(٣) النكت ٧٤٨/٢، توضيح الأفكار ٣٢/٢، مقدمة العلل ٤١/١، مقدمة البحر الزخار ١٩/١.

(٤) الجامع الصحيح ١٢/٢ رقم (٣٩٩) كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٥) صحيح البخاري ١٨٩/١ رقم (٧٤٣) كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير.

(٦) صحيح مسلم ١٢/٢ رقم (٣٩٩) كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

بالحمد لله رب العالمين) أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على فهم وأخطأ فيه؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيها تعرض لذكر البسملة[1].

المبحث الخامس

ما تزول به العلة

أشرت فيما سبق إلى أن العلة ظاهرة وخفية:

فالعلة الظاهرة قد تزول بالمتابعات [2] والشواهد[3]، ويكون ذلك بالاعتبار[4] وسبر الطرق، وقد تزول العلة بتلقي أهل العلم للحديث فيقبل الحديث ويزول أثر العلة.

أما العلل الخفية فلا تزول، وهي على نوعين:

أحدهما:- ما سببه المخالفة، فالراجحة محفوظة أومعروفة والمرجوحة شاذة أو

---

(١) علوم الحديث للحاكم ص٨٣، النكت ٧٤٨/٢، الباعث الحثيث ص٦٧، مقدمة علل الدارقطني ٤٢/١، مقدمة البحر الزخار ٢٠/١.

(٢) المتابع: هو الحديث المشارك لحديث آخر في اللفظ والمعنى مع الاتحاد في الصحابي فإن كانت المشاركة من أول السند تسمى متابعة تامة وان كانت المشاركة لا من أول السند تسمى متابعة قاصرة، انظر ضوء القمر ص٣٩، وقارن باختصار علوم الحديث ص٥٩ والخلاصة ٥٧-٥٨ والنكت ٦٨٢/٢.

(٣) الشاهد: هو الحديث المشارك لحديث آخر في اللفظ والمعنى مع عدم الاتحاد في الصحابي انظر ضوء القمر ص٣٩، وقارن باختصار علوم الحديث ص٥٩ والخلاصة ٥٧-٥٨ والنكت ٦٨٢/٢.

(٤) الاعتبار: هو أن يعمد الناقد إلى حديث بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث وذلك بالتتبع والاختبار والنظر في المسانيد والجوامع والمعاجم وغيرها ليعلم هل هنالك للحديث متابع أوشاهد أم لا. تدريب الراوي ٢٠٢/١، ضوء القمر ص٣٩.

منكرة.

وثانيهما: أحاديث أُعلّتْ بأسبابٍ أخرى غير المخالفة: كمعارضة القرآن، أو نص صحيح متواتر أو تأريخ مجمع عليه فهذه لا تزول[1]، ويبقى الحديث معلاً.

فالعلل الظاهرة وهي التي سببها انقطاع في السند، أوضعف في الراوي، أو تدليس، أو اختلاط تتفاوت ما بين الضعف الشديد والضعف اليسير، فما كان يسيراً زال بمجيئه من طريق آخر مثله أو أحسن منه، وما كان ضعفه شديداً فلا تنفعه كثرة الطرق، وبيان ذلك: أن ما كان ضعفه بسوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس أو انقطاع يسير، فالضعف هنا يزول بالمتابعات والطرق، وما كان انقطاعه شديداً أو قدح في عدالة الراوي فلا يزول، قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى[2]: (لعل الباحث الفهم يقول انا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل: (الأذنان من الرأس)[3] ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك عضد بعضه بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً؟ وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت فمنه ما يزيله ذلك؛ بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته ذلك كالضعف الذي

---

(١) كما في حديث الوضوء بالنبيذ عند الترمذي ج١/١٤٧ حديث (٨٨).

(٢) علوم الحديث ص٣٠.

(٣) بل هو قوي، أخرجه أحمد ٥/٢٦٨، وابن ماجه (٤٤٤)، والدارقطني ١/١٠٣ وذكر طرقه الزيلعي في نصب الراية ١/١٨، وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه وأشار إلى تقويته معقباً على تضعيف ابن الصلاح للحديث. النكت ١/٤١٠-٤١٥.

ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنّهُ من النفائس العزيزة).

وقال الحافظ ابن كثير[١]: (لا يلزم من ورود الحديث من وجوه متعددة أن يكون حسناً؛ لأن الضعف يتفاوت: فمنه ما لا يزول بالمتابعات، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيئ الحفظ أوروى الحديث مرسلاً، فإن المتابعة تنفع حينئذ فيرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة).

من هذا يتبين لنا أن الأحاديث الشديدة الضعف إذا كثرت وتعددت تبقى ضعيفة ولا ترتقي إلى درجة القبول.

وقد ذكر السيوطي عن الحافظ ابن حجر أن شديد الضعف بكثرة الطرق ربما يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أولا أصل له إلى درجة المستور السيء الحفظ[٢].

وقد مشى الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه القاعدة في بعض تحقيقاته لبعض الأحاديث كما صنع في قصة الغرانيق[٣] حيث قال[٤]: (وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإما منقطع ولكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً).

---

(١) اختصار علوم الحديث ص٤٠.

(٢) تدريب الراوي ١/١٧٧.

(٣) قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي ٢/٤٦٥: (وهي قصة باطلة مردودة كما قال القاضي عياض والنووي رحمه الله وقد جاءت باسانيد باطلة ضعيفة أو مرسلة ليس لها إسناد متصل صحيح وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أسانيدها ولكنه حاول أن يدعي أنّ للقصة أصلاً لتعدد طرقها وان كانت مرسلة أو واهية، وقد أخطأ في ذلك خطأ لا نرضاه له ولكل عالم زلة وعفا الله عنه).

(٤) فتح الباري ٨/٣٥٤-٣٥٥.

وقد أصل السيوطي لها فقال في ألفيته[1]:

ضعفا لسوء الحفظ أو إرسال أو تدليس أو جهالة إذا رأوا

مجيئه من جهة أخرى وما كان لفسق أو يرى متهما

يرقى عن الإنكار بالتعدد بل ربما يصير كالذي بدي

وقد تعقب العلامة أحمد شاكر هذا بقوله[2]: (وأما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أواتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع فإنه لا يرقى إلى الحسن بل يزداد ضعفاً إلى ضعف، إذ أن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم يرجح عند الباحث المحقق التهمة ويؤيد ضعف رواياتهم، وبذلك يتبين خطأ المؤلف وخطؤه في كثير من كتبه[3] في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية).

وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه، فإن الضعفاء قد يسرق بعضهم من بعض ويشتهر عندهم فقط، ولا نجده في روايات الثقات الأثبات مما لا يزيد الضعيف إلا ضعفاً على ضعف.

---

(١) ألفية الحديث للسيوطي بشرح أحمد شاكر ص١٥.

(٢) شرح الألفية ص١٥. وله نحوه في الباعث الحثيث ص٤٠ فانظره فإنه من النفائس.

(٣) كدفاعه عن كثير من الأحاديث الواهية في اللآليء المصنوعة لكثرة طرقها الواهية، انظر على سبيل المثال ج١/٤ و١١ و١٢ و١٥ و١٨ و٢٤ و٣١ و٣٤ و٤٣ وغيرها. وكما يعلم ذلك من تسويده كتابه الجامع الصغير بالأحاديث الضعيفة والواهية وتقويتها. انظر انتقاد المناوي عليه في فيض القدير ج١ الأرقام الآتية ٥٣ و٦٢ و٢٠٢ و٢٣١ و٤٨٦ و٥٠٧ و٥٨١ و٦٦٨ و٦٩٦ و٧٢٨ و٨٤٠ و٨٤٧ و٨٧١ و٩١٩ و٩٢٤ و٩٢٦ و٩٣٤ و٩٥٠ و٩٦٠ و١٠٠٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠٣٢ و١٠٦٠ و١٠٧١ وغيرها أضعافاً كثيرة.

وقال ابن جماعة[1]: (والضعف لكذب راويه وفسقه فلا ينجبر بتعدد طرقه).

وقال الجرجاني[2]: (وأما الضعيف لكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما في حديث: (طلب العلم فريضة)[3] قال البيهقي: هذا حديث مشهور بين الناس وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيفة).

أما تلقي العلماء لحديث بالقبول فهومن الأمور التي تزول به العلة وتخرج الحديث من حيز الرد إلى العمل بمقتضاه، بل ذهب بعض العلماء إلى أن له حكم الصحة؛ قال الحافظ ابن حجر[4]: (وجزم القاضي أبونصر عبد الوهاب المالكي في كتاب الملخص بالصحة فيما إذا تلقوه بالقبول).

وقال ابن عبد البر[5] في الاستذكار -لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: (هو الطهور ماؤه) [6] -: وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول).

---

(١) المنهل الروي ص٣٧.

(٢) رسالة في علوم الحديث للجرجاني ص٧٦.

(٣) بل هو حسن كما نص عليه المزي فيما نقله السخاوي في المقاصد ص٤٢٤. وقد جمع السيوطي طرقه في جزء لطيف بلغت خمسين طريقاً.

(٤) النكت ٣٧٣/١.

(٥) تدريب الراوي ٦٧/١ أوجز المسالك ٧٢/١ وهي في التمهيد ٢١٨/٥ و٢١٩ ولم أجد هذا النص في الاستذكار.

(٦) سيأتي تخريجه.

وفي التمهيد[1] (روى جابر عن النبي ﷺ: الدينار أربع وعشرون قيراطاً).

قال (وفي قبول جماعة من العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن إسناده).

وقال الزركشي[2]: (إن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع).

وعند الحنفية يعدون الضعيف إذا تلقاه العلماء بالقبول في حيز المتواتر كما نص عليه الجصاص[3] فقد قال عند الكلام على حديث: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)[4]: (وقد تقدم سنده وقد استعملت الأمة هذين الحديثين في نقصان العدة وإن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حيز المتواتر لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواقع).

والذي يبدو لي أن الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من أشار إلى تقوية الضعيف بتلقي العلماء فقد قال[5]: (فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن

---

(١) ج٢٠ /١٤٥-١٤٦ ونقله عنه السيوطي في التدريب ٦٧/١ والكاندهلوي في أوجز المسالك ٧٢/١.

(٢) في نكته على ابن الصلاح ٤٩٧/٢ نقلا عن مناهج المحدثين ٢٢.

(٣) أحكام القرآن ٣٨٦/١

(٤) أخرجه أبوداود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) والحاكم ٥٠٢/٢، والبيهقي ٣٧٠/٧ وفيه مظاهر بن أسلم المخزومي المدني ضعيف من السادسة كما في التقريب ج٢/٢٥٥.

(٥) الرسالة ص١٤٢.

النبي ﷺ أن (لا وصية لوارث) [1] على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع واجماع العامة على القول به).

ثم إن الإمام الشافعي قد أشار إلى ذلك عند كلامه عن شروط قبول المرسل فقال: (وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عنهم عن النبي ﷺ).

وربما التمس الترمذي ذلك من كلام الشافعي فأخذ يقول في كثير من الأحاديث الضعيفة[2] الإسناد من حيث الصناعة الحديثية (وعليه العمل عند أهل العلم) مشيراً في ذلك - والله أعلم - إلى تقوية الحديث عند أهل العلم لأن عملهم بمقتضاه يدل على اشتهار أصله عندهم. وقد يلتمس هذا من صنيع البخاري رحمه الله فقد قال في كتاب الوصايا من صحيحه[3]: (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية). وقد علق على ذلك الحافظ ابن حجر قائلاً[4]: (وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، والا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج).

---

(١) يبدو أن الحديث لم يصل إلى الشافعي إلا بسند ضعيف وإلا فهوحديث صحيح ثابت متصل أخرجه الترمذي (٢١٢١) وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه النسائي ٢٤٧/٦، وقد بوب له البخاري في صحيحه ٤/٤.

(٢) وكما في الأحاديث التالية: ٣٧ و٥٤ و١١٣ و١٨٨ و١٩٨ و١٩٩ و٢٨٢ و٢٨٨ و ٣٤٥ و٣٥٩ و٣٦٤ و٤٠٨ و٤١١ و٥٠٩ و٥١٣ و٥٩١ و٦٢٥ و٦٣٨ و٧٢٠ و٨٤٦ و١١١٧ و١١٤٢ و١١٨٢ و١٤٥٠ و١٤٦٠ و١٤٦٢ و١٤٦٧ و٢١٠٩ و٢١١٢ و٢١١٣ و٢١٢٢).

(٣) ٦/٤ والحديث وصله أحمد رقم (٥٩٥)، والترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥) وفيه الحارث الأعور كذبه الشعبي ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف كما في التقريب ١٤١/١.

(٤) الفتح ٣٧٧/٥.

وقال ابن الوزير[1]: (وقد احتج العلماء على صحة أحاديث بتلقي الأمة لها بالقبول) وقال الحافظ ابن حجر[2]: (من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فانه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي رضي الله عنه: وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً. وقال في حديث: (لا وصية لوارث) لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكنّ العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية).

أقول:

فالشافعي رحمه الله تعالى يشير بذلك إلى حديث أبي سعيد الخدري إنّ النبي ﷺ قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء). أخرجه أحمد[3]، وأبوداود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]. وقد صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم[7].

وقد جاء هذا الحديث من طريق ضعيف عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[8]. فزيادة قوله: (إلا ما

---

(١) العواصم والقواصم ٢/٣٩٧.

(٢) النكت ١/٤٩٤-٤٩٥.

(٣) في مسنده ٣/٣١ و٨٦.

(٤) في سنة (٦٦) و(٦٧).

(٥) في جامعة (٦٦).

(٦) في المجتبى ١/١٧٤.

(٧) التلخيص الحبير ١/٢٤.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٥٢١).

غلب على ريحه... إلخ) ضعيفة لأنها من طريق رشدين بن سعد[1] وهو رجل صالح لكن أدركته غفلة فخلط في حديثه.

فالشافعي رحمه الله تعالى يشير إلى هذه الزيادة، فهوقد احتج بها مع ضعفها؛ لأن الأمة تلقتها بالقبول: حيث لاخلاف بين العلماء أن الماء إذا غيرته النجاسة تنجس.

أما حديث الوصية فقد أشرت آنفاً إلى أنه ثابت، ولم يصل للشافعي إلا بطريق ضعيف.

وقال الكمال بن الهمام[2]: (ومما يصحح الحديث أيضاً: عمل العلماء على وفقه).

وقال السيوطي في التعقبات على الموضوعات[3] - بعد أن ذكر حديث حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) - أخرجه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أهل العلم؛ فأشار بذلك إلى أن الحديث أعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وان لم يكن له إسناد يعتمد على مثله).

وأكتفي بما نقلته من نصوص عن الأئمة في هذه المسألة، ولكن يبدولي من كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ينبغي التفريق بين الحكم بصحة الحديث وبين قبوله والعمل به؛ وذلك أن التصحيح على مقتضى الصناعة الحديثية شيء وقبول الحديث شيء آخر، فإذا وجد حديث مثل هذا فهو مقبول يعمل به، لكنه لا يسمى

---

(١) قال الحافظ في التلخيص ١/٢٦: (فيه رشدين بن سعد وهومتروك).

(٢) فتح القدير ٣/١٤٣.

(٣) ص١٢.

صحيحاً. ورحم الله الحافظ ابن حجر حيث قال[1]: (لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولوكان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله)، فقد أشار رحمه الله إلى العمل ولم يتكلم عن الصحة الاصطلاحية، ومن دقق النظر في كلام الشافعي السابق ذكره يجده ينحو نحو هذا الاتجاه.

المبحث السادس

أهمية علل الحديث

إذا كان كل علم يشرف بمدى نفعه، فإن علم علل الحديث لذلك يعد من أشرف العلوم؛ لأنه من أكثرها نفعاً فهونوع من أجل أنواع علم الحديث وفن من أهم فنونه، ورحم الله الإمام النووي حيث قال: (ومن أهم أنواع العلوم تحقيق الأحاديث النبويات، أعني: معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها، ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها وآحادها وأفرادها، معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها)[2].

فعلماء الحديث قد اهتموا بالحديث النبوي الشريف عموماً، لأنه المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وقد اهتموا ببيان علل الأحاديث النبوية من حيث الخصوص لأن بمعرفة العلل يعرف كلام النبي ﷺ من غيره وصحيح الحديث من ضعيفه وصوابه من خطئه؛ قيل لعبد الله بن المبارك[3]: هذه الأحاديث الموضوعة؟ قال:

---

(١) النكت ١/٣٧٢.

(٢) مقدمة شرحه لصحيح مسلم ١/٢.

(٣) هو عبد الله بن المبارك المروزي ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه صفات الخير. تقريب التهذيب ١/٤٤٥.

(تعيش لها الجهابذة)[1].

وقد ذكر الحاكم: أن معرفة علل الحديث علم برأسه غير معرفة السقيم والجرح والتعديل[2]. وعلم العلل ممتد من مرحلة النقد الحديثي الذي ابتدأت بواكيره على يدي كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، حيث كان أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما يحتاطان[3] في قبول الأخبار ويطلبان الشهادة على الحديث أحياناً من أجل تمييز الخطأ والوهم في الحديث النبوي، ثم اهتم العلماء به من بعد لئلا ينسب خطأ إلى السنة المطهرة شيء ليس منها. فعلم العلل له مزية خاصة فهوكالميزان لبيان الخطأ والصواب والصحيح من المعوج، وقد اعتنى به أهل العلم قديماً وحديثاً؛ ولا يزال الباحثون يحققون وينشرون لنا الثروة العظيمة التي دونها لنا أولئك الأئمة العظام كعلي بن المديني، وأحمد والبخاري، والترمذي، وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم[4]. وما ذلك إلا لأهمية هذا الفن. ولأهمية هذا العلم نجد أن بعض جهابذة العلماء يصرح بأن معرفة الغلل عنده مقدم على مجرد الرواية. يقول عبد الرحمن بن مهدي: (لأن

---

(١) رواه عنه بسنده ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ٤٦/١، ونقله المعلمي اليماني في التنكيل ٤٩/١.

(٢) معرفة علوم الحديث ص١١٢.

(٣) في احتياط الصحابة، انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي ص٧٥، وكان علي بن أبي طالب يستحلف الراوي أحياناً، فقد روى الإمام أحمد في مسنده حديث، رقم (٢) عن علي قال: (كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيري استحلفته) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٦٧/١- ٢٦٨: (هذا حديث جيد الإسناد).

(٤) انظر ماكتبه شيخنا الأستاذ صبحي السامرائي في مقدمته لشرح علل الترمذي لابن رجب ص١٨-٢٠ في الكتب المؤلفة في العلل وما طبع منها.

أعرف علة حديث واحد أحب الي من أن أستفيد عشرة أحاديث)[1].

ويزيد هذا العلم أهمية أنه من أشد العلوم غموضاً، فلا يدركه إلا من رزق سعة الرواية، وكان مع ذلك حاد الذهن ثاقب الفهم دقيق النظر، واسع المران.

قال أحمد بن صالح المصري[2]: (معرفة الحديث بمنزلة الذهب والشبه فإن الجوهر انما يعرفه أهله، وليس للبصير فيه حجة إذا قيل له: كيف قلت: ان هذا الجيد والرديء)[3]، لذلك فإن وجود العارفين في فن العلل بين العلماء عزيز؛ قال ابن رجب: (وقد ذكرنا فيما تقدم في كتاب العلم شرف علم العلل وعزته، وأن أهله المحققين به أفراد يسيرة من بين الحفاظ وأهل الحديث، وقد قال أبوعبد الله بن مندة[4] الحافظ: إنما خص الله بمعرفة هذه الأخبار نفراً يسيراً من كثير ممن يدعي علم الحديث)[5].

وقال الحافظ ابن حجر: (المعلل من أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم بها إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم،

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٩/١، وقد نقله الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١١٢، وابن رجب في شرح العلل ٤٧٠/١.

(٢) أحمد بن صالح المصري أبوجعفر المعروف بابن الطبري ثقة حافظ، تهذيب التهذيب ٤٩/١، تقريب التهذيب: ١٦/١.

(٣) الجرح والتعديل ٩٦/٢.

(٤) أبوعبدالله بن مندة الحافظ هو محمد بن يحيى بن ابراهيم بن الوليد ابن مندة المتوفي ٣٠١، تذكرة الحفاظ ص٧٤١، وطبقات الحفاظ ص٣١٣.

(٥) شرح علل الترمذي ٣٣٩/١-٣٤٠.

وأبي زرعة، والدارقطني)[1].

ثم إن معرفة علل الحديث من الأمور التي لا تنال إلا بممارسة كبيرة في الإعلال والتضعيف ومعرفة السند الصحيح من الضعيف، فمن أكثر الاشتغال بعلم الحديث وحفظ جملة مستكثرة من المتون حتى اختلطت بلحمه ودمه وعرف خفايا المتون والأسانيد ومشكلاتها استطاع أن يميز الحديث الصحيح من الحديث المعل، ولذا يقول الربيع بن خيثم: (ان للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره)[2].

ثم على الباحث قبل أن يحكم على حديث بعلّةٍ أن يجمع طرق الحديث ويستقصيها من الجوامع والمسانيد والأجزاء، ويسبر أحوال الرواة فينظر في اختلافهم وفي مقدار حفظهم ومكانتهم من الضبط والاتقان، وعند ذلك وبعد النظر في القرائن يقع في نفس الباحث الناقد أن الحديث معل بإرسال في الموصول أو وصل في المرسل أو المنقطع، أو سقوط رجل بسبب التدليس، أو وقف في المرفوع، أو معارضة بما هو أقوى لا تحتمل التوفيق، أودخول حديث في حديث أو وهم أو ما أشبه ذلك من العلل القادحة، ثم يغلب على ظنه ذلك فيحكم بعدم صحة الحديث أويتردد فيه فيتوقف عن الحكم، وقد يغلب ظن الناقد علة في الحديث ثم تقصر عبارته عن إقامة الحجة في دعواه فيعله بغير قادح، أو يعله من غير أن يفصح عن القادح، لكنه يحس في نفسه إحساساً لا دافع له بأنّ في هذا الحديث علة كاحساس الجوهري الحاذق بزيف الزائف، مما يجعله يرى في نفسه أن ذلك كاف للإعلال كالإعلال بالتفرد؛ لذا قال

---

(١) نزهة النظر ص٤٧-٤٨.

(٢) الموضوعات ١/١٠٣.

عبد الرحمن بن مهدي[1]: (معرفة علل الحديث الهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة).

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٢.



الفصل الثاني
علل السند

أولاً: تعريف الإسناد:

أ- **الإسناد لغة:** الإسناد مصدر للفعل الثلاثي المزيد (أسند) من قولهم: أسندت هذا الحديث إلى فلان، أسنده إسناداً إذا رفعته، وسند إلى الشيء واستند إليه بمعنى، وأسند غيره.

والسند يطلق على عدة معان، أشهرها: ما ارتفع من الارض في قبل الجبل والوادي، ويأتي بمعنى المعتمد[1].

قال ابن جماعة: (وأخذه إما من السند وهو: ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند، أي: معتمد فسمي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه)[2].

ب - الإسناد اصطلاحاً:

عرفه الطيبي في الخلاصة [3] بقوله: (الإسناد رفع الحديث إلى قائله).

وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله: (الإسناد حكاية طريق المتن)[4].

---

(١) جمهرة اللغة ٢/٢٦٦، لسان العرب مادة (سند)، القاموس المحيط مادة (سند).

(٢) قواعد التحديث للقاسمي ص٢٠٢، ولم أجده في المنهل لابن جماعة.

(٣) ص٣٠.

(٤) نزهة النظر ١٩.

والسند والإسناد بمعنى واحد، قال الطيبي: (السند والإسناد يتقاربان في معنى الاعتماد) [1].

وقال ابن جماعة: (المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد)[2].

لكن الإسناد أعم من السند؛ فالإسناد يطلق على سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن فيكون بذلك مرادفاً للسند، ويكون بمعنى عزو الحديث إلى قائله فهو أعم [3].

ثانياً: أهمية الإسناد:

للإسناد أهمية كبيرة عند المسلمين وأثر بارز؛ وذلك لما للأحاديث النبوية من أهمية، إذ أن الحديث النبوي الشريف ثاني أدلة أحكام الشرع، ولولا الإسناد واهتمام المحدّثين به لضاعت علينا سنة نبينا ﷺ ولاختلط بها ما ليس منها ولما استطعنا التمييز بين صحيحها من سقيمها؛ فغاية دراسة الإسناد والاهتمام به هي معرفة صحة الحديث أوضعفه، فمدار قبول الحديث غالباً على إسناده، قال القاضي عياض: (فاعلم أولا أن مدار الحديث على الإسناد فبه تتبين صحته ويظهر اتصاله) [4]. وقال ابن الاثير - في جامع الأصول [5] -: (إعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل وعليه الاعتماد وبه تُعرف صحته وسقمه).

وهذا المعنى مقتبس من عبارات المتقدمين:

قال سفيان الثوري: (الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء

---

(١) الخلاصة ص٣٠.

(٢) تدريب الراوي ٤٢/١، ولم أجده في المنهل.

(٣) انظر تيسير مصطلح الحديث ص١٥.

(٤) الإلماع ص١٩٤.

(٥) ج١ /٩-١٠.

يقاتل؟)[1].

وقال الإمام شعبة: (إنـما يُعلَـم صحةَ الـحديث بصحة الإسناد) [2].

وقال عبدالله بن الـمبارك: (الإسناد مـن الدين، ولـولا الإسـناد لقـال مـن شـاء مـا شاء)[3].

إذن فالإسناد لا بد منه من أجل أن لا ينضاف إلـى النبـي ﷺ ما لـيس من قولـه: هنا جعل الـمحدّثون الإسناد أصلاً لقبول الـحديث؛ فلا يُقبَلُ الـحديث إذا لـم يكن لـه إسناد نظيف، أو لـهُ أسانيد يتـحصل من مـجموعها الاطمئنان إلـى أن هذا الـحديث قـد صـدر عمن ينسب الـيه؛ فهو أعظم وسيلة استعملـها الـمحدثون من لدن الصحابـة رضـوان اللـه عليهم إلـى عهد التدوين كي ينفوا الـخبث عن حديث النبـي ﷺ ويبعدوا عنه ما لـيس منه.

وقد اهتـم الـمحدثون كذلك بـجمع أسانـيد الـحديث الواحـد، لـما لذلـك مـن أهمية كبيرة فـي ميزان النقد الـحديثي، لأنّ بـجمع الطرق يتبـين الـخطأ، إذا صـدر مـن بعض الرواة، وبذلك يتـميز الإسناد الـجيد من الرديء، قال علـي بن الـمدينـي: (البـاب إذا لـم تـجمع طرقه لـم يتبـين خطؤه) [4].

ويستفاد كذلك من جـمع الطـرق تفسـير بعـض النصـوص؛ إذ إن بعـض الـرواة قـد يـحدث علـى الـمعنى، أو يروي جزءاً من الـحديث وتأتي البقية فـي سند آخر، قال الإمـام

---

(١) بـحوث فـي تأريـخ السنة ص٥٤.

(٢) التـمهيد ١/٥٧.

(٣) مقدمة صحيـح مسلـم ١/١٥.

(٤) الـجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٧٠ وعلوم الـحديث ص٨٢، وشـرح التبصـرة ١/٢٢٧ وتدريب الراوي ١/٢٥٣، وتوجيه النظر ص٢٦٥.

أحمد: (والحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضاً)[1].

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: (والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات)[2].

ويعرف كذلك بجمع الطرق الحديث الغريب متناً وإسناداً، وهو الذي تفرد به الصحابي أو تفرد به راوٍ دونَ الصحابي، ومن ثم يعرف هل المتفرد عدل أو مجروح؛ فتكرار الأسانيد لم يكن عبثاً وإنما له مقاصد وغايات يعلمها المشتغلون بهذه الصنعة، قال الإمام مسلم في مقدمته للجامع الصحيح[3]: (وإنا نعمد إلى جملة ما أسند من الإخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا أستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك؛ لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملة فأعادته بهيئة إذا ضاق ذلك أسلم).

إذا تمهد ذلك فإني سأتحدث عن علل الإسناد في أربعة مباحث وعلى النحو الآتي:

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٧٠.

(٢) طرح التثريب ٧/١٨١.

(٣) مسلم هامش النووي ١/٣٨-٣٩

المبحث الاول

إعلال السند بالانقطاع

ذكرت فيما سبق: أنَّ أول شرط اشترطه المحدثون لصحة الحديث هو الاتصال، فكل حديث فقد هذا الشرط فالأصل: هوالحكم عليه بالضعف، إلا أن يتقوى بأمور أخرى.

والانقطاع في سند الحديث النبوي يشمل عدة أنواع حسب موضع الانقطاع:

فإذا كان الانقطاع من أول السند سُمّي معلقاً[1].

وإذا كان من آخر السند سمي مُرسلاً[2].

وإذا كان في وسطه، وكان الساقط واحداً سمي منقطعاً[3].

وإذا توالى سقوط رجلين من وسط الإسناد سمي معضلاً[4].

وإذا سقط رجلان لا على التوالي؛ يكون السند منقطعاً في موضعين.

وقد يكون في الإسناد مدلس لم يصرح بالسماع؛ فيخشى سقوط رجل فله حكم الانقطاع.

وعد بعضهم وجود رجل مبهم في الإسناد انقطاعاً[5].

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٠.

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٧.

(٣) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٥١.

(٤) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٥٤.

(٥) كما صنع البيهقي في السنن الكبرى ج٣/٣٣٣ وج٤/٥٤ و١٣٤/٧، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٢٨، وابن الصلاح ص٤٩، وقارن بالنكت ٥٦١/٢، والمنهل الروي ص٤٩ وقال

والمنقطعات ليست على درجة واحدة من الضعف: فمنها الضعيف، ومنها: ما هو أشد ضعفاً؛ فالانقطاع آخر السند أيسر من الانقطاع في أوله أو وسطه.

وإذا كان الساقط واحداً أيسر من سقوط اثنين، وتدليس [1] من يُدلّس عن الثقات أيسر من الذي يدلس عن الضعفاء.

وسوف أتكلم عن الانقطاع في سبعة أنواع، وعلى النحو الآتي:

النوع الأول من أنواع الانقطاع: التعليق:

الحديث المعلق: - هو ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر[2].

فالحديث المعلق هو: ما حذف من مبدأ إسناده راو أو راويان أو ثلاثة أوجميع الإسناد [3]، كل ذلك يسمى معلقاً.

وقد علق البخاري - رحمه الله تعالى - جملة من الأحاديث في كتابه الصحيح[4]، وقد وصلها الحافظ ابن حجر في كتابه تغليق التعليق، ولخصه في

العلائي في جامع التحصيل ص١٠٨: (والتحقيق أن قول الراوي: عن رجل ونحوه متصل ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به).

(١) التدليس قسمان:

أحدهما: تدليس الإسناد وهوأن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه.

ثانيهما: تدليس الشيوخ وهوأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكنيه، أوينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف. انظر علوم الحديث ص٦٦. وهذان النوعان اكثر تداولاً، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٤، التقريب مع التدريب ١١٧/١، الخلاصة ص ٤٧.

(٣) شرح ألفية السيوطي ص٧٩ محمد محي الدين عبد الحميد.

(٤) والمعلقات ليست من نمط الصحيح؛ فلا يعاب عليه إخراجه لها؛ لأنه وسم كتابه بـ (الجامع

مقدمة الفتح[1]، وقد تكلم الحافظ نفسه عن تعاليق البخاري في نكته على ابن الصلاح [2] بما لا مزيد عليه فقال: (أقسام التعليق عند البخاري

أ- منها ما يوجد في موضع آخر من كتابه.

ب-ومنها ما لا يوجد إلا معلقاً.

فأما الاول: فالسبب في تعليقه: إنّ البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئا إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى. ومع ذلك فلا يكرر الإسناد، بل يغاير بين رجاله إمّا شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك، فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها فإنه والحالة هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد، هذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً فهو على صورتين: إما بصيغة الجزم وإما بصيغة التمريض، أمّا الأول: فهو صحيح إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله، فبعضه يلتحق بشرطه. والسبب في تعليقه: إما لكونه لم يحصل له مسموعاً وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة أوكان خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو المعنى أو غير ذلك. وبعضه يتقاعد عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع

الصحيح المسند) فكل حديث ليس مسنداً لم يحكم عليه البخاري بالصحة، هدي الساري ص ٨ و١٩، توجيه النظر ص٨٨.

(١) من صفحة ٢٠ إلى صفحة ٧٠.

(٢) ج١ ص٣٢٥-٣٢٦.

خاصة.

أما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة، وقد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى، وفيه ما هو صحيح، وان تقاعد عن شرطه إمّا:

لكونه لم يخرج لرجاله أولوجود علة فيه عنده، ومنه ما هوحسن، ومنها ما هو ضعيف وهوعلى قسمين: أحدهما: ما ينجبر بأمرٍ آخر، وثانيهما: ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف) [1].

أما ذكره عن شيوخه: فقد قال العراقي -رحمه الله-: (أما ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله: قال فلان وزاد فلان ونحوذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الإسناد المعنعن، وحكمه الاتصال، بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس، واللقاء في شيوخه معروف، والبخاري سالم من التدليس فإنَّ حكمه الاتصال) [2].

أما التعليق عند الإمام مسلم: فقليل جداً جعله الحافظ ابن حجر اثني عشر حديثاً[3].

وقد تبين مما ذكرناه:

أن معلقات البخاري بصيغة الجزم تُعدّ صحيحة إلى من علق اليه، هذا ما استقر عليه الأمر عند جمهور العلماء.

---

(١) انتهى كلام الحافظ.

(٢) شرح التبصرة ٧٥/١ وانظر علوم الحديث ص٦٥ و٦٩ و٧٠.

(٣) النكت ٣٥٢/١

وقد خالف ذلك بعض العلماء - منهم: ابن حزم - فلم يجعلوا للمعلقات الصحيح مزية على غيرها، سواء كان بصيغة الجزم أم بصيغة التمريض، وإنّما جعلوا لها حكم غيرها من المنقطعات.

ولعل أبرز مثال يوضح ذلك: حديث هشام بن عمار في المعازف، فقد أخرجه البخاري في الصحيح على صورة المعلق، مع أنه ليس معلقاً في الواقع؛ لأن هشام بن عمار شيخ البخاري، فظنه ابن حزم معلقاً، وحكم عليه بالانقطاع ولم يحتج به، وفيما يأتي نسوق الحديث ونبين آثره في اختلاف الفقهاء.

(حديث هشام بن عمار في المعازف وأثره في اختلاف الفقهاء)

قال الإمام البخاري في "صحيحه" [(١)]: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثنا عطية بن قيس الكلابي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني- سمع النبي ﷺ يقول: (ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوامٌ إلى جنب عَلَمٌ يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم- يعني الفقير- لحاجةٍ فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة).

وهشام بن عمار من شيوخ البخاري[(٢)]، لكن البخاري لم يصرح بالسماع بل ذكره بصيغة التعليق مجزوماً به.

---

(١) ج٧/١٣٨ رقم (٥٥٩٠ من الفتح).

(٢) تهذيب التهذيب ١١/٥٢ وتهذيب الكمال ٢٤/٤٣٣ و٣٠/٢٤٤، التاريخ الصغير ٢/٣٨٢، الكاشف للذهبي ٢/٣٣٧ بتحقيق الشيخ محمد عوامة.

وقد أعلّ ابن حزم هذه الرواية بالتعليق فقال: (وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً وكل ما فيه موضوع، والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ) [1].

وقد رد عليه ابن الصلاح بقوله: (ولا التفاتَ إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخز والمعازف... الحديث) من حجة أن البخاري أورده قائلاً فيه: قال هشام بن عمار)[2].

وكذلك أجاب العراقي عن قول ابن حزم هذا بقوله:

أما الذي لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم المخالف [3]

فمعناه أن له حكم المعنعن بشرط اللقاء وعدم التدليس، والبخاري لم يكن مدلسا وثبت لقاؤه بهشام بن عمار [4].

قال الحافظ ابن حجر: (وأما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك، فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل

---

(١) المحلى ٥٩/٩. ومما يتعجب به على ابن حزم أنه قال في الإحكام (١٥١/١): "اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال: أخبرنا، أو حدثنا، أو عن فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه" وانظر النكت ٦٠٢/٢-٦٠٣.

(٢) علوم الحديث ٦١-٦٢.

(٣) شرح التبصرة ٢٧٤/١، فتح المغيث ٥٠/١.

(٤) فتح المغيث ٥٥/١.

حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس) [١].

وقد استشكل العراقي [٢]: بأن البخاري قد يوجد في صحيحه أحاديث يرويها عن بعض شيوخه قائلاً: قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا بقوله: (وقد تقرر عند الحفاظ أنّ الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال) [٣].

ثم ذكر الحافظ: إنّ الطبراني أخرجه في مسند الشاميين، فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، قال حدثنا هشام بن عمار [٤].

(أثر حديث هشام بن عمار في اختلاف الفقهاء)

(حكم الغناء وحكم بيع آلات الغناء)

ذهب الجمهور إلى حرمة الغناء وحرمة بيع آلات الغناء، على خلاف بين المذاهب في تفصيل ذلك [٥] ومما استدلوا به حديث هشام بن عمار السابق.

وذهب ابن حزم إلى جواز الغناء وجواز بيع آلاته فقد قال: (وبيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه..)

---

(١) النكت ٢٢٠/١.

(٢) التقييد والإيضاح ص٩١ وما بعدها.

(٣) فتح الباري ٥١/١٠.

(٤) المصدر السابق، قلت: وهو في مسند الشاميين ٣٣٤/١ رقم (٥٨٨) كما ذكر الحافظ.

(٥) المغني ١٧٥/٩، نهاية المحتاج ٢٨٠/٨-٢٨١، احياء علوم الدين ٢٤٨/٢- ٢٤٩، فتح الباري ٤٤٢/٢، الفتاوي الهندية ٣٥١/٥.

ثم قال: (إن بيعها حلال وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن حلال لأنه لم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك). ثم ساق ما احتج به المانعون وضعف ذلك كله وقال: (ان ما احتجوا به من آثار لا تصح أو يصح بعضها ولا حجة لهم فيها)[1].

النوع الثاني من أنواع الانقطاع: الإرسال بمعناه الواسع:

تدل كلمة الإرسال من حيث عمومها على عدة معان:

أولاً: الانقطاع الظاهر.

ثانياً: التدليس.

ثالثاً: الإرسال الخفي.

رابعاً: سقوط ما فوق التابعي.

والمرسل في إطلاق المتقدمين يُراد به كل انقطاع في السند سواء كان الانقطاع في أول السند أو في آخره أوفي وسطه، وذلك هومذهب أكثر الأصوليين وأهل الفقه والخطيب وجماعة من المحدثين[2].

ثم استقر الاصطلاح في: إن المرسل لا يطلق إلا على ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ[3].

وقد مزج ابن الصلاح بين التدليس والإرسال الخفي، فقد عرف التدليس - أي: تدليس الإسناد - بقوله: (هو أن يروي الراوي عَمّنْ لقيه ما لم يسمعه منه؛ موهماً

---

(١) المحلى ٩/٥٥-٦١.

(٢) علوم الحديث ص٥٢، شرح النووي على مسلم ١/٣٠، الخلاصة ص٦٦، شرح التبصرة ١/١٤٦ جواهر الأصول ص٤٣-٤٤، النكت ٢/٥٤٣، فتح المغيث ١/١٣٠-١٣١، شرح ألفية السيوطي ص٢٧.

(٣) وذلك كما هو متداول في كتب المصطلح. وانظر الكفاية ص٢١.

أنه سمعه منه، أو عمن عاصره، ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمعه منه)[1].

وقد اعترض الحافظ ابن حجر على قوله: (عمن عاصره ولم يلقه) بأنه ليس من التدليس، بل هو من المرسل الخفي إذ قال: (والتحقيق فيه التفصيل: وهو أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال)[2].

فتبين لنا من هذا أن كلمة الإرسال تدل على أربعة معان:

الأول: الانقطاع الظاهر، وهو: أن يروي الراوي عمن لم يعاصره.

الثاني: تدليس الإسناد، وهو: أن يروي الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه.

الثالث: المرسل الخفي، وهو: أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه.

الرابع: سقوط ما فوق التابعي.

وسوف أتكلم عن كل صورة من هذه الصور وأمثل لها بما يصح التمثيل به وأذكر أثر ذلك في اختلاف الفقهاء ان شاء الله تعالى.

(الصورة الأولى: الانقطاع الظاهر)

وهو ما يسمى بالمنقطع عند الإطلاق، ووجد التعبير عنه بالمرسل كثيراً عند المتقدمين[3].

---

(١) علوم الحديث ص٦٦.

(٢) النكت ٢/٦١٤.

(٣) انظر استخدام الترمذي في جامعه ٢٢/١ عقيب (١٤).

وهو لغة: اسم فاعل من انقطع، والانقطاع ضد الاتصال[1].

واصطلاحاً: ما سقط من إسناده راوٍ واحد قبل الصحابي أو أكثر من راوٍ بشرط عدم التوالي في أي موضع كان من مواضع السند[2].

والأصل في الحديث المنقطع: أنه ضعيف عند المحدثين؛ لأنه فقد شرط الاتصال؛ وللجهالة بحال الساقط الذي لم تعرف عدالته، ولا ضبطه. قال الشوكاني: (ولا تقوم الحجة بالحديث المنقطع، وهوالذي سقط من رواته واحد ممن دون الصحابي، وذلك للجهل بحال المحذوف من حيث عدالته وضبطه؛ لأن ثبوت هذا شرط لقبول الحديث)[3].

(مثال للمنقطع وأثره في اختلاف الفقهاء)

(العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة)

اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة على أقوال، نذكر أهمها فيما يأتي:

القول الأول: إنّ الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعة أحدهم الإمام.

وبذلك قال أبو حنيفة وبعض الفقهاء منهم: الثوري، والليث، وابن المنذر من الشافعية، وهو رواية عن الأوزاعي وأبي ثور[4].

---

(١) تيسير مصطلح الحديث ص٧٦.

(٢) شرح التبصرة ١/١٥٨، نزهة النظر ص٤٤، فتح المغيث ١/١٤٩، توضيح الأفكار ١/٣٢٤.

(٣) إرشاد الفحول ص٦٦.

(٤) المغني ٢/١٧٢، شرح فتح القدير ١/٤١٥، المجموع ٤/٣٧٣، المحلى ٥/٤٦، فقه الإمام سعيد ٢/٩ وما بعدها، ومسائل من الفقه المقارن ١/١٢٩-١٣٢.

واستدلوا لذلك بما روي عن الزهري، عن أم عبدالله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم).

أخرجه الدارقطني[1]، وأعلّه بالانقطاع فإن الزهري لم يسمع من أم عبدالله.

وذهب بعضهم إلى أنها لا تنعقد بأقل من ثلاثة.

وهو مذهب أبي يوسف والزيدية[2].

وجاء بمعنى هذا المذهب حديث الزهري السابق، عن أم عبدالله الدوسية، فقد جاء في بعض رواياته عند البيهقي [3] بلفظ: (الجمعة واجبة في كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة، حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة).

وذهب بعضهم إلى أنها لا تنعقد بأقل من أربعين.

وممن قال بذلك الشافعي، وأحمد في رواية[4].

وذهب بعضهم إلى أنها لا تنعقد بأقل من خمسين.

وهو رواية عن أحمد [5].

وذهب بعضهم إلى أنها لا تنعقد إلا بجماعة يمكن أن تتكون بهم قرية مستقلة،

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٧.

(٢) المغني ٢/١٧٢، شرح فتح القدير ١/٤١٥، المجموع ٤/٣٧٣، المحلى ٥/٤٦، فقه الإمام سعيد ٢/٩ وما بعدها.

(٣) السنن الكبرى ٣/١٧٩.

(٤) المغني ٢/١٧٢، المجموع ٤/٣٧٣، فقه الإمام سعيد ٢/٩ وما بعدها.

(٥) المغني ٢/١٧٢.

ويكون بينهم بيع وشراء من غير حصر بعدد، وممن قال ذلك مالك[1].

وذهب بعضهم إلى أن الجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة.

وبذلك قال ابن حزم[2].

فمن أخذ بالمنقطع أعمل مقتضاه هنا، ومن لم يأخذ به اتجه للاستدلال اتجاها آخر وقد صرح غير واحد من الحفاظ: بأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في العدد الذي تنعقد به الجمعة[3].

ومثال ذلك أيضاً:

حديث يعقوب بن إبراهيم الاسكندراني، عن عمروبن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)[4].

وهذا سند منقطع؛ فالمطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي لم يسمع من جابر.

---

(١) الإشراف للبغدادي ١/١٢٧.

(٢) المحلى ٥/٤٦.

(٣) نصب الراية ٢/١٩٧، نيل الأوطار ٣/٢٦٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٩)، وأحمد ٣/٣٦٢ و٣٨٧ و٣٨٩، وأبوداود ٢/١٧١ رقم (١٨٥١)، والترمذي ٣/٢٠٣ رقم (٨٤٦)، والنسائي ٥/١٨٧، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان (٣٩٧١)، والحاكم ١/٤٥٢، والبيهقي ٥/١٩٠، والبغوي (١٩٨٩) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي ١/٣٢٣، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٧١، والدارقطني ٢/٢٩١ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة، عن جابر، به.

قال الترمذي: (لا نعرف له سماعاً من جابر)[1].

وقال أبو حاتم: (عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع من جابر)[2].

(أثره في اختلاف الفقهاء)

(حكم أكل الصيد للمحرم)

لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده بنفسه أو ذبحه [3].

وكذلك يحرم على المحرم أكله إذا صاده حلال وكان من المحرم دلالة أو إشارة[4].

واختلفوا فيما إذا صاده حلال، مع أنه لم يكن من المحرم اعانة ولا دلالة ولا إشارة:

فقال بعض السلف: يحرم على المحرم الأكل من لحم الصيد مطلقاً.

روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم[5].

وحجتهم حديث الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، وقال: (إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم)[6].

---

(١) الجامع ٣/٢٠٤ عقيب (٨٤٦).

(٢) المراسيل ص٢١٠. وانظر تحفة الإشراف ٢/٣٧٩ حديث (٣٠٩٨).

(٣) المغني ٣/٢٨٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني ٣/٢٩٠، المجموع ٧/٣٠٤.

(٦) أخرجه البخاري ٣/١٦ رقم (١٨٢٥)، ومسلم ٤/١٣ رقم (٨٥٠)، وابن ماجه ٢/١٠٣٢ رقم

لكن هذا يحمل على أن النبي ﷺ قد رده لأنه علم أنه صيد من أجله.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم على المحرم أكله إلا إذا علم أنه صيد من أجله، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأحمد [1].

وذلك لحديث جابر الذي سبق الكلام عليه.

وقال أبو حنيفة: ما دام الذي صاده حلال ولم يعنه المحرم بشيء حتى ولو بإشارة جاز للمحرم الأكل منه وإن صاده الحلال من أجله[2].

ودليله حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه: (هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قال: قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها)[3].

لكن هذا ينبغي حمله على أنه لم يصد من أجلهم حتى يجمع بين الأحاديث، ولا يكون بينهما تناقض.

(الصورة الثانية: التدليس)

تعريفه: التدليس لغة: من الدلس، وهو اختلاط الظلام بالنور[4].

وهو عند المحدثين أنواع:

الأول: تدليس الإسناد، وهو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة

(٣٠٩٠)، والترمذي ٢٠٦/٣ رقم (٨٤٩)، وابن خزيمة (٢٦٣٧).

(١) المغني ٢٨٩/٣، القوانين الفقهية ص١٢٠.

(٢) المغني ٢٨٩/٣، القوانين الفقهية ص١٢٠، الاختيار ٢٣٣/١، بدائع الصنائع ١٩٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠١/٥، والدارمي (١٨٣٣)، والبخاري ١٤/٣ رقم (١٨٢١)، ومسلم ١٥/٤ رقم (١١٩٦)، وابن ماجه ١٠٣٣/٢ رقم (٣٠٩٣)، والنسائي ١٨٥/٥، وابن خزيمة (٢٦٤٢).

(٤) لسان العرب مادة (دلس)، القاموس المحيط ٢٢٤/٢.

محتملة[1]. والصيغة المحتملة أن لا يصرح بالسماع نحو (حدثنا، أخبرنا، أنبأنا، سمعت، قال لنا). لكن يأتي بصيغة محتملة نحو (إن، عن، قال، حدث، روى، ذكر)؛ لذا لم يقبل المحدثون حديث المدلس ما لم يصرح بالسماع[2].

الثاني: تدليس الشيوخ، وهو: أن يأتي باسم شيخه أوكنيته على خلاف المشهور به تعمية لأمره وتوعيراً للوقوف على حاله[3].

الثالث: تدليس التسوية [4]، وهو: ان يروي عن شيخه، ثم يسقط ضعيفاً بين ثقتين قد سمع أحدهما من الآخر أو لقيه، ويرويه بصيغة محتملة بين الثقتين[5].

وممن اشتهر بهذا الوليد بن مسلم [6] وبقية بن الوليد [7].

الرابع: تدليس العطف: مثل أن يقول الراوي: حدثنا فلان وفلان وهو لم يسمع من الثاني[8].

الخامس: تدليس السكوت: كأن يقول الراوي: حدثنا أوسمعت، ثم يسكت

---

(١) علوم الحديث ص٧٣، التقريب مع التدريب ٢٢٣/١، الخلاصة ص٧٤.

(٢) المصادر السابقة، وانظر العواصم والقواصم ٦٠/٣.

(٣) علوم الحديث ص٦٦، اختصار علوم الحديث ص٥٥.

(٤) وقد سماه القدماء تجويدا، فتح المغيث ١٨٢/١، توجيه النظر ص٢٥٠، تدريب الراوي ٢٢٦/١

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الوليد بن مسلم القرشي، ثقة كثير التدليس والتسوية، التقريب ٣٣٦/٢.

(٧) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، التقريب ١٠٥/١. وانظر الكلام حول تدليسهما الموقظة ص٤٦.

(٨) الباعث الحثيث ٥٥-٥٦.

برهة، ثم يقول: هشام بن عروة أو الأعمش موهماً أنه سمع منهما وليس كذلك[١].

السادس: تدليس القطع: هو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله - مثلاً - الزهري، عن أنس [٢].

السابع: تدليس صيغ الأداء، وهو ما يقع من المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهماً للسماع ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً[٣].

وأكثر أنواع التدليس وجوداً تدليس الإسناد والشيوخ، والذي يعنينا في دراستنا هذه تدليس الإسناد حيث قد سقناه تحت الإرسال.

والتدليس مكروه عند المحدثين، وقد يصير حراماً حسب الأسباب الدافعة إليه كأن يدلس عن ضعيف شديد الضعف. وكان الإمام شعبة بن الحجاج يذم التدليس ذماً شديداً[٤]. وأسباب التدليس كثيرة، منها: العلوّ في الإسناد أولصغر شيخه أو لضعفه [٥].

وحديث المدلس مردود إلا أن يصرح بالسماع.

أما تدليس التسوية فيشترط فيه: التحديث والإخبار من أول السند إلى آخره[٦].

وسبب رد المحدثين حديث المدلس إذا لم يصرح بالسماع خشية سقوط رجل بين المدلس ومن عنعن عنه. كما في حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) اختصار علوم الحديث ص٥٦.

(٥) الموقظة ص٤٨.

(٦) النكت ٢٩٣/١.

جريج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: (لا تبل قائماً) أخرجه ابن حبان[1] وقال: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر)[2].

(أثر التدليس في اختلاف الفقهاء)

(حكم تغميض العينين في الصلاة)

ذهب بعض الفقهاء إلى أن تغميض العينين في الصلاة مكروه.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد[3].

والحجة لهم: ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه).

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: ليث بن أبي سليم، وقد عنعنه)[4].

وذهب بعضهم إلى عدم كراهيته[5].

أما إذا صرح المدلس بالسماع فيقبل حديثه.

مثال ذلك: حديث محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن عائشة، قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي. وأنا أقول: وا رأساه. فقال: (بل أنا، يا عائشة، وا رأساه) ثم قال:

---

(١) الإحسان ٢٧١/٤ رقم (١٤٢٣).

(٢) ولقد صدق ظن ابن حبان فقد صرح ابن جريج، وذكر الساقط. راجع ما كتبناه ص.

(٣) المغني ٦٦٢/١، مغني المحتاج ١٨٠/١.

(٤) مجمع الزوائد ٨٣/٢، وهو في الكبير (١٠٩٥٦)، والأوسط (٢٢٣٩)، والصغير (٢٤).

(٥) كالإمام النووي فقد قال: (والأظهر عندي جوازه)، المنهاج هامش مغني المحتاج ١٨٠/١.

(ما ضرك لو مُتِّ قبلي؛ فقمت عليك فغسلتُكِ وكفنتُكِ وصليت عليك ودفنتك)[1].

ومدار هذا الحديث على محمد بن إسحاق وهو مدلس[2] وقد عنعن في بعض الطرق وبهذا أعله البيهقي[3]، لكنه قد صرح بالسماع عند البيهقي نفسه[4]، فانتفت شبهة تدليسه فصح حديثه.

(أثر حديث محمد بن إسحاق في اختلاف الفقهاء)

اختلف الفقهاء في غسل أحد الزوجين الآخر، إذ أن الفقهاء اتفقوا على أن غسل الميت واجب على الكفاية إلا ما حكي عن مالك في رواية عنه أنه سنة[5]، وأجمعوا على جواز غسل المرأة زوجها، واختلفوا في جواز غسل الرجل زوجته على قولين:

القول الأول: يجوز للرجل غسل زوجته.

وبذلك قال جمهور العلماء وإليه ذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه [6].

واستدلوا بحديث محمد بن إسحاق السابق.

القول الثاني: لا يجوز للرجل غسل زوجته.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤)، وأحمد ٦/٢٢٨، وابن ماجه ١/٤٧٠ رقم (١٤٦٥)، والنسائي في الكبرى (٧٠٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي في السنن ٣/٣٩٦، وفي دلائل النبوة ٧/١٦٨-١٦٩.

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلس، تقريب التهذيب ٢/١٤٤، وانظر الكاشف ٢/١٥٦ بتحقيق الشيخ محمد عوامة.

(٣) السنن الكبرى ٣/٣٩٦.

(٤) دلائل النبوة ٧/١٦٨- و١٦٩ وكذلك صرح عند ابن هشام في السيرة النبوية ٤/٢٩٢.

(٥) الشرح الكبير ٢/٣٠٩، حاشية الدسوقي ١/٤٠٧، نيل الأوطار ٤/٢٣، شرح السنة ٥/٣١٠.

(٦) المغني ٢/٢٩٨، المجموع ٥/١١٩، شرح السنة ٥/٣١٠.

وهو مروي عن بعض السلف.

وبه قال أبوحنيفة وهو رواية عن أحمد[1].

وكأنهم لم يأخذوا بحديث محمد بن إسحاق لعنعنته له في بعض الطرق.

واحتجوا بأن الموت فرقة تبيح اختها وأربعاً سواها؛ فحرمت النظر واللمس كالطلاق[2].

(الصورة الثالثة: الإرسال الخفي)

تعريفه: عرفه الحافظ ابن حجر بأنه: (ما رواه الراوي بصيغة محتملة عمن عاصره ولم يعرف أنه لقيه، بل بينهما واسطة)[3]. وقد سبق أن بينت أن ابن الصلاح -رحمه الله- قد مزج بين المرسل الخفي والتدليس، فأدخله في تدليس الإسناد.

وسمي هذا بالخفي لخفائه على كثير من الناس، فهو أشبه بالتدليس؛ لذا اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً[4]. ورجح السخاوي تعريف الحافظ ابن حجر فقال: (بل هو على المعتمد في تعريفه حسبما أشار إليه شيخنا الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا، ولم يقع بينهما سماع فهو انقطاع مخصوص يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص[5]).

وعرفه الزبيدي بقوله: (والخفي من المرسل ما يرويه عمن عاصره ولم يعرف

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٥/١، المغني ٣٩٨/٢، المجموع ١١٩/٥، شرح السنة ٣١٠/٥.

(٢) المغني ٢٩٨/٢.

(٣) نزهة النظر ص٤٥ وانظر فتح المغيث ٧٩/٣.

(٤) منهج النقد ص٢٨٦.

(٥) فتح المغيث ٨٥/٣-٨٦.

أنه لقيه)[1].

مثال ذلك:

حديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)[2].

وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع (أي: أنه مرسل خفي) بين فاطمة بنت المنذر وأم سلمة لأن فاطمة كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً، فكان مولده في سنة ٦٠ ومولد فاطمة في سنة ٤٨، وماتت أم سلمة سنة ٥٩، وفاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف تحفظ عنها[3].

وأجيب عن هذا: بأنه لا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة، فقد يعقل الصغير أشياء ويحفظها، وقد عقل محمود ابن الربيع المجّة، وهو ابن خمس سنين[4].

وسماع من له أحد عشر عاماً ممكن صحيح، غير أننا لا نسلم أنها كان عمرها

---

(١) بلغة الأريب ص١٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي ٤٥٨/٣ رقم (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤)، والطبراني في الأوسط (٧٥١٣) والخطيب في التأريخ ٥٥/٧، وقال الترمذي: (حسن صحيح) وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير، مرفوعاً مختصراً بلفظ: (لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء) أخرجه ابن ماجه ٦٢٦/١ رقم (١٩٤٦) من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير، به وهذا سند جيد رجاله ثقات غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا في رواية العبادلة، وهذا منها.

(٣) زاد المعاد ٥٨٥/٥ والكاشف ٥١٥/٢ بتحقيق الشيخ محمد عوامة.

(٤) صحيح البخاري ٢٩/١ رقم (٧٧) وقد بوب له البخاري: (باب متى يصح سماع الصغير).

أحد عشر عاماً بل كان عمرها أربعة عشر عاماً حين توفيت أم سلمة؛ فقد ثبت في صحيح مسلم [1]: (أن الحارث بن أبي ربيعة وعبدالله بن صفوان دخلا عليها في خلافة يزيد بن معاوية، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به... الحديث).

وكان ذلك في حين جهز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة، وكانت وقعت الحرة سنة ثلاث وستين [2]. وهذا يرد قول من قال: أنها ماتت سنة تسع وخمسين اعتماداً على رواية الواقدي[3].

(أثر حديث فاطمة في اختلاف الفقهاء)

(وقت الرضاع المحرم)

اختلف الفقهاء في وقت الرضاع المحرم الذي يكون منه التحريم على أقوال:

القول الأول: شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين.

وهو قول أكثر أهل العلم منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وأزواج النبي ﷺ - سوى عائشة - وإليه ذهب: الشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وهو رواية عن مالك[4].

وحجتهم الحديث السابق.

---

(١) الجامع الصحيح ١٦٦/٨ رقم (٢٨٨٢).

(٢) تأريخ الخلفاء ص٢٠٩.

(٣) زاد المعاد ٥٨٥/٥.

(٤) المغني ٢٠١/٩ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٧/٢، المحلى ١٧/١٠، بدائع الصنائع ٦/٤، نيل الأوطار ٣١٥/٦.

القول الثاني: يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً.

وبه قال أبوحنيفة[١].

القول الثالث: مدة الرضاع ثلاث سنين.

وبه قال زفر[٢].

القول الرابع: رضاعة الكبير تحرم.

ويروى هذا عن عائشة وعطاء والليث وداود[٣].

(الصورة الرابعة: الإرسال بالمعنى الخاص)

المرسل لغة: - هو: اما مشتق من الإرسال بمعنى: الإطلاق وعدم المنع؛ ومنه قوله تعالى: (إنا ارسلنا الشياطين على الكافرين)[٤].

فكأن المرسل أطلق الحديث، ولم يقيده براوٍ معروف.

وقيل: إنه مأخوذ من قولهم جاء القوم إرسالاً، أي: متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعض.

وقيل: مأخوذ من قولهم: ناقة رسل، أي: سريعة السير، كأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده[٥].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) سورة مريم الآية ٨٣.

(٥) لسان العرب مادة (رسل)، الإسناد عند المحدثين ص٣٠٩.

وفي الاصطلاح: ما أضافه التابعي عن النبي ﷺ من غير تقييد بالكبير[1].

وقيده بعضهم بحديث التابعي الكبير[2].

وحده بعضهم[3]: (أنه قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ).

والمشهور الأول وهوالذي استقر عليه الاصطلاح عند المحدثين.

آراء العلماء في الاحتجاج بالمرسل:

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل على أقوال كثيرة[4]. أشهرها ثلاثة أقوال رئيسة:

القول الأول: إنّ الحديث المرسل ضعيف لا تقوم به حجة. وهذا ما ذهب إليه جمهور المحدثين، وكثير من أهل الفقه والأصول[5].

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -: (والمرسل في أصل قولنا وقول أهل

---

(١) علوم الحديث للحاكم ص٢٥، التمهيد ١/١٩-٢٠، ما لا يسع المحدث جهله ص٢٩، جامع الأصول ج١/١١٥، علوم الحديث لابن الصلاح ص٥١، التقريب مع التدريب ١/١٩٥، الخلاصة ص٦٦، اختصار علوم الحديث ص٤٨، النكت ٢/٥٤٠، نزهة النظر ص٤٣، فتح المغيث ١/١٢٩، توضيح الافكار ١/٢٨٣، ظفر الأماني ص٣٤٣.

(٢) التمهيد ١/١٩، فتح المغيث ١/٢٩.

(٣) نقله ابن كثير (اختصار علوم الحديث: ص٤٨) عن ابن الحاجب.

(٤) أوصلها الحافظ ابن حجر (النكت: ٢/٥٤٦-٥٥٢) إلى ثلاثة عشر قولا.

(٥) الكفاية ص٣٨٤، علوم الحديث ص٤٩، الخلاصة ص٤٩، جامع التحصيل ص٤٨، البحر المحيط ٤/٤٠٤، شرح التبصرة ١/١٤٨، نزهة النظر ٤٤، اختصار علوم الحديث ص٤٨، تدريب الراوي ١/١٦٢، شرح السنة ١/٢٤٥.

العلم بالإخبار ليس حجة)[1].

وقال ابن الصلاح: (وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم)[2].

وحجتهم: هو جهالة الواسطة التي روى المرسل الحديث عنه، إذ قد يكون الساقط صحابياً وقد يكون تابعياً. وعلى الاحتمال الثاني قد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة؛ قال الخطيب البغدادي: (والذي نختاره سقوط فرض العمل بالمرسل، وأنّ المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك: أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته، فوجب كذلك كونه غير مقبول، وأيضاً فإن العدل لو سئل عمن أرسل؟ فلم يعدله لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الامساك عن ذكره وتعديله؛ لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له فوجب أن لا يقبل الخبر عنه)[3].

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر المرسل في أنواع المردود: (وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي،

---

(١) مقدمة صحيح مسلم هامش النووي ١/١١٢، ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص٤٩-٥٠.

(٢) علوم الحديث ص٤٩، ونقله عنه ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص٤٨.

(٣) الكفاية ص٣٨٧.

وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية، وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض[1].

القول الثاني: يقبل المرسل من كبار التابعين دون غيرهم بشرط الاعتبار في الحديث المرسل والراوي المرسل، أما الاعتبار في الحديث: فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور: أن يروى مسنداً من وجه آخر، أو يُروى مرسلاً بمعناه عن راوٍ آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول؛ فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث، أو يوافقه قول بعض الصحابة أو يكون قال به أكثر أهل العلم، وأما الاعتبار في راوي المرسل: فأن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه في الرواية، فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلالة على صحة مخرج حديثه فيحتج به.

وهو قول الإمام الشافعي [2].

القول الثالث: يقبل المرسل ويحتج به إذا كان راويه ثقة.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، وهو مذهب كثير من المتقدمين[3].

---

(١) نزهة النظر ص٤٣-٤٤.

(٢) الرسالة ص٤٦١-٤٦٥، الكفاية ص٣٨٤، الاحكام في أصول الاحكام ١١٢/٢، علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٩، جامع التحصيل ص٣٩، البحر المحيط ٤١٣/٤.

(٣) أصول السرخسي ٣٦١/١، علوم الحديث ص٥١، اختصار علوم الحديث ص، الخلاصة ٦٧ فتح المغيث ١٤٦/١، تدريب الراوي ١٧١/١.

(أثر المرسل في اختلاف الفقهاء)

(الارض الصلبة إذا أصابتها نجاسة مائعة)

ذهب الحنفية إلى أن الأرض الصلبة إذا أصابتها نجاسة مائعة فلا سبيل إلى تطهيرها إلا بقلب اعلاها حتى يصير أسفلها[1].

واستدلوا بالمرسل الذي رواه عبدالله بن معقل بن مقرن قال: صلى اعرابي مع النبي ﷺ - بهذه القصة -[2]، قال فيه: وقال النبي ﷺ: (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه واهريقوا على مكانه).

رواه أبوداود وقال: هومرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ[3].

وذهب الجمهور إلى أن الصب مطهر للأرض ولا يجب الحفر[4].

واستدلوا بما رواه أبوهريرة قال: قام اعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً[5] من ماء أو ذنوباً من ماء، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [6].

---

(١) اللباب ١/١٠٧، عمدة القاري ١/١٢٣، فتح القدير ١/١٣٨.

(٢) اختصره ابوداود وأشار إلى الذي قبله.

(٣) سنن أبي داود ١/١٠٣ رقم (٣٨١) وابن معقل هوعبدالله بن معقل الكوفي ثقة، التقريب ١/٤٥٣.

(٤) نيل الأوطار ١/٤٢، شرح السنة ٢/٨١ و٨٢.

(٥) السجل: الدلو الكبير.

(٦) أخرجه البخاري ٨/١١ رقم (٦٠١٠)، والترمذي ١/٢٧٥ رقم (١٤٧)، وابن ماجه ١/١٧٦ رقم (٥٢٩).

مثال آخر:

(حكم زكاة مال الصبي والمجنون)

اختلف الفقهاء في زكاة مال الصبي والمجنون.

فذهب الجمهور إلى وجوب الزكاة في مالهما[1].

واحتجوا بحديث يوسف بن ماهك[2]، أن رسول الله ﷺ قال: (ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة).

رواه البيهقي وهو مرسل[3]. وهذا المرسل نموذج للمرسل الذي شرط الشافعي لقبوله أن يعتضد بواحد من أمور أربعة، فقد اعتضد هذا المرسل بثلاثة أمور من الأربعة:

فالحديث روي موصولاً من حديث عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده[4]، ورواه الدارقطني من طريقين آخرين[5]. وقد اعتضد بفتيا ثلاثة من الصحابة بموجبه: عمر وعلي، وأم المؤمنين[6].

وأيضاً: فإن القول بموجبه هو قول جمهور الفقهاء.

وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تجب في مالهما.

---

(١) المجموع ٣٣١/٥، المغني ٤٩٢/٢، المدونة ١٠/٢، المحلى ٢٠٥/٥، شرح السنة ٦٤/٦.

(٢) يوسف بن ماهك بن بهزاد ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة، تقريب التهذيب ٣٨٢/٢.

(٣) السنن الكبرى ١٠٧/٤.

(٤) أخرجه الترمذي ٣٢/٣ رقم (٦٤١)، والدارقطني ١١٠/٢، والبيهقي ١٠٧/٤، والبغوي (١٥٨٩)، وروي موقوفا من قول عمر أخرجه أحمد كما في سؤالات عبدالله (٧٤٤)، والدارقطني ١١٠/٢.

(٥) سنن الدارقطني ١١٠/٢-١١١.

(٦) انظر الآثار عنهم في المحلى ٢٠٨/٥، وسؤالات أحمد برواية ابنه عبدالله (٧٤٤).

وبذلك قال أبوحنيفة وبعض الزيدية، وهو الراجح عند الإمامية، لكن استثنى أبو حنيفة ومن وافقه من الزيدية الزروع والثمار، فأوجبوا فيها الزكاة لا فرق بين أن يكون المالك قاصراً أو غير قاصر[1].

وذهب بعضهم إلى أنها تجب في أموالهم الظاهرة كالزروع والمواشي ونحوذلك ولا تجب في نقوده[2].

النوع الثالث من أنواع المنقطع: المعضل:

المعضل لغة: اسم مفعول، من أعضله بمعنى أعياه[3].

وفي اصطلاح المحدثين: هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالي[4].

وسمى ابن الصلاح حديث تابع التابعي إذا كان مرفوعاً معضلاً[5].

والحديث المعضل ضعيف عند المحدثين لجهالة الساقطين من الإسناد، قال الجوزجاني: (المعضل أسوأ حالاً من المنقطع والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة)[6].

---

(١) مختصر الطحاوي ص٤٥، المجموع ٥/٩٩، تبيين الحقائق ١/٢٥٢، شرح فتح القدير ٢/١١٥، شرح السنة ٦/٦٤، مسائل من الفقه المقارن ١/١٩٠ وما بعدها.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) تيسير مصطلح الحديث ص٧٤.

(٤) علوم الحديث ص٥٩، التقريب مع التدريب ١/٢١١، الخلاصة ص٦٩، اختصار علوم الحديث ص٥١.

(٥) علوم الحديث ص٥٩.

(٦) النكت ٢/٥٨١.

(نموذج لأثر المعضل في اختلاف الفقهاء)

(حكم من جامع زوجته وهي حائض)

اتفق الفقهاء على حرمة جماع الرجل زوجته وهي حائض[1].

واختلفوا في وجوب الكفارة:

فمنهم: من لم يوجب كفارة في ذلك.

وهو مذهب أكثر الفقهاء. وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية[2].

ومنهم: من أوجب عليه الكفارة.

وهو مذهب بعض الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم، منهم ابن عباس، وقتادة، والأوزاعي. وهو قول الشافعي القديم، وأحمد في رواية[3].

وقد قال الأوزاعي: عليه أن يتصدق بخمس دينار.

واحتج بما رواه هوعن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: آمره أن يتصدق بخمس دينار قال أبو داود: (هذا الحديث معضل)[4].

ووجه الإعضال هنا: هو سقوط راويين بين عبد الحميد بن عبد الرحمن وبين النبي ﷺ فإن عبد الحميد هذا هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ثقة من

(١) عمدة القاري ٢٦٦/٣، المجموع ٣٥٩/٢، المحلى ١٦٢/٢، نيل الأوطار ٢٤١/١.

(٢) المجموع ٣٦٠/٢، المحلى ١٦٢/٢، التمهيد ١٧٥/٣.

(٣) معالم السنن ١٧٥/٣، المجموع ٣٦٠/٢، الشرح الكبير ٣١٧/١، المحلى ١٨٧/٢.

(٤) سنن أبي داود ٦٩/١ رقم (٢٦٦).

الرابعة[1] وهو يروي، عن النبي ﷺ بواسطة اثنين[2]، فهو مرسل من وجه ومعضل من وجه.

وذهب بقية من ذكرتهم إلى أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وذلك لحديث الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته، وهي حائض؛ قال: (يتصدق بدينار أو بنصف دينار)[3].

وقد اختلفت اتجاهات العلماء في الحكم على هذا الحديث.

فقد صححه الحاكم، وابن القطان، ومال إلى ذلك أحمد وابن دقيق العيد وابن حجر بينما أعله جماعة من الحفاظ وبالغوا في تضعيفه، منهم: البيهقي، وابن عبد البر، والمنذري، وقال النووي: اتفق الحفاظ على تضعيفه[4].

ويبدو أن الجمهور، مالوا إلى تضعيف الأحاديث التي فيها الكفارة؛ لذلك قالوا

---

(١) تقريب التهذيب ٤٦٨/١.

(٢) وانظر بذل المجهود ٢٨٤/٢.

(٣) وهوحديث صحيح، رجاله ثقات، أخرجه أحمد ٢٢٩/١ و٢٣٧ و٢٨٦ و٣١٢ و٣٣٩ و٣٦٧، والدارمي (١١١٠) و(١١١٤) و(١١١٦)، وأبوداود ٦٩/١ رقم (٢٦٤) و(٢٦٦) و(٢١٦٨)، وابن ماجه ج٢١٠/١ رقم (٦٤٠)، والترمذي ٢٤٥/١ رقم (١٣٧)، والنسائي ١٥٣/١ و١٨٨، وأبو يعلى (٢٤٣٢)، والدارقطني ٢٨٧/٣، والحاكم ١٧١/١، والبيهقي ٣١٧/١، والبغوي (٣١٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٥٢/١٦ وحاصل ما أعل به هذا الحديث أنه روي مرفوعاً وموقوفاً، وقد تفرد شعبة في رواية بروايته موقوفاً، وقد رفعه هو في رواية وعمروبن قيس الملائي، وقتادة، ومطر الوراق، وانظر العلل لابن أبي حاتم ٥٠/١-٥١، وتعليق العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي ٢٤٥/١-٢٥٤.

(٤) فقه الإمام سعيد ١٢٨/١، عون المعبود ١٠٩/١.

بعدم وجوبها؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة، ولا تجب إلا بدليل صحيح، وحيث لم يصح عن النبي ﷺ عندهم فيها شيء؛ لذلك فهي عندهم غير واجبة.

النوع الرابع من أنواع الانقطاع: الاختلاف في سماع الراوي:

بينت فيما سبق: أن الاتصال شرط لصحة الحديث النبوي الشريف، والاتصال: هو تلقي الراوي من الشيخ الذي يليه، وقد يختلف العلماء في اثبات سماع راوٍ من شيخه أو نص سماعه منه، وهذا الاختلاف يؤدي إلى اختلافهم في إعلال الحديث أو عدم إعلاله، فمن يثبت السماع يعده متصلاً، ومن لا يثبت السماع يعده منقطعاً مما يؤدي إلى رد الحديث أو قبوله؛ مما يحصل خلاف للفقهاء بسبب ذلك.

مثال ذلك:

حديث مجاهد، عن عائشة، قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)[1].

فقد اختلف العلماء في سماع مجاهد - وهو ابن جبر المكي- من عائشة: فأنكره يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة بن الحجاج، وقال أبوحاتم: (مجاهد عن عائشة مرسل) وأثبته جماعة[2].

وكذلك: اختلفوا في سماع راشد بن سعد من ثوبان كما في حديث: (المسح

---

(١) أخرجه أبوداود ٢/١٦٧ رقم (١٨٣٣).

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/٤٢، نصب الراية ٣/٩٤، وقال أبوحاتم: (لم يسمع منها) (الجرح والتعديل ج٨/ الترجمة ١٤٦٩)، وقال ابن معين: (لم يسمع مجاهد من عائشة) (تأريخه ٢/٥٤٩) وانظر تهذيب الكمال ٧/٢٣٢ وتحفة الإشراف ١٢/٢٩٣ وجامع التحصيل ص ٢٧٣.

على التساخين)[1].

فمن لم يثبت سماع راشد من ثوبان أعله بالانقطاع، ومن أثبته جعله متصلاً[2].

وإعلاله بالانقطاع مردود، فإنه قد عاصر ثوبان قرابة ثمانية عشر عاماً، ولم يصفه أحد بالتدليس، وقد جزم البخاري في تأريخه أنه سمع منه[3].

(أثر الحديث في اختلاف الفقهاء)

(حكم المسح على العمامة)

اختلف الفقهاء في المسح على العمامة على قولين:

القول الأول: يجوز المسح على العمامة.

وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير وداود[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ (ومن طريقه أبوداود ٣٦/١ رقم (١٤٦)، والحاكم ١٦٩/١) عن يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد الكلاعي، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فاصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة عند الترمذي ج١/٣٠ رقم (١٩)، وابن ماجه ١٨٥/١ رقم (٥٥٩) قال عنه الترمذي: (حسن صحيح). والعصائب: هي العمائم، والتساخين: الخفاف. انظر مسائل عبدالله لأبيه ص٣٥.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص٥٩، جامع التحصيل ص٢١٠، وعلل أحمد ١٠٤/١ رقم (٦٢٧) وتهذيب الكمال ٩/٩-١١.

(٣) ج٣ ص٢٩٢، وانظر نصب الراية ١٦٥/١، وتهذيب التهذيب ٢٢٦/٣، وتهذيب الكمال ٩/٩-١١.

(٤) المغني ٣٠٠/١، المجموع ٤٠٦/١، المحلى ٨١/١-٨٩.

واستدلوا بالحديث السابق.

القول الثاني: لا يجوز الاقتصار في المسح على العمامة.

وبه قال مالك، وأبوحنيفة والشافعي، وهوقول أكثر أهل العلم. وذلك لعدم اثباتهم لهذا الحديث[1].

النوع الخامس من أنواع الانقطاع: الاختلاف في سماع مخصوص:

قد يختلف أهل العلم في سماع مخصوص، كاختلافهم في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهوعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وجده المراد به جد شعيب، وهو عبدالله بن عمرو بن العاص.

وهذه السلسلة اضطربت فيها أقوال النقاد، اضطراباً كثيراً، واختلفت فيها أقوالهم، ما بين قبول ورد وتفصيل، وقلما اختلفوا مثل هذا الاختلاف.

وحاصل ما أعلت به هذه السلسلة أمران:

الأول: انه وجد صحيفة لجده عبدالله بن عمرو بن العاص؛ فحدث بها وهو لم يسمعها، وبهذا أعلها ابن معين[2]، وابن حزم[3].

وهذا مردود فقد ثبت سماع شعيب من جده عبدالله كما سيأتي، على أنه إذا

---

(١) شرح فتح القدير ١/٤٠، المغني ١/٣٠٠، المجموع ١/٤٠٦، تبيين الحقائق ١/٥٢، مغني المحتاج ١/٦٠، بداية المجتهد ١/١٠.

(٢) تهذيب الكمال ٢٢/٧٢.

(٣) المحلى ١٠/١٣١ و١١/٣٢٤.

كان روى بعض الأحاديث بالوجادة، فلا بأس لأن الوجادة احدى صيغ التحمل[1].

الثاني: ان عمروبن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، إن أراد بجده محمد - والد شعيب - فهو مرسل؛ لأن محمداً لم يدرك النبي ﷺ وإن أراد بجده عبدالله بن عمرو فهو منقطع؛ لأن شعيباً لم يلق عبدالله[2].

وأجيب على هذا: إنّ المراد بجده جد شعيب - والد عمرو - وهو عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل. وقد سمع شعيب منه كما سيأتي مفصلاً، وقد ثبت سماع عمرو من أبيه شعيب[3]. فتكون الراوية موصولة.

وحاصل أقوال أهل العلم في قبولها وردها ما يأتي:

أولا: مردودة لأنها وجادة، وبه قال ابن حزم[4].

ثانياً: ذهب الدارقطني إلى التفصيل، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبدالله فيحتج به أو لا يفصح فلا يحتج به، وكذلك إن قال: عن أبيه، عن جده سمعت رسول الله ﷺ قال أو نحو هذا مما يدل على أن المراد الصحابي فيحتج به وإلا فلا[5].

ثالثاً: ذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر، فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به، وإن اقتصر على قوله، عن أبيه عن جده لم يحتج به[6].

---

(١) تهذيب التهذيب ٥٤/٨ وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص١٥٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٥١/٨-٥٣، شرح ألفية السيوطي ص٢٤٦، هامش جامع الترمذي ١٤١/٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٥١/٨.

(٤) المحلى ١٣١/١٠ و٣٢٤/١١.

(٥) تهذيب التهذيب ٥١/٨، شرح ألفية السيوطي ص٢٤٦، هامش الترمذي ١٤٠/٢.

(٦) تهذيب التهذيب ٥٣/٨.

رابعاً: عمروضعفه بعضهم مطلقاً والـجـمهور على توثيقه(١).

خامساً: قبولها وأنها متصلة غير منقطعة، فقد قال الإمام البخاري: (رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين)(٢).

وقال إسحاق بن راهويه: (إذا كان الراوي عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر)(٣).

وقال ابن عبد البر: (وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل)(٤).

وقال النووي: (وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث والأكثرون، وهم أهل الفن، وعنهم يؤخذ)(٥).

والذي يهمنا هنا هو سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبدالله، فقد صح سماع عمرو من أبيه شعيب، لا خلاف في ذلك، وكذلك قد صح

---

(١) تهذيب التهذيب ٥١/٨، وحجة من ضعفه ما ورد من أحاديث مناكير في رواياته، وقد أجاب عن ذلك أبو زرعة الرازي: بأن المناكير التي وقعت في حديثه إنما هي من الرواة الضعفاء عنه. انظر الجرح والتعديل ج٦ /٢٣٩.

(٢) تأريخه الكبير ٦/ الترجمة (٢٥٧٨)، تهذيب الكمال ٦٩/٢٢ الكاشف ٧٩/٢ بتحقيق الشيخ محمد عوامة.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٩/٨.

(٤) تجريب التمهيد ص٢٥٥.

(٥) المجموع ١١٠/١.

سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو، وذلك لأن عبدالله هو الذي ربى شعيباً، لما مات أبوه محمد كما قرر ذلك الذهبي[1] والعلائي[2]، وغيرهم[3].

قال البيهقي: (وسماع شعيب بن محمد بن عبدالله صحيح من جده عبدالله، لكن يجب ان يكون الإسناد صحيحاً إلى عمرو)[4].

وقال الزيلعي: (وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرومن أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبدالله)[5].

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: (صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبدالله)[6].

والدليل على ما سبق ثبوت قصة رواها الدارقطني في سننه[7]، والحاكم[8]، والبيهقي[9].

- وملخصها - أن شعيباً والد عمرو قال: (كنت عند عبدالله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في محرم وقع بامرأته، فقال لي: يا شعيب، اذهب معه إلى ابن عباس...

---

(١) الميزان ٣/٣٦٦.

(٢) جامع التحصيل ص٢٣٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٨/٤٩ وما بعدها.

(٤) السنن الكبرى ٧/٣٩٧.

(٥) نصب الراية ١/٥٩.

(٦) تهذيب الكمال ٢٢/٧٣.

(٧) ج٣ /٥٠-٥١.

(٨) المستدرك ٢/٦٥.

(٩) السنن الكبرى ٥/٩٥.

وذكر الحديث - قال البيهقي: (وهذا إسناد صحيح، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله ابن عمرو بن العاص من جده عبدالله بن عمرو).

وقال الحاكم - قبل أن يذكر هذه الرواية -: (كنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد، عن جده عبدالله بن عمرو، فلم أصل اليها إلى هذا الوقت - ثم ذكر الحديث المتقدم- وقال: (هذا حديث رواته ثقات حفاظ، وهوكالأخذ باليد على صحة سماع شعيب من جده.

ومما يؤكد ذلك أيضاً: ما رواه البيهقي[1] عن عمروبن شعيب، عن أبيه، قال: كنت أطوف مع أبي عبدالله بن عمرو بن العاص... فذكر الحديث.

فكل هذا يدل على صحة ما نقلناه عن الأئمة بأن محمداً - والد شعيب - مات في حياة أبيه عبدالله وترك ابنه شعيباً صغيراً فكفله جده ورباه[2].

(أثره في اختلاف الفقهاء)

(متى يعتق المكاتب)[3]

ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، واليه ذهب الأئمة الأربعة: أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، ولوكان شيئاً يسيراً، فلا يحكم بعتقه حتى

---

(١) السنن الكبرى ٩٢/٥.

(٢) وانظر المجموع ٦٥/١ وما بعدها، والميزان ٢٦٦/٣، ونصب الراية ٥٨/١-٥٩ و٣٣٢/٢-٣٣٤، وجامع التحصيل ص٢٣٨، وتهذيب الكمال ٧٣/٢٢، وتهذيب التهذيب ٤٨/٨-٥٥، تنقيح التحقيق ٤٥٢/١، مسند أبي يعلى ١٤٠/١٠، والكاشف مع حاشيته ٧٨/٢-٨٠.

(٣) المكاتب: هو العبد الذي يتعاقد مع سيده على عتقه، في مقابلة عوض يؤديه إليه كان يكاتبه على ألف دينار مثلاً فإذا أداها إلى سيده صار حراً، انظر فقه الإمام سعيد ٢٤٦/٤.

يوافي جميع ما عليه[1].

واحتجوا: بما رواه عمروبن شعيب عن ابيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء)[2].

وقد أعله ابن حزم فقال: (وأما حديث عمروبن شعيب فإنه صحيفة)[3].

وأجيب عن ذلك: بأن أكثر أهل العلم على قبول رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد صح سماع عمروبن شعيب من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبدالله، على انه إذا كان روى بعض الاحاديث بالوجادة، فلا بأس لأن الوجادة إحدى صيغ التحمل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعتق بنفس عقد الكتابة وكتابته في ذمته[4].

وذهب بعضهم إلى أنه إن أدى الربع عتق وما بقي في ذمته وهو رواية عن النخعي[5] وذهب بعضهم إلى أنه إنْ أدى الثلث عتق وما بقي في ذمته، وهو رواية عن ابن مسعود[6].

وذهب بعضهم: إلى أنه إنْ أدى النصف عتق وما بقي في ذمته وهو رواية عن علي وشريح[7].

---

(١) المحلى ٩/٢٢٩، المدونة ٧/٨٦، المغني ١٢/٣٤٩، فقه الإمام سعيد ٤/٢٤٦.

(٢) أخرجه أبوداود ٤/٢٠ رقم (٣٩٢٦)، والبيهقي ١٠/٣٢٤.

(٣) المحلى ٩/٣٢١.

(٤) المحلى ٩/٢٢٩ -٢٣٠، فقه الإمام سعيد ٤/٢٤٧-٢٤٨.

(٥) المصدرين السابقين.

(٦) المصدرين السابقين.

(٧) المصدرين السابقين.

وذهب بعضهم: إلى أنه إنْ أدى ثلاثة أرباع قيمته عتق وما بقي في ذمته وبذلك قال عطاء[1].

وذهب بعضهم: إلى أنه إنْ أدى قيمته عتق وما بقي في ذمته[2].

وذهب بعضهم: إلى أنه يعتق منه بقدر ما أدى، وهو رواية عن علي، وبه قال ابن حزم[3].

المبحث الثاني

إعلال السند بسبب تضعيف الراوي

تمهيد

لتحمل[4] الحديث وأدائه[5] شروط يجب أن تتوفر، والذي يعنينا في دراستنا هذه أهلية[6] الأداء، فيشترط فيمن يؤدي الحديث النبوي الشريف - ذكراً كان أم أنثى- الشروط الآتية:

أولا: الإسلام[7]؛ فلا تقبل رواية الكافر أبداً، ولا يعقل أن تقبل روايته؛ لأن في قبولها تنفيذاً لقوله: (على المسلمين) وكيف تقبل رواية من يكيد للإسلام؟ وقد أمرنا

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) التحمل: هوأخذ الحديث عن الشيخ بطريق من طرق التحمل. الاقتراح ص٢٣٨.

(٥) الأداء: هوتبليغ الحديث وأدائه. أصول الحديث ص٢٢٧.

(٦) الأهلية: صلاح المرء لروايته الحديث. أصول الحديث ص٢٢٧.

(٧) علوم الحديث ص٩٤، البحر المحيط ٢٦٨/٤، التقييد والإيضاح ص١٣٦، إرشاد الفحول ص٤٨، توضيح الأفكار ١١٥/٢.

الإسلام أن نتوقف في خبر الفاسق، فكيف نأخذ برواية الكافر؟

ثانيا: البلوغ[1]: فلا تقبل رواية من دون سن التكليف؛ حيث أن البلوغ مدار التكليف، وقد قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[2].

والبلوغ مظنة الإدراك وفهم أحكام الشريعة؛ لذلك نيط التكليف به، والمراد بالبلوغ العقل مع إدراك سن الاحتلام، ولذا فلقد قرنه بها بعضهم. أي - البلوغ والعقل-[3] وقد اكتفى الشافعي بذكر العقل[4]؛ لأنه لا يتصور الإدراك والعقل دون البلوغ عند الغالب. فاشتراط العلماء البلوغ، فيه احتراز عن حديث الصغير، إذ أنه لا يعرف أثر الكذب ولا عقوبته، فالبلوغ والعقل يزجران المكلف عن الكذب، أما إذا تحمل صغيراً، وأدى الرواية كبيرا قبلت روايته، ولم يتردد أحد في قبول رواية: عبدالله بن عباس، ويوسف بن عبدالله بن سلام، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، والحسن بن علي، والسائب بن يزيد، والمعروف من سير السلف: أنهم كانوا يحضرون الأطفال والصبيان مجالس العلم والرواية، فإذا كان في كبره جامعاً للشروط الأخرى لا تردد في قبول

---

(١) المصادر السابقة، سوى البحر المحيط فإنه ٢٦٧/٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد ١٠٠/٦ و١٤٤، والدارمي (٢٣٠١)، وأبوداود ١٣٩/٤ رقم (٤٣٩٨)، وابن ماجه ٦٥٨/١ رقم (٢٠٤١)، والنسائي ١٥٦/٦، وابن الجارود (١٤٨)، وأبويعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٥٩/٢ من حديث عائشة. وأخرجه أبوداود ١٤٠/٤ رقم (٤٤٠١)، وابن ماجه ٦٥٨/١ رقم (٢٠٤٢) والدارقطني ١٣٨/٣ والحاكم ٢٥٨/١ و٥٩/٢، والبيهقي ٢٦٤/٨ من حديث علي، وصححه الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي.

(٣) الكفاية ص٧٦، بدائع الصنائع ٢٦٦/٢.

(٤) الرسالة ص٣٧٠.

روايته[1].

ثالثا: العدالة[2]: وهي كما قال ابن الأثير الجزري[3]: (عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها: إلى هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة[4] جميعاً، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكتفى اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما ترد به الشهادة والرواية، وبالجملة فكل ما يدل على ميل دينه إلى حد يستجيز على الله الكذب بالأعراض الدنيوية، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو: الأكل والشرب في السوق، والبول في الشوارع ونحوذلك؟ فعلى هذا يشترط في الراوي حتى يسمى عدلاً: أن لا يفعل الكبائر ولا يصر على الصغائر ولا يفعل ما يخرم مروءته).

رابعا الضبط[5]: - هو إتقان ما يرويه الراوي وذلك: بأن يكون متيقظاً لما يروي غير مغفل حافظاً لروايته ان روى من حفظه، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب، عالماً

---

(١) المنهج الإسلامي ص١٥٣، وظفر الأماني ٤٧٣-٤٧٤.

(٢) علوم الحديث ص٩٤، البحر المحيط ٢٧٣/٤، التقييد والإيضاح ص٩٤، إرشاد الفحول ص٤٨.

(٣) جامع الأصول ٧٤/١.

(٤) المروءة: آداب نفسية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات. وقال بعضهم: هي كمال المرء كما أن الرجولة كمال الرجل. وقال بعضهم: المروءة هي قوة تصدر عنها الأفعال الجميلة المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً. انظر المنهج الحديث ص٥٨-٥٩.

(٥) علوم الحديث ص٩٤، البحر المحيط ٣٠٧/٤، التقييد والإيضاح ص١٣٦، إرشاد الفحول ص٤٨، نزهة النظر ص٢٩.

بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى، حتى يثق المطلع على روايته والمتتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئاً[1]، وهذا مناط التفاضل بين الرواة الثقات: فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً سمي ثقة[2].

ويعرف ضبطه بموافقة الثقات الضابطين المتقنين، إذا اعتبر حديثه بحديثهم، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه[3].

فهذه شروط أربعة يجب أن تتوفر جميعها في الراوي، فإذا اختل شرط من هذه الأربعة سقط الاحتجاج بحديثه، ويكون حديثه ضعيفاً حتى ينظر هل له متابع أو شاهد يتقوى بهما.

وإعلال السند بسبب تضعيف الراوي يعود في الغالب إلى: فقدان العدالة، اولخلل في العدالة، أو الضبط؛ فهذان أمران، وسأضم إلى ذلك حكم الراوي إذا اختلف في توثيقه وتجريحه، وأتكلم عن كل واحد منها في مطلب مستقل؛ لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعلال السند بسبب الطعن في عدالة الراوي:

(الفرع الأول: كذب الراوي أواتهامه بالكذب):

قد يرد حديث ما ويكون في رجال إسناده راوٍ طُعِنَ في عدالته فيختلف العلماء في الاحتجاج به فمنهم: من يرده لهذا الضعف، ومنهم: من يأخذ به لحسن ظنه به أو

---

(١) هامش جامع الأصول ٧٢/١، وأسباب اختلاف المحدثين ١٣٥/١.

(٢) توجيه النظر ص٦٩، فتح المغيث ١٨/١، العواصم ٢٧/٨، تدريب الراوي ٦٣/١.

(٣) جامع الأصول ٧٢/١.

لعدم وجود حديث في الباب عنده أو لقرينة عند هذا الإمام يتقوى بها الحديث[1].

(مثال لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

(حكم التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث)[2]

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الأوزاعي ومالك في رواية عنه، وهوقول قديم للشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه مطهر[3].

واحتجوا بما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: (من نسي مسح الرأس، فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فيأخذ منه وليمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه، وإنْ لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة).

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نهشل بن سعيد وهو كذاب)[4].

وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه طاهر غير مطهر فلا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً.

وبه قال أبوحنيفة في المشهور عنه والشافعي ورواية عن أحمد[5].

---

(١) انظر كشف الأسرار ٢١/٣، وقواعد التحديث ص٣٣٠ وما بعدها.

(٢) الماء المستعمل: عرفه الشافعية، بأنه: ما انفصل من أعضاء المحدث في وضوئه أومن بدن الجنب في غسله. وعرفه الحنفية: بأنه ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة. الحاوي للماوردي ٢٩٦/١، الهداية ٢٠/١.

(٣) المجموع ٢٠٧/١، المغني ١٨/١-٢٠، كشاف القناع ٣٢/١، مغني المحتاج ٦١/١-٦٢.

(٤) مجمع الزوائد ٢٤٠/١ وهوفي المعجم الأوسط ٢٨٢/٨ رقم (٧٥٦٩). وانظر ترجمة نهشل في التقريب ٣٠٧/٢ والتهذيب ٤٧٩/١٠ والميزان ٢٧٥/٤.

(٥) الحاوي ٢٩٧/١، المغني ١١٨/١، الاستذكار ٢٥٣/١، الهداية ١٩/١، مغني المحتاج ٢٠/١، بداية المجتهد ٢١/١، القوانين الفقهية ص٤٥، الخرشي ٧٤/١-٧٥.

وقد لاحظ الجمهور: أن الحديث المذكور لا يجوز الاحتجاج به لطعن في عدالة الراوي؛ لذلك فالحجة لهم:

ما صح أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)[1].

وفي لفظٍ لمسلم[2]: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهوجنب).

وفي لفظ لأبي داود[3]: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه).

وهكذا نرى أن النبي ﷺ منع من الغسل في الماء الدائم كمنعه من البول فيه، فلولا أن ازالة الحدث بالماء يؤدي إلى منع التطهر به لما نهى عنه.

فإن قيل: حمل الأحاديث على هذا يؤدي إلى القول بنجاسة الماء المستعمل في الطهارة من الحدث كنجاسة الماء الذي يبال فيه.

أجيب: بأن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم يدل على أنه يؤثر في الماء وهذا الأثر هو المنع من التطهر به، أما اقترانه بالنهي عن البول فهذا يقتضي المشاركة في أصل الحكم لا في تفضيله[4]، والحاصل على عدم التسوية بينهما في كل شيء

---

(١) أخرجه الحميدي (٩٧٠)، وأحمد ٢/٢٦٥، والدارمي (٧٣٦)، ومسلم ١/١٦٢ رقم (٢٨٢)، وأبو داود ١/١٨ رقم (٦٩)، والنسائي ١/٤٩، وابن خزيمة (٦٦) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٢) الجامع الصحيح ١/١٦٢ رقم (٢٨٣).

(٣) السنن ١/١٨ رقم (٦٩).

(٤) انظر المغني ١/٢٠.

هو ما صح: (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه)[1].

إذن فتبركهم بالماء الذي توضأ به رسول الله ﷺ قد دل على أن الماء المستعمل لا ينجس، فلن تبق دلالة لاقتران الماء المستعمل في الحدث بالماء الذي يبال فيه إلا الدلالة على أن المستعمل طاهر غير مطهر.

(مثال آخر، حكم الماء المشمس)

اختلف الفقهاء في التوضؤ بالماء المشمس:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يكره التوضؤ بالماء المشمس[2].

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يكره[3].

واحتج أصحاب المذهب الثاني: بما رواه خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: أسخنت ماءاً في الشمس، فقال النبي ﷺ: (لا تفعلي يا حميراء[4]، فإنه يورث البرص)[5].

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ٣٢٣/٤ و٣٢٨ و٣٣١ من طريق عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان. وانظر المسند الجامع ١٤٨/١٥ حديث (١١٤٢٥).

(٢) المغني ١٧/١، الكافي ٣/١، الإنصاف ٢٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٣/١، المجموع ١٣٥/١-١٤٠ وقال الإمام النووي: (والصواب الجزم بأنه لا كراهية فيه، وهذا هوالموافق لنص الشافعي؛ فإنه قال في الأم (٣/١): ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب...) ثم قال النووي: (ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور: أنه لا كراهة كما هو المختار).

(٣) فتح العزيز ١٢٨/١، الروضة ١٠/١-١١، نهاية المحتاج ٥٩/١-٦١.

(٤) الحميراء: تصغير حمراء بمعنى بيضاء اللون مشرب بياضها بحمرة (فتح الباري ١٠٦/٧)

وخالد بن إسماعيل قال عنه ابن عدي: (كان يضع الحديث على الثقات). وقال ابن حبان: (لا يجوز الاحتجاج به بحال). وقال الدارقطني: (متروك)[1].

لذلك فإن جمهور العلماء قالوا: بعدم كراهته، وممن قال بعدم كراهته بعض الشافعية، واختار ذلك النووي - رحمه الله تعالى- وقال: (هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور).

وعلل النووي اختياره لعدم الكراهة: بأن الشمس، لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، قال: (فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه)[2].

وذكر ابن قدامة: أنه حكي عن أهل الطب: أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر[3].

قال لي العلامة الدكتور هاشم جميل:

(ما ذكر نلاحظ عليه عدة أمور:

الأمر الأول: نص كلام الشافعي في المسألة - كما ذكره النووي- رحمه الله

وقال ابن القيم في المنار المنيف ص٦٠: (كل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهوكذب مختلق). وانظر ما علقه الشيخ عبد الفتاح-رحمه الله- عليه وكذا تعليقه على المصنوع ص٢١٢ وما بعدها.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٧٩/٢، والبيهقي ٦/١ وقال: (وهذا لا يصح) وأخرجه الدارقطني ٣٨/١.

(١) الميزان ٦٢٧/١، لسان الميزان ٣٧٢/٢، المجروحين ٢٨١/١، سنن الدارقطني ٣٨/١، سنن البيهقي ٦/١.

(٢) المجموع ١٣٣/١.

(٣) المغني ١٧/١.

تعالى- هو قوله: (لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب). وقد ذكر النووي: أن هذا يمكن أن يكون معناه: (لا أكره إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب أنه يورث البرص)[1].

الأمر الثاني: المشهور عن الخراسانيين - من الشافعية -: أن المشمس يكره في البلاد الحارة، إذا شمس في الأواني المنطبعة، وهي المطرقة.

وذكر النووي: أن في المنطبعة ثلاثة أوجه:

٢-كل ما يطرق، وهوقول الشيخ أبي محمد الجويني.

٣-النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني.

٤-كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما واختار هذا امام الحرمين[2].

الأمر الثالث: ذكر ابن قدامة في المغني قول الشافعي: (ولا أكرهه إلا من جهة الطب) وفي هامش كتاب المغني طبعة المنار[3]: جاءت التعليقة الآتية: (قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس؛ لما يتحلل من صدئها في الماء، وصدأ النحاس والرصاص سام باتفاق الأطباء، فينبغي تقييد الاحتراز منه بذلك)، هذه التعليقة التي جاءت في هامش كتاب المغني ينبغي التحقق من ذوي الاختصاص عن صحة ما جاء فيها، فإذا ثبت ذلك؛ فإن هذا يدل على رجحان قول الشافعي في هذه المسألة، فإن احتمال وقوع الضرر من استعماله كافٍ لاثبات الكراهة وإن لم يثبت في ذلك أثر، وذلك يدل على مدى دقة الشافعي - رحمه الله تعالى- في استنباطه الأحكام، وعلى

---

(١) المجموع ١/١٣٣.

(٢) المجموع ١/١٣٣ و١٣٤.

(٣) ج١ ص١٧.

مدى توفيق الخراسانيين لفهم كلام إمامهم في هذه المسألة[1]).

(الفرع الثاني: جهالة الراوي أو كونه مبهما):

(الفقرة الأولى: جهالة الراوي)

من شروط صحة الحديث العدالة والضبط، ومن كان عدلاً ضابطاً سمي ثقة[2].

والمجهول لم تعرف عدالته ولا ضبطه؛ فهو يفقد شرط الصحة، ووجوده في إسناد حديث يمنع صحته. وسأتناول تعريف الجهالة في اللغة، ثم أعقبه بتعريف الجهالة في اصطلاح المحدثين وأنواعها عندهم:

فالمجهول في لغة العرب يطلق على معان، منها:

كل شيء غير معلوم الحقيقة، أوغير معلوم الوصف على وجه الدقة، أو في معرفته تردد أو تشكك[3].

أما في اصطلاح المحدثين، فهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن مع كونه معروفاً برواية عدلين عنه.

وهذا القسم غير مقبول عند جمهور المحدثين.

وقيل: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا يقبل[4]

---

(١) إلى هنا انتهى كلام الدكتور هاشم - حفظه الله ومتعنا بعلمه -.

(٢) تدريب الراوي ٦٣/١، توجيه النظر ص٦٩، وقارن بفتح المغيث ١٨/١ والعواصم ٢٧/٨.

(٣) مقاييس اللغة ٤٨٩/١، الأساس للزمخشري ٦٧-٦٨، المعجم الوسيط ١٤٤/١.

(٤) علوم الحديث ص١٠٠، التقريب مع التدريب ٢٦٨/١، الخلاصة ص٩٣، اختصار علوم الحديث ص٩٧، شرح التبصرة ٣٢٨/١، جواهر الأصول ص٥٧، فتح المغيث ٢٩٨/١، المنهل الروي

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى قبول روايته مطلقاً[1].

القسم الثاني: - من عرفت عدالته ظاهراً وجهلت باطناً[2]. ويسمى بـ(المستور). وقد قبل روايته بعضهم وردها آخرون[3].

القسم الثالث: مجهول العين، وهو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد[4].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم قبول روايته، وقبلها بعضهم[5].

(نموذج لحديث المجهول وأثره في اختلاف الفقهاء)

(حكم الوضوء بالنبيذ)

لكي لا يحصل لبس في هذه المسألة أنبه إلى: أن المراد من النبيذ هنا هو: ما كان شربه حلالاً، وهو العصير غير المسكر، وقد كانت صفة النبيذ الذي يتخذ لرسول

ص٦٦.

(١) أحكام الأحكام للآمدي ٢/٧٠، تنقيح الفصول ص٣٦٤، فتح المغيث ١/٢٩٨، المنهل الروي ص٦٦.

(٢) المراد بالعدالة الباطنة ما في نفس الأمر، وهي ترجع إلى أقوال المزكين وأما العدالة الظاهرة فيراد بها ما يعلم من ظاهر حال الشخص. شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري ص١٥٤.

(٣) علوم الحديث ص١٠١، التقريب مع التدريب ١/٢٦٨، الخلاصة ص٩٣، اختصار علوم الحديث ص٩٧، شرح التبصرة ١/٣٢٨، جواهر الأصول ص٥٧، فتح المغيث ١/٢٩٨، المنهل الروي ص٦٦، الاقتراح ص٣٢٤، الموقظة ص٧٩، التقييد والإيضاح ص١٤٥، نزهة النظر ص٥٢.

(٤) الكفاية ص٨٨، علوم الحديث ص١٠١، الخلاصة ص٩٤، شرح التبصرة ١/٣٢٣، المنهل الروي ص٦٦.

(٥) شرح التبصرة ١/٣٢٤، تدريب الراوي ١/٢٦٩، المنهل الروي ص٦٦.

الله ﷺ هو: أن تلقى تمرات أونحوها في الماء ليلاً فيشربه صباحاً، أوتلقى صباحاً فيشربه ليلاً[1].

إذا عرفنا هذا أذكر المسألة فيما يأتي:

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بالنبيذ:

فذهب الجمهور إلى عدم صحة الوضوء بالنبيذ[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[3]، وبحديث أبي ذر مرفوعاً: (إنّ الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير)[4].

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الوضوء بالنبيذ: منهم إسحاق وسفيان وهو رواية عن أبي حنيفة[5].

واحتجوا بما رواه أبو فزارة[6]، عن أبي زيد، عن عبدالله بن مسعود، قال:

---

(١) انظر فتح الباري ٤٥٥/١١، عمدة القاري ٢٠١/٢٣.

(٢) المغني ١٠/١، الكافي ٦/١، كشاف القناع ٣٠/١، المجموع ١٤١/١، فتح الباري ٣٥٤/١.

(٣) سورة النساء الآية ٤٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩١٣)، وأحمد ١٥٥/٥، وأبوداود ٩٠/١ رقم (٣٣٢)، والترمذي ٢١١/١ رقم (١٢٤)، والنسائي ١٧١/١، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١١)، والدارقطني ١٧٦/١. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) البحر الرائق ١٤٤/١، تبيين الحقائق ١٩/١، اعلاء السنن ٣٤١/١-٣٥٦، المغني ١٠/١، المحلى ٢٠٢/١، رد المحتار ١٨١/١، فتح الباري ٣٥٤/١، شرح معاني الآثار ٩٥/١.

(٦) هو راشد بن كيسان، قال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال ابن حبان ربما أخطأ. الميزان ٣٥/٢،

(سألني النبي ﷺ (ما في إداوتك)؟ فقلت: نبيذ، فقال: (تمرة طيبة وماء طهور) قال: (فتوضأ منه)[1].

قال الإمام الترمذي: (أبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث)[2].

وقال ابن حبان: (أبو زيد شيخ مجهول، يروي عن ابن مسعود، وليس يدرى من هو، ولا يعرف من أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم روى خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه)[3].

وقال أبو زرعة الرازي: (حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبوزيد مجهول)[4].

وقال ابن عبد البر: (أبو زيد مولى عمروبن حريث مجهول عندهم، لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له)[5].

(الفقرة الثانية: إبهام الصحابي)

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلهم عدول بتعديل الله تعالى وتعديل

الخلاصة ص٩٦.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٣)، وابن أبي شيبة ٢٥/١، وأحمد ٤٠٢/١ و٤٤٩ و٤٥٠، وأبوداود ٢١/١ رقم (٨٤)، والترمذي ١٤٧/١ رقم (٨٨)، وابن ماجه ١٣٥/١ رقم (٣٨٤)، وابن أبي حاتم في العلل ١٧/١، وأبويعلى (٥٠٤٦).

(٢) جامع الترمذي ١٤٨/١، عقيب (٨٨).

(٣) المجروحين ١٥٨/٣، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٧٢/١. وانظر الكامل لابن عدي ١٣٣٠/٤.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٧/١ عقيب (١٤).

(٥) نقله عنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي ١٤٨/١.

نبيه ﷺ.

والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام[1].

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى-: (الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرها بإجماع من يعتد به)[2].

وقال الآمدي: (اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة مطلقاً)[3].

فعلى هذا إذا انتهى الإسناد إلى الصحابي فلا نسأل عنه، ولا نبحث في حاله؛ لأنهم عدول بلا استثناء؛ لذلك فإن جهالة اسم الصحابي لا تضر: كأن يقول التابعي قال: رجل من أصحاب النبي ﷺ. وروى الخطيب بإسناده عن الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله - يعني: أحمد بن حنبل -: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم)[4].

وقال ابن الصلاح: (والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول)[5].

وروى البخاري، عن الحميدي، قال: (إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة وإنْ لم يسم ذلك الرجل)[6].

وهذا مذهب جماهير المحدثين يرون أنّ جهالة الصحابي لا تضر، وهي غير

---

(١) الإصابة ١/٧.

(٢) التقريب مع التدريب ٢/٢١٤.

(٣) أحكام الأحكام ٢/١٢٨.

(٤) الكفاية ص٤١٥. وانظر شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ص٢٨.

(٥) علوم الحديث ص٥١. وانظر قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص٢٠٢-٢٠٣.

(٦) التقييد والإيضاح ص٧٤.

قادحة عندهم بصحة الحديث.

وخالف في ذلك ابن حزم - رحمه الله - واعتبره قادحاً في صحة الحديث[1].

(نموذج للحديث الذي أبهم فيه اسم الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء)

(الشهادة على هلال الفطر من رمضان)

حديث أبي عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم اعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ فشهدا بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس ان يفطروا) رواه أحمد[2]، وأبوداود[3]، والدارقطني[4] وصححه، والبيهقي[5].

ورواه البيهقي أيضا[6] من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، بنحو حديث ربعي ثم قال البيهقي: (وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ ثقات فسواء سموا أولم يسموا). وهذا الحديث تضمن الشهادة على هلال الفطر من رمضان؛ وهي موضع خلاف: فمذهب جماهير العلماء: أن هلال الفطر من رمضان لا يثبت بأقل من شاهدين؛ وممن قال بذلك الأئمة الأربعة، إلا أن أبا حنيفة، قال ذلك فيما إذا كان في السماء علة، أما إذا لم يكن في السماء علة، فإنه لا بد عنده من

---

(١) المحلى ٣٣٨/٧.

(٢) المسند ٣١٤/٤ و٣٦٢/٥.

(٣) السنن ٣٠١/٢ رقم (٢٣٣٩).

(٤) السنن ١٦٩/٢.

(٥) السنن الكبرى ٢٤٩/٤.

(٦) المصدر السابق.

شهادة الجمع الغفير من الناس[1].

وقد احتجوا بأحاديث، منها: الحديث السابق.

ومثله حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: (إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وانهم حدثوني: أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)[2].

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء:

فذهبوا إلى أن هلال الفطر رمضان من يثبت بشهادة شاهد واحد.

وقد ذكر الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن هذا لم يقل به أحد من العلماء غير أبي ثور[3].

وفي ذلك نظر؛ فقد قال به ابن حزم أيضاً[4].

وحجة هذا المذهب أحاديث منها:

حديث ابن عباس، قال: (جاء رجل أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال إني رأيت هلال رمضان، فقال؛ أتشهد ان لا اله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟

---

(١) فتح القدير ٢/٥٩-٦٠، شرح الدردير ١/٥١١، القوانين الفقهية ص١٠٢، المجموع ٦/٣٠٥، المحلى ٦/٣٣٥، البحر الزخار ٣/٢٤٥، بداية المجتهد ١/٣٠٨، شرح السنة ٦/٢٤٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٢١، والنسائي ٤/١٣٢، وقال الشوكاني: (إسناده لا بأس به) نيل الأوطار ٤/١١٢.

(٣) المجموع ٦/٣٠٦.

(٤) المحلى ٦/٣٣٥.

قال: نعم، فقال: يا بلال، أذّنْ في الناس فليصوموا غداً)[1].

فقد دل هذا الحديث على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد قبل شهادة الواحد على هلال الصوم، وهلال الفطر مثله لا فرق.

وأجيب عن ذلك: بأن حديث عبد الرحمن بن زيد يدل بمنطوقه على اشتراط شاهدين للصوم والفطر، ويدل بمفهومه على عدم قبول أقل من اثنين فيهما، إلا أن هذا المفهوم عارضه بالنسبة لهلال الصوم منطوق حديث ابن عباس وأشباهه وبقي بالنسبة لهلال الفطر سالماً من المعارض.

(نموذج آخر)

(هل يقضى بالسلب للقاتل)

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب جماعة من أهل العلم، منهم: أبوحنيفة ومالك. الى أنه لا يقضى بالسلب للقاتل[2].

---

(١) أخرجه الدارمي (١٦٩٩)، وأبوداود ٢/٣٠١ رقم (٢٣٤٠)، وابن ماجه ١/٥٢٩ رقم (١٦٥٢)، والترمذي ٣/٧٤ رقم (٦٩١)، والنسائي ٤/١٣١، وابن خزيمة (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، وابن الجارود (٣٧٩)، وابن حبان (٣٤٤٦) كلهم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقد أخرجه أبوداود ١/٣٠١ رقم (٢٣٤١)، والنسائي ٤/١٣٢، والدارقطني ٢/١٥٩ مرسلاً بدون ذكر ابن عباس. وقد نقل المزي في التحفة ٥/١٣٧ عقيب (٦١٠٤)، والزيلعي في نصب الراية ٢/٤٤٣ والمنذري في مختصر السنن ٣/٢٢٨ ترجيح النسائي للرواية المرسلة قال: (هذا أولى بالصواب) وقول النسائي لم أجده في المجتبى ٤/١٣٢ ولا في الكبرى ٢/٦٨-٦٩. وكأن الترمذي رجح المرسلة أيضاً.

(٢) الاختيار ٤/١٣٢، القوانين الفقهية ص١٢٩، شرح معاني الآثار ٣/٢٢٨، شرح السنة ١١/١٠٨.

واحتجوا: بحديث حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن عبدالله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو بوادي القرى، فقلت يا رسول الله: لمن المغنم؟ قال: لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم، فقلت فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو أحق به من أخيه)[1].

واعترض ابن حزم -رحمه الله- على جهالة الصحابي، فقال: (هذا رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا)[2].

وذهب جماعة من أهل العلم - منهم: الشافعي وأحمد - إلى أن من قتل قتيلاً فله سلبه[3].

واحتجوا: بحديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)[4].

---

(١) أخرجه الطحاوي ٢٢٩/٣، وابن حزم في المحلى ٣٣٨/٧ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩/١ وقال: (رواه أبويعلى وإسناده صحيح)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، فلعله في النسخة الكبيرة.

(٢) المحلى ٣٣٨/٧.

(٣) القوانين الفقهية ص١٢٣، شرح معاني الآثار ٢٢٧/٣، المحلى ٣٣٥/٧، شرح السنة ١٠٨/١١.

(٤) أخرجه مالك ٥٨٥/١ رقم (١٣١١)، وعبد الرزاق (٩٤٧٦)، والحميدي (٤٢٣)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦)، وأحمد ٢٩٥/٥، والدارمي (٢٤٨٨)، والبخاري ١٩٦/٥ رقم (٤٣٢١)، ومسلم ١٤٧/٥ رقم (١٧٥١)، وأبوداود ٧٠/٣ رقم (٢٧١٧)، وابن ماجه ٩٤٦/٢ رقم (٢٨٣٧)، وابن الجارود (١٠٧٦)، وابن حبان (٤٨٠٥)، والبيهقي ٣٠٦/٦، والبغوي (٢٧٢٤).

(الفرع الثالث: كون الراوي مبتدعاً):

أُعِلَّ كثير من الأحاديث النبوية وتوقف عن العمل بها لأن أحد رواتها كان مبتدعـاً. فـالابتداع أحـد الأسباب التي جعلت قسـماً مـن العلـماء لا يقبلـون بعـض الأحـاديث، وسأتناول تعريف البدعة في اللغة والاصطلاح، وأقسام البدعة ثم أذكر خلاف العلماء في قبولـهم حديث الـمبتدع وتـركه.

البدعة في اللغة: قال ابن فارس: (بدعت الشيء قولاً وفعلاً إذا ابتدأته لا عن مثال سابق)[1].

وقال الفـيروزآبادي: (البدعة -بكسر الباء- الـحدث في الدين بعد الاكمال، أومـا استـحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال)[2].

أما في الاصطلاح: فقد عرفها الشاطبي بقوله: (هي طريقة فـي الدين مـختـرعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها الـمبالغة في التعبد للـه سبـحانه)[3].

وقال الـحافظ ابن حجر: (تطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة)[4].

وعرفها بقولـه: (هي اعتقاد مـا أحـدث علـى خـلاف الـمعروف مـن النبـي ﷺ لا بـمعاندة بل بنوع شبهة)[5].

وعرفهـا السـخاوي بقولـه: (هـي مـا أحـدث علـى غـير مثـال متقـدم فـيشمل

---

(١) معجـم مقاييس اللغة ١/٣٠٩.

(٢) القاموس الـمحيط ٣/٤٠٣.

(٣) الاعتصام ١/٣٧.

(٤) فتـح الباري ٥/١٥٦.

(٥) نزهة النظر ص٤٦.

المحمود والمذموم، ولكنها خصت شرعاً بالمذموم مما هوخلاف المعروف)[1].

أقسام البدعة:

قال الحافظ ابن حجر: (وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أويفسق بها: فالمكفر بها لا بد أن يكون التكفير متفقاً عليه في قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الآلهية في علي - رضي الله عنه- أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو وقوع التحريف في القرآن، أو نسبة التهمة إلى السيدة عائشة الصديقة - رضي الله عنها ولعن قاذفها-؛ فرواية مثل هؤلاء مردودة قطعاً والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة وموصوفاً بالديانة والعبادة فقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: يرد مطلقاً، والثالث التفصيل: بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية، فيقبل حديث غير الداعية، ويرد حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة، وادعى ابن حبان اجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظراً، ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل، فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلاً فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية إلى ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهراً فلا تقبل وإن لم تشتمل فتقبل)[2].

وقال الإمام علي بن المديني: (من تنقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو بغضه لحدث كان منه وذكر مساوئه فهومبتدع حتى يترحم عليهم جميعاً فيكون قلبه

---

(١) فتح المغيث ١/٣٢٦.

(٢) هدي الساري ص٣٨٥.

لهم سليماً)[1].

فالكافر ببدعته لا تقبل روايته عند الجمهور، ونقل الإمام النووي الاتفاق على ذلك[2]، لكنه لم يوافق على نقل الإجماع فقد اعترض عليه في ذلك الحافظ ابن حجر والسيوطي ونقلا: بأنها تقبل عند قوم ان اعتقد حرمة الكذب[3].

أما إذا لم يكن كافراً ببدعته فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً على أقوال منها:

القول الأول: رد روايته مطلقاً وعدم الاحتجاج بها[4].

القول الثاني: تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، ولا يستحل الشهادة بالزور لمن وافقه سواء كان داعية إلى بدعته أولم يكن داعية[5].

القول الثالث: - فصلوا ذلك: فإن كان المبتدع داعية إلى بدعته لم تقبل روايته وإن لم يكن داعية قبلت، ومنهم: زادوا تفصيلاً آخر فقالوا: إن اشتملت رواية الداعية

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٦٩/١.

(٢) التقريب مع التدريب ٢٧٥/١.

(٣) نزهة النظر ص٥٢، تدريب الراوي ٢٧٥/١.

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٣٥، الكفاية ص١٤٨-١٥٢، علوم الحديث لابن الصلاح ص١٠٣، الخلاصة ص٩٥، المنهل الروي ص٦٧، التنكيل ٤٤/١ وما بعدها، شرح السنة ٢٤٨/١، شرح علل الترمذي ٣٥٦/١، تدريب الراوي ٢٧٥/١، الموقظة ٩٥ اختصار علوم الحديث ص٩٩، ميزان الاعتدال ٢٧/١، شرح التبصرة ٣٢٩/١، المنهج الحديث للسماحي ص١٤٣.

(٥) المصادر السابقة.

على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهراً فلا تقبل وان اشتملت قبلت[1].

(نموذج لأثر رواية المبتدع في اختلاف الفقهاء)

(إمامة الجالس)

اختلف العلماء في صحة امامة الجالس على قولين:

القول الأول: لا تصح إمامة الجالس. ومن صلى خلف الإمام الجالس فصلاته غير صحيحة.

وبه قال بعض الفقهاء منهم: الإمام مالك ومحمد بن الحسن من الحنفية[2].

واحتجوا بما رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً)[3].

وأجيب بأن هذا الحديث رواه جابر الجعفي، وهو متروك لأن له آراء مذمومة وانه كان يؤمن بالرجعة[4].

القول الثاني: تصح إمامة الجالس إذا لم يستطع القيام وهو مذهب جمهور الفقهاء[5] واحتجوا: بحديث أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) بداية المجتهد ١/١١١، عمدة القاري ١٩١/٥، المدونة ٨١/١، القوانين الفقهية ص٨٢، الخرشي ٢٤/٢، الشرح الصغير ٤٣٦/١، رد المحتار ٣٢١/١-٣٢٣، شرح السنة ٤٢٢/٣، فتح القدير ٣٢٠/١، التمهيد ١٤٢/٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨)، والدارقطني ٣٩٨/١، والبيهقي ٨٠/٣، وهومرسل أيضا فإن الشعبي وهوعامر بن شراحيل تابعي.

(٤) نصب الراية ٥٠/٢ وتقريب التهذيب ١٢٣/١، والتهذيب ٤٦/٢-٥١ وميزان الاعتدال ٣٧٩/١.

(٥) المغني ٤٧/٢، احكام الأحكام لابن دقيق ٢٢٥/١، فتح الباري ١٧٥/٢، المجموع ١٩٠/٤،

فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين).

أخرجه البخاري[1] وقال عقيبه: (قال أبوعبدالله: قال الحميدي: قوله (إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قياما، ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ).

المطلب الثاني: إعلال السند بسبب الطعن في ضبط الراوي:

(الفرع الأول: سوء حفظ الراوي):

إذا كان في سند حديث ما راوٍ قد ضعف بسبب سوء الحفظ، ولم توجد قرينة دالة على أن الراوي السيء الحفظ قد حفظ هذا - كأن تكون له متابعات أوشواهد- فإن هذا الحديث يحكم عليه بالضعف، ولا يعمل به إلا حيث يعمل بالحديث الضعيف، وحسب الضوابط التي قررها العلماء للعمل به[2]. وذلك لأن الحديث الذي يرويه راومختل الضبط قد فقد شرطاً من شروط الصحة ألا وهوالضبط، وقد يرى امام من الأئمة أن الراوي قد حفظ هذا الحديث وسلم فيه من الخطأ كأن يجد له ما يقويه، أويحسن الظن بالراوي أولا يجد في الباب حديثاً غيره - وهو ممن يرى العمل بالحديث الضعيف الذي لا يجد في الباب أحسن منه ما لم يجمع على ترك راويه -

---

التمهيد ١٤٢/٦، الإنصاف ٢٦٠/٢، كشاف القناع ٥٦١/١، مغني المحتاج ٢٤٠/١، الأم ١٧١/١، شرح السنة ٤٢٢/٣.

(١) صحيح البخاري ١٧٧/١ رقم (٦٨٩)

(٢) انظر أقوال أهل العلم وشروطهم في العمل بالضعيف أصول الحديث ص٣٤٨.

فإذا عمل البعض بهذا الحديث وترك العمل به آخرون كان ذلك سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء[1].

(أثره في اختلاف الفقهاء)

(حكم ميتة السمك)

اختلف الفقهاء في ميتة السمك، هل يحل أكلها أم لا؟

فذهب جماعة من الفقهاء إلى: حل أكل ميتة السمك إلا الطافي منه.

وهذا مروي عن علي، وجابر، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وطاووس وهو رواية عن ابن عباس والنخعي.

والطافي من السمك هو: الذي يعلوعلى وجه الماء ولا يرسب.

وبه قال الحنفية، لكنهم يذكرون الطافي ويقصدون به: أن ما لا يعلم سبب موته لا يحل أكله عندهم وما علم سبب موته يحل أكله[2].

والحجة لهم: ما روي عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ألقى البحر وجزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه)[3].

واعترض بأن إسناده ضعيف فيه: يحيى بن سليم الطائفي وهو سيء الحفظ[4].

وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز أكل ميتة السمك مطلقاً الطافي وغيره.

---

(١) انظر قواعد التحديث ص١١٣-١١٤.

(٢) فتح الباري ٨/٤٨٥، المغني ١١/٤٠، البحر الرائق ٨/١٩٦، شرح السنة ١١/٢٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٣٥٨ رقم (٣٨١٥)، وابن ماجه ٢/١٠٨٢ رقم (٣٢٤٧)، والدارقطني ٤/٢٦٨، والبيهقي ٩/٢٥٥.

(٤) التقريب ٢/٣٤٩، التهذيب ١١/٢٢٦، ميزان الاعتدال ٤/٣٨٣.

روي ذلك عن أبي بكر وعمر وأبي أيوب وأبي هريرة، وعطاء ومكحول وهو رواية عن ابن عباس والنخعي.

وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد[1].

وقد دفع أصحاب هذا المذهب الاحتجاج بحديث جابر لسوء حفظ أحد رواته كما سبق.

واحتجوا بعموم قوله ﷺ - في البحر -: (هوالطهور ماؤه الحل ميته)[2].

حيث لم يفرق الحديث بين الطافي وغيره.

(الفرع الثاني: اختلاط الراوي):

يشترط في الراوي أن يكون ضابطاً لما يرويه ان حدث من حفظه ومحافظاً على كتابه من دخول الزيادة والنقصان عليه ان حدث من كتابه[3]. والاختلاط ينافي الضبط فكل مختلط ليس ضابطاً، ومعرفة المختلطين فن مهم من فنون علم الحديث.

---

(١) معالم السنن ٢٥١/٤، المجموع ٣٣/٩، المغني ٤٠/١١، الإشراف ٢٥٦/٢، شرح السنة ٢٤٥/١١.

(٢) أخرجه مالك ٥٥/١ رقم (٤٥)، والشافعي في الأم ٢٢/١، وابن أبي شيبة ١٣١/١، وأحمد ٢٣٧/٢، والدارمي (٧٣٥) و(٢٠١٧)، وأبوداود ٢١/١ رقم (٨٣)، وابن ماجه ١٣٦/١ رقم (٣٨٦)، والترمذي ١٠٠/١ رقم (٦٩)، والنسائي ٥٠/١، وفي الكبرى (٥٨)، وابن خزيمة (١١١)، وابن الجارود (٤٣)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم ١٤٠/١، والبيهقي ٣/١، والبغوي (٢٨١). وقال الترمذي: (حسن صحيح) ونقل عن البخاري تصحيحه كما في العلل المفرد، له (٢٣)

(٣) انظر النكت ٢٦٧/١، الكفاية ص٢٢٧.

تعريف الاختلاط

والاختلاط في اللغة كما قال ابن منظور: (اختلط فلان أي فسد عقله ورجل خلط بين الخلاطة أحمق مخالط العقل، ويقال: خولط الرجل فهو مخلط واختلط عقله فهو مختلط: إذا تغير عقله)[1].

أما في اصطلاح المحدثين، فقد حده السخاوي بقوله: (فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال: إما بخرف أوضرر أو عرض أو مرض: من موت ابن وسرقة مال كالمسعودي أوذهاب كتب كابن لهيعة أواحتراقها كابن الملقن)[2].

حكم رواية المختلط

قال الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله تعالى -: (هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحداً أفرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً وهم منقسمون: فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك، والحكم فيهم: أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده)[3].

وقال الإمام النووي: (يقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل ما بعده أوشك فيه)[4].

وقال ابن حبان: (والمختلطون في أواخر أعمارهم - مثل: الجريري وسعيد بن

---

(١) لسان العرب مادة (خلط).

(٢) فتح المغيث ٣/٣٣١.

(٣) علوم الحديث ص٣٥٢.

(٤) التقريب مع التدريب ٢/٣٣٢.

أبي عروبة وأشباههما - فانا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا، إلا انا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، أوما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى، لأن حكمهم وان اختلطوا في أواخر أعمارهم وحصل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ إذ الواجب ترك أخطائه إذا علم والاحتجاج بما يعلم أنه لم يخطيء فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذي ساعدهم سماعهم من قبل الاختلاط سواء)[١].

وللسلف نظرات ثاقبة في معرفة الحديث الذي لم يخطيء فيه الراوي من الذي أخطأ فيه فهم ينتقون من أحاديث المختلطين: فما تبين لهم أنه لم يخطيء فيه أخذوه وما تبين لهم أنه أخطأ فيه تركوه، قال وكيع بن الجراح: (كنا ندخل على سعيد[٢]، فنسمع فما كان من صحيح حديثه أخذناه وما لم يكن صحيحاً طرحناه)[٣].

وقال أبو نعيم: (كتبت عنه بعد ما اختلط حديثين)[٤].

ويبدوأن هذا هو صنيع صاحبي الصحيحين فقد اخرجا عن بعض المختلطين بطريق من سمع منهم بعد الاختلاط، فقد أخرج الإمام البخاري لحصين بن عبد الرحمن

---

(١) الإحسان ١٦١/١.

(٢) يعني: سعيد بن أبي عروبة، ترجمته في التقريب ٣٠٢/١ والتهذيب ٦٣/٤، والجرح والتعديل ٦٥/٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٦٤/٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٦٤/٤.

السلمي[1] المختلط بطريق حصين بن نمير الواسطي[2]، قال السخاوي: (إن حصين بن نمير سمع من حصين بن عبد الرحمن بعد الاختلاط)[3].

وكذلك روى الإمام مسلم لأبي إسحاق السبيعي[4] بطريق عمار بن زريق.

قال أبوحاتم: (ان عمار بن زريق سمع منه بعد الاختلاط)[5].

يقول الشيخ عبد القيوم رب النبي: (والحقيقة أن صاحبي الصحيحين أخرجا كثيراً عن المختلطين بوساطة من سمعوا منهم بعد الاختلاط والذي يحكم به في هذا البحث هو أن صاحبي الصحيحين لما يخرجان عن المختلطين بطريق من سمع منهم بعد الاختلاط ينتقيان من حديثهم ولا يخرجان جميع أحاديثهم)[6].

لكن هذا الانتقاء لا يكون إلا من قبل امام كبير الشأن فلا يستطيعه كل مشتغل بالحديث بل هوخصيصة لأولئك الأئمة العظام المجتهدين العارفين بعلل الحديث ومشكلاته، فحكم المختلطين عند الجمهور من أهل العلم كما سبق بيانه عن ابن الصلاح: أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلا يدرى هل أخذ عنه قبل الاختلاط أوبعده. وهذا ما نراه جلياً

---

(١) انظر ترجمته، الكواكب النيرات ص١٤٧، الجرح والتعديل ١٩٣/٢، تهذيب التهذيب ٣٧/٢، هدي الساري ص٣٩٨.

(٢) هدي الساري ص٣٩٨.

(٣) فتح المغيث ٣٣٨/٣.

(٤) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني، تهذيب التهذيب ٦٣/٨، التاريخ الكبير ٣٤٧/٣، الكواكب النيرات ص٣٤١.

(٥) علل الحديث ج١٦٦/٢

(٦) مقدمة الكواكب النيرات ص١٤.

في حكم أئمة الجرح والتعديل على المختلطين[1].

(نموذج يبين أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

(حكم سؤر البهائم)

اختلف الفقهاء في حكم سؤر سباع البهائم:

فذهب الإمام أبوحنيفة وهورواية عن الإمام أحمد وهومشهور مذهبه إلى أنها نجسة[2] وحجتهم في ذلك أدلة منها: حديث ابن عمر، قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[3].

قال المباركفوري: (صححه الشافعي، وأحمد، وأبوعبيد، واسحق، وابن معين، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وابن مندة، والحاكم، والخطابي)[4].

وجه الدلالة منه:

إنّ سؤر السباع لو كان طاهراً لما حده بقلتين.

---

(١) انظر على سبيل المثال الجرح والتعديل ١/٤ و٢ و٦٦ و٦/٣٣٢.

(٢) شرح فتح القدير ٩٥/١، تبيين الحقائق ٣٢/١، رد المحتار ٢٢٣/١، المغني ٤٨/١، الكافي ٩٢/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٤/١، وأحمد ١٢/٢، وعبد بن حميد (٨١٨)، والدارمي (٧٣٧)، وأبو داود ١٧/١ رقم (٦٤)، وابن ماجه ١٧٢/١ رقم (٥١٧)، والترمذي ٩٧/١ رقم (٦٧)، وابن الجارود (٤٥)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١٥/١، والحاكم ١٣٣/١، والبيهقي ٢٦١/١، والبغوي (٢٨٢)

(٤) تحفة الأحوذي ٢١٦/١، وانظر السنن الكبرى ٢٦٠/١، والمجموع ١١٤/١.

وذهب الإمام مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد إلى أنها طاهرة[1].

واحتجوا: بما رواه داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: (نعم وبما أفضلت السباع كلها)[2].

لكن اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

حصين والد داود قال عنه الإمام البخاري: (ليس بالقائم)[3]، وقال عنه أيضاً: (حديثه ليس في وجه يصح)[4]. وضعفه أبوحاتم[5].

وقال عنه ابن حبان: (اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير فاستحق الترك)[6].

(الفرع الثالث: قبول الراوي التلقين):

بينت فيما سبق أن من شروط صحة الحديث ضبط الراوي لما يرويه. وعدم الضبط أمارة من أمارات رد الحديث وتضعيفه، والتلقين من وسائل الكشف عن الراوي هل هوضابط أوغير ضابط، فمن يقبل التلقين فهو سيء الحفظ ومختلط عليه غير ضابط، ومن يرد التلقين ويصلح الخطأ فهوضابط حافظ لما يروى.

قال ابن سيد الناس: (وأنه – يعني: التلقين- لعيب تسقط الثقة بمن يتصف به،

---

(١) بداية المجتهد ٢١/١، الاستذكار ٢١١/١، القوانين الفقهية ص٤٦، الشرح الصغير ٤٧/١، الأم ٦/١-٧، فتح العزيز ١٧٤/١، المجموع ١١٤/١.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٦/١، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٥٠/١.

(٣) الضعفاء الصغير ص٢٤.

(٤) التاريخ الكبير ٧/٣.

(٥) الجرح والتعديل ١١٩/٣.

(٦) المجروحين ٨٣/٢.

وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وصدقه، فربما لقنوه الخطأ كما فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد)[1].

وقال ابن الوزير: (هو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه)[2].

وقال المعلمي اليماني: (والتلقين هوأن يوقع الشيخ في الكذب ولا يبين، فإن كان إنما فعل ذلك امتحاناً للشيخ وبين ذلك في المجلس لم يضره، وأما الشيخ فإن قبل التلقين وكثر ذلك منه فإنه يسقط)[3].

وقال ابن حزم: (من صح أنه قبل التلقين ولومرة سقط حديثه كله؛ لأنه لم يتفقه في دين الله عز وجل ولا حفظ ما سمع وقد قال عليه الصلاة والسلام: (نظر الله امرءاً سمع منا حديثاً حفظه حتى بلغه)[4] فانما أمر رسول الله ﷺ بقبول تبليغ الحافظ، والتلقين هو: أن يقول له القائل حدثك فلان بكذا ويسمي له من شاء من غير أن يسمعه منه فيقول: نعم، فهذا لا يخلومن أحد وجهين ولا بد من أحدهما ضرورة: إما

---

(١) النفح الشذي ٣٢٣/١. وانظر امتحان البغداديين للبخاري في تأريخ بغداد ٢/٢٠-٢١.

(٢) تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ٢٥٧/٢، وللسيوطي مثله في التدريب ٣٣٩/١.

(٣) التنكيل ٢٣٦/١.

(٤) أخرجه الشافعي في الرسالة (١١٠٢)، والحميدي (٨٨)، وأحمد ٤٣٦/١، وابن ماجه ٨٥/١ رقم (٢٣٢) والترمذي ٣٣/٥ رقم (٢٦٥٧) وأبويعلى (٥١٢٦)، وابن حبان (٦٦)، والشاشي (٢٧٥)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٣٢٢، وأبونعيم في الحلية ٣٣١/٧، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٣/١، والخطيب في الكفاية ٢٩، وابن عبد البر في بيان جامع العلم ص٤٥، والبغوي (١١٢) كلهم من حديث عبدالله بن مسعود. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

أن يكون فاسقاً يحدث بما لم يسمع، أويكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل المدخول الذهن، ومثل هذا لا يلتفت له، لأنه ليس من ذوي الألباب، ومن هذا النوع كان سماك بن حرب أخبر بأنه شاهد ذلك منه شعبة الإمام الرئيس ابن الحجاج)(1).

والتلقين ينشأ من الاختلال الكبير في الحفظ، ومن اختل ضبطه فهومردود الرواية قال الحميدي: (ومن قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثاً في حفظه ولا يعرف به قديماً، وأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن)(2).

فالراوي إذا لقن ففطن إلى الصواب ولم يقبل التلقين فهو في رتبة الثقة بل في رتبة الحفظ والإتقان ومن لا يفطن ففي رتبة الترك لا سيما إن كثر منه ذلك(3).

أما من كان يتلقن فلا يقبل إذا حدث من حفظه، أما إذا حدث من كتابه المصحح فيقبل لأن الاعتماد على كتابه لا على حفظه(4).

مثاله:

ما رواه الحميدي(5) عن سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: (رأيت رسول الله حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذتا إبهاميه).

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٩.

(2) الكفاية ص١٤٩.

(3) النفح الشذي ١/٣٢٦.

(4) قواعد في علوم الحديث ص٢٨٧.

(5) مسند الحميدي (٧٢٤). وانظر تحفة الإشراف ٢/٢٩، والجرح والتعديل ١/٤٤.

قال سفيان: (وقدم الكوفة فسمعته يحدث به فزاد فيه: (ثم لا يعود) فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة وقالوا لي: انه تغير حفظه أو ساء حفظه).

وقد رواه الدارقطني[١] من طريق إسحاق بن شاهين، قال: حدثنا خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: (أنه رأى النبي ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه، قال: وحدثني عدي بن ثابت، عن البراء، عن النبي ﷺ، مثله، وهذا هو الصواب، وانما لقن يزيد في آخر عمره (ثم لم يعد) فتلقنه وكان قد اختلط).

وأخرجه عبد الرزاق[٢] -ومن طريقه أحمد[٣]، والدارقطني -[٤] من طريق سفيان. وليس فيه الزيادة.

وأخرجه أحمد[٥]، والدارقطني[٦] من طريقين، عن شعبة، عن يزيد، به. وليس فيه الزيادة.

وأخرجه أحمد[٧] والبيهقي[٨] من طريقين عن أسباط، عن يزيد، به وليس فيه

---

(١) السنن ١/٢٩٤.

(٢) المصنف (٢٥٣٠).

(٣) المسند ٤/٣٠٣.

(٤) السنن ١/٢٩٣.

(٥) المسند ٤/٣٠٣.

(٦) السنن ١/٢٩٣.

(٧) المسند ٤/٣٠١.

(٨) السنن الكبرى ٢/٢٦.

الزيادة.

وأخرجه أبوداود[1]، وأبويعلى[2] من طريقين عن شريك.

وأخرجه الدارقطني[3] من طريق إسماعيل بن زكريا؛ كلاهما (إسماعيل بن زكريا، وشريك) عن يزيد، به وفيه الزيادة.

قال الإمام البخاري: (وكذا روى الحفاظ الذي سمعوا من يزيد قديماً منهم: الثوري، وشعبة وزهير ليس فيه - ثم لم يعد -)[4].

وقال أبو داود: (رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود)[5].

وقال الشوكاني: (وقد اتفق الحفاظ على أن قوله (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، وقد رواها بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم. قال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد ويَزيد يُزيد. وقال أحمد بن حنبل: لا يصح. وكذا ضعفه البخاري ويحيى والدارقطني والحميدي، وغير واحد، وقال البزار: قوله في الحديث: ثم لم يعد لا يصح)[6].

---

(١) السنن ١/٢٠٠ رقم (٧٤٩).

(٢) مسند أبي يعلى (١٦٩٠)

(٣) السنن ١/٢٩٣.

(٤) جزء رفع اليدين ص٩٥.

(٥) السنن ١/٤٧٨ عقيب (٧٤٩)

(٦) نيل الأوطار ٢/١٩٣، وانظر ميزان الاعتدال ٤/٤٢٣، والجرح والتعديل ١/٤٤، وتحفة الإشراف ٢/٢٩.

(أثر الحديث في اختلاف الفقهاء)

(حكم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه)

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يشرع رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

وبذلك قال جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واليه ذهب الشافعي، وأحمد وهو رواية عن مالك.

وشذ الأوزاعي في رواية فقال بالوجوب[1].

واحتجوا بأدلة كثيرة منها: حديث ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع)[2].

وذكر الإمام البخاري رفع اليدين في الركوع والرفع منه عن سبعة عشر صحابياً[3]، وذكر العراقي أنه رواه عن رسول الله ﷺ خمسون صحابياً منهم العشرة المبشرة بالجنة[4].

القول الثاني: لا يشرع رفع اليدين إلا في تكبيرة الاحرام.

---

(١) الاستذكار ١٢٦/٢، فتح الباري ١٤٩/٢، المجموع ٣٧٣/٣، بداية المجتهد ١٠٤/١، المغني ٥٤٨/١، شرح السنة ٢٣/٣، كشاف القناع ٤٠٣/١، المحلى ٨٧/٤، مغني المحتاج ١٦٤/١، الشرح الصغير ٣٠٤/١.

(٢) أخرجه مالك ١٢٣/١ رقم (١٩٦)، والحميدي (٦١٤)، وأحمد ٨/٢، والدارمي (١٢٥٣)، والبخاري ١٨٧/١ رقم (٧٣٥) وفي رفع اليدين ص٤٠، ومسلم ٦/٢ رقم (٣٩٠)، وأبوداود ١٩١/١، رقم (٧٢١)، وابن ماجه ٢٧٩/١ رقم (٨٥٨).

(٣) جزء رفع اليدين ص٤٠.

(٤) طرح التثريب ٢٦٤/٢.

وهذا قول أهل الكوفة، منهم: أبوحنيفة وسفيان الثوري[1].

واستدلوا بالحديث السابق مع الزيادة فيه، وقد تبين أنها زيادة تلقنها يزيد.

واحتجوا أيضاً بحديث عبدالله بن مسعود: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة)[2]، صححه ابن القطان[3]، وحسنه الترمذي[4].

واعترض: بأن هذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك، فقد نقل عنه الترمذي قوله: (ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة)[5].

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: (هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري. روى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: (إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري)[6].

---

(١) جامع الترمذي ٤٣/٢، الحجة ٩٤/١، تبيين الحقائق ١١٩/١، فتح القدير ٢٦٨/١، شرح السنة ٢٣/٣

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١، وأحمد ٣٨٨/١ و٤٤١، وأبوداود ١٩٩/١ رقم (٧٤٨)، والترمذي ٤٠/١ رقم (٢٥٧)، والنسائي ١٨٢/٢ و١٩٥، وفي الكبرى (٦٤٥) و(١٠٩٩)، وأبويعلى (٢٣٠٢) و(٥٠٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/١، والبيهقي ٧٨/٢.

(٣) نصب الراية ٣٩٥/١.

(٤) جامع الترمذي ٤١/١ عقيب (٢٥٧) وكذلك نقل عنه تحسينه المزي في التحفة ١١٣/٧ حديث (٩٤٦٨).

(٥) جامع الترمذي ٣٨/١ عقيب (٢٥٦)

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥٨)

وقال أبوداود: (وليس هو بصحيح على هذا اللفظ)[1].

المطلب الثالث: حكم المختلف في توثيقه وتجريحه من الرواة:

قد يختلف أئمة الجرح والتعديل في تجريح راو أو تعديله، كأن يطلع بعضهم على جارح في الراوي فيجرحه بسبب ذلك، ولا يطلع عليه الآخر، وقد يكون بعض من أئمة الجرح والتعديل متشدداً[2] في الجرح فيجرح الراوي ويصفه بالضعف لأدنى سبب مما لا يعده غيره سبباً موجباً لسقوط روايته، أوقد يطلع بعضهم على جارح فيضعف العالم من أئمة الجرح والتعديل هذا الراوي بسبب الأمر الجارح، ثم يتوب الراوي من ذلك أو تزول العلة التي بسببها ضعف الراوي، ولا يعلم ذلك المجرح ويطلع عليه غيره؛ فيكون ذلك سبباً في اختلاف التجريح والتعديل في الرواة[3].

(نموذج لحديث فيه راوٍ من هذا النوع وأثره في اختلاف الفقهاء)

(كيفية قضاء رمضان)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب بعض الفقهاء - منهم: عائشة وابن عمر، والشعبي وابن سيرين، ورواية عن علي وسعيد بن المسيب والحسن البصري - إلى وجوب التتابع في قضاء رمضان[4].

والحجة لهم: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان عليه

---

(١) سنن أبي داود ١/١٩٩ عقيب (٧٤٨).

(٢) انظر الموقظة ص٨٣، والرفع والتكميل ص٢٨٢، والنكت لابن حجر ١/٤٨٢.

(٣) المصادر السابقة وظفر الأماني ص٤٥٩ وأسباب اختلاف المحدثين ٢/٥٤٢.

(٤) المدونة ١/٢١٣، الروض النضير ٦/٤٨٦، المجموع ٦/٣٦٧، المغني ٣/٨٨، شرح السنة ٦/٣٢٢.

الصوم فليسرده ولا يقطعه)[1].

وفي إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن إبراهيم.

ضعفه ابن معين، والنسائي والدارقطني، ووثقه البخاري، وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو زرعة: لا بأس به أحاديثه مستقيمة[2].

وقال ابن القطان: فهو مختلف فيه، والحديث من روايته حسن[3]،

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز تفريق قضاء رمضان.

وممن ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة[4].

واحتجوا باطلاق قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)[5].

فلم يقيد وجوب القضاء بالتتابع.

ولحديث محمد بن المنكدر، قال: (بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: ذلك إليك؛ أرأيت لوكان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو، أو يغفر).

رواه البيهقي، وقال: (إسناده حسن إلا أنه مرسل)[6]. ومع ذلك فالحديث له طرق أخرى عند البيهقي: موصولة ومرسلة، وهناك حديث بمعناه، عن عبدالله بن

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٩٢/٢، والبيهقي ٢٥٩/٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٥٤٥/٢، وعد الذهبي هذا الحديث من مناكيره.

(٣) الجوهر النقي ٢٥٩/٤.

(٤) المجموع ٣٦٧/٦، المغني ٨٨/٣، عمدة القاري ٥٢/١١، شرح السنة ٣٢٢/٦.

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٦) السنن الكبرى ٢٥٩/٤.

عمرو بن العاص – عند الدارقطني[1] – مرفوعاً في إسناده ضعف، فالحديث لهذا لا ينزل عن مرتبة الحسن.

وعلى ذلك فيحمل الأمر في حديث أبي هريرة – الذي احتج به أصحاب المذهب الأول – على الندب. جمعاً بين الأدلة.

مثال آخر:

قد يختلفون في وصف راوٍ بالجهالة، ومنهم من يعرفه ويوثقه، كما في حديث سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي: (أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته)[2].

فقد أعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وقال: (لا يعرف)[3].

وأجيب: بأنه ثقة معروف، وقيل له صحبة وقد وثقه ابن معي[4]، وقال الخطيب: كان ثقة احتج به غير واحد[5]، وذكره ابن حبان في الثقات[6].

وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق مخضرم)[7].

---

(١) السنن ١/٢٤٣.

(٢) سبق تخريجه مفصلا، وهذه رواية البيهقي ٢/٥٧.

(٣) التعليق المغني ١/٣٣٥-٣٣٦.

(٤) التعليق المغني ١/٣٣٥-٣٣٦.

(٥) تاريخ بغداد ٨/٢٧٤.

(٦) تهذيب التهذيب ٢/٢١٤-٢١٥ وهو في ثقات ابن حبان ٤/١٧٧.

(٧) التقريب ١/١٥٥، وانظر الجرح والتعديل ٣/٢٦٦

(أثر الحديث في اختلاف الفقهاء)

(حكم الجهر بآمين)

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الأفضل الجهر بآمين للامام والمأموم، وبه قال أحمد وهوقول للشافعي[1].

واحتجوا بالحديث السابق.

وذهب بعض الفقهاء إلى المخافتة للامام والمأموم.

وبه قال أبوحنيفة ومالك في احدى الروايتين عنه[2].

واحتجوا بما رواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: (أن النبي ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين، وخفض بها صوته).

وهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج فقد أخطأ فيه شعبة في ثلاثة مواضع منها قوله (وخفض بها صوته) وانما هو(ومد بها صوته)[3].

وذهب الإمام مالك إلى أنه يندب للمأموم ولا يندب للامام[4].

---

(١) المغني ٥٢٩/١، الإنصاف ٥٠/٢، كشاف القناع ٣٩٥/١، الأم ١٠٩/١، المجموع ٢٩٩/٣، مغني المحتاج ٤٩٠/١.

(٢) المغني ٥٢٩/١، تبيين الحقائق ١١٣/١، فتح القدير ٢٥٦/١، اللباب ٢٥٤/١، رد المحتار ٤٩٢/١.

(٣) وقد خرجناه مفصلا ص (١٠). وبينا المواضع التي أخطأ فيها شعبة. وانظر كلام المباركفوري في تحفة الأحوذي ٦٩/٢-٧٨ فإنه قد أطال النفس في ذلك.

(٤) الخرشي ٢٨٢/١، الشرح الصغير ٣٢٦/١، القوانين الفقهية ص٦٣، حلية العلماء ١٠٧/٢-١٠٨

المبحث الثالث

إعلال السند بسبب التفرد

لا يشترط في الخبر التعدد، بل خبر الواحد يكفي إذا استوفى شروطه، وهوالذي عليه جماهير المسلمين من صدر الإسلام وحتى العصور المتأخرة. وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على قبول خبر الواحد والعمل به، وعقد الإمام الشافعي في الرسالة[1] باباً لوجوب العمل بخبر الواحد، وكذا الخطيب البغدادي في الكفاية[2].

وقد شذ بعضهم فقالوا: باشتراط العدد، وممن قال به ابراهيم بن إسماعيل بن علية[3]، وأبوعلي الجبائي[4]، وبعض المعتزلة، فهؤلاء يذهبون إلى: (أن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آحاد أو يكون منتشراً بين الصحابة أو عمل به بعضهم)[5].

واحتجوا بأدلة واهية أجاب عنها الحافظ ابن حجر [6].

فالجماهير من أهل العلم لا يشترطون العدد في الرواية بل يعمل بالحديث إذا كان راويه عدلاً ضابطاً، وكان السند متصلاً، ولم يكن في متن الحديث أوفي سنده شذوذ أو علة.

وقد جرى العمل على ذلك في كتب الإسلام ولا يضر تفرد الراوي بالحديث إذا

---

(١) الرسالة ٣٦٩-٤٥٨.

(٢) الكفاية ٢٦-٣١.

(٣) الميزان ١/٢٠.

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب صاحب مقالات المعتزلة (ت ٣٠٣ هـ) لسان الميزان ٥/٢٧١.

(٥) النكت ١/٢٤٢.

(٦) النكت ١/٢٤٣-٢٤٧.

كان المتفرد عدلاً ضابطاً ولم يخالف من هوأكثر حفظاً أوعدداً.

قال الإمام مسلم: (هذا الحرف لا يرويه غير الزهري، قال - وللزهري نحومن تسعين حديثاً يرويها عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد)(١).

وقال الحافظ ابن حجر: (وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد)(٢).

وقال أيضاً: (وتفرد عثمان والد عبدان لا يضر فإنه ثقة)(٣).

وقال أيضاً في ترجمة ثابت بن عجلان: (قال العقيلي لا يتابع على حديثه، وتعقب ذلك أبو الحسن ابن القطان: بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثر منه رواية المناكير ومخالفة الثقات، وهوكما قال)(٤).

وقال الزيلعي: (وانفراد الثقة بالحديث لا يضره)(٥).

وهذا إذا كان الراوي مبرزاً في الحفظ. قال البرديجي في الحسن بن علي بن شبيب المعمري: (ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أوثلاثين حديثا في كثرة ما كتب)(٦).

أما إذا لم يكن الراوي مبرزاً في الحفظ أو قليل الطلب فإن تفرده عندئذ يوجب

---

(١) صحيح مسلم ٨٢/٥ عقيب (١٦٤٧). وانظر تدريب الراوي ٢٣٤/١.

(٢) فتح الباري ١١/٥.

(٣) فتح الباري ٤٠٧/٥.

(٤) هدي الساري ص٣٩٤.

(٥) نصب الراية ٧٤/٣.

(٦) ميزان الاعتدال ٥٠٤/١ الترجمة (١٨٩٤).

النظر والتأني، قال الحافظ ابن حجر: (وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة)[1].

وقال المعلمي اليماني: (وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين:

الأولى: أنْ تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرابته غير معروف بكثرة الطلب)[2].

وإنا لنجد تطبيق ذلك عند الأئمة فقد قال الحافظ ابن حجر - في حديث صلاة التسابيح -: (وإن كان سند ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر)[3].

ونحن حين ننظر في كتب العلل والتخريج نجد الأئمة النقاد كثيراً ما يعلون أحاديث الثقات بالتفرد، والتفرد بحد ذاته ليس علة لكنه يكشف عن العلة ويكون أحياناً من أسباب العلة، فالتفرد من أهم المسائل الحديثية وأغمضها إذ تتميز بدورها الفعال في القاء الضوء على ما يكمن في أعماق الرواية من علة أووهم، ولأهمية التفرد في النقد والتعليل الحديثي نجد أن المحدثين قد أفردوا هذا النوع بالتصنيف، ومن الذين ألفوا فيه الإمام أبوداود فقد ألف فيه كتاب التفرد، والإمام المزي في تحفة الأشراف[4] ينقل منه كثيراً، وألف الدارقطني: الأفراد وغرائب مالك، واهتم الإمام الطبراني في المعجم الأوسط بذكر الافراد.

---

(١) تلخيص الحبير ١٩٨/٢.

(٢) التنكيل ١٠٤/١.

(٣) تلخيص الحبير ٧/٢.

(٤) انظر تحفة الإشراف ٢٤٩/٦، وإعلام المحدثين ص ٢٢٠ وهذا الكتاب مفقود، وللإمام مسلم كتاب الأفراد وهومفقود أيضا انظر إعلام المحدثين ص ١٧٥.

فالتفرد لا يؤخذ ضابطاً لرد روايات الثقات بل له أحوال مختلفة، حتى رواية الضعيف لا يرد ما ينفرد به مطلقاً، بل الجهابذة الفهماء من الأولين يستخرجون منه ما صح من حديثه؛ قال سفيان الثوري: (اتقوا الكلبي، فقيل له: إنك تروي عنه، قال: إني أعلم صدقه من كذبه)[١].

وقد روى الإمام البخاري ومسلم عن بعض من في حفظهم شيء لما ثبت لديهما أنهم حفظوه ولم يخطؤا فيه [٢]، ومثل هذا لا يستطيعه كل أحد.

والتفرد إذا كان بالطبقات المتقدمة كطبقة الصحابة فإنه لا يضر وكذلك الحال في طبقة كبار التابعين، وذلك إذا كان المتفرد عدلاً ضابطاً، أما إذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد والشهرة[٣]، لا سيما إذا كان عن الرواة المكثرين الذي يكثر تلامذتهم وينقل أحاديثهم جماعة، فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار فينظرون علاقة المتفرد بالراوي الذي تفرد عنه وكيف كانت ملازمته له، وكيف كان يتلقى منه الأحاديث عموماً، وهذا الحديث الذي تفرد به خصوصاً، وحالة ضبطه لما يرويه عامة وهذا الحديث خاصة ثم الحكم عليه بعد ذلك بحسب مقتضى نظرهم، ولم يكونوا يطلقون فيه حكماً مطرداً بالقبول إذا كان ثقة أوبالرد إذا كان ضعيفاً، وإنما يخضع حكمهم عليه لمنهج علمي دقيق يطبقه حذاق النقاد أصحاب

---

(١) ميزان الاعتدال ٥٥٧/٣، والكلبي: هومحمد بن السائب أبو النضر.

(٢) سبق بيانه.

(٣) ومن ينظر في تحفة الإشراف، وإتحاف المهرة، والمسند الجامع يجد ذلك ظاهراً، وأحسن مثال على ذلك حديث: (إنما الأعمال بالنيات)، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب. وتفرد كل واحد منهم عن شيخه. ثم رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة. انظر طرح التثريب ٣/٢.

البصيرة والخبرة التامة بصناعة الحديث، وذلك لأن الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يطرأ في كيفية التلقي للأحاديث[1]، أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أولحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه، حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم له؛ ولهذا يستنكر النقاد بعض أحاديثهم، فإعلال النقاد لحديثٍ بالتفرد يجب أخذه بنظر الاعتبار وعدم التسرع بالجواب الذي يقول فيه: (بل هو ثقة لا يضر تفرده) ذلك لأن التأمل في الرواية وكيفية السماع يمكن الناقد من الحكم الصحيح عليها بالقبول أو الرد[2].

(نموذج للتفرد، وأثره في اختلاف الفقهاء)

(حكم الجمع بين الصلاتين في السفر)[3]

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:

القول الأول: قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه، والهادوية من الزيدية يجوز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً، إلا أن المشهور عن الإمام مالك أن الجمع انما يكون لمن جد به السير، أما النازل فلا يجوز له ذلك. وإنما يصلي كل صلاة في وقتها.

القول الثاني: قال بعض الفقهاء لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر، وإنما يجوز في موضعين فقط: يجمع الحاج بين الظهر والعصر تقديماً يوم عرفة مع

---

(١) انظر الباعث الحثيث ص٢٦.

(٢) انظر ظفر الاماني ص٢٤٢ وما بعدها و٣٢٣ وما بعدها، والحديث المعلول للمليباري ص٦٤.

(٣) الجمع بين الصلاتين هو أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء تقديماً وتأخيراً، أي: بأن يقدم العصر فيصليها مع الظهر أو يؤخر الظهر فيصليها مع العصر، وكذا المغرب والعشاء (مسائل من الفقه المقارن: ١/١٧٤).

الإمام، وبين المغرب والعشاء تأخيراً في مزدلفة وهذا بسبب النسك لا بسبب السفر، وبهذا قال أبوحنيفة.

القول الثالث: قال الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه يجوز الجمع بين الصلاتين تأخيراً لا تقديماً ويبدو أن هذا هومذهب ابن حزم[1].

ومن أدلة أصحاب المذهب الأول:

حديث أنس، قال: (كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب) متفق عليه[2].

قال الحافظ ابن حجر: (وقد احتج بهذا الحديث من أبى جمع التقديم) ثم قال: (لكن روى هذا الحديث إسحاق بن راهويه، عن شبابة، فقال: (كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل) أخرجه الإسماعيلي[3]).

قال الحافظ: (وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق؛ وليس ذلك بقادح؛ فإنهما إمامان حافظان)[4].

إذن فرواية الصحيحين تدل على جمع التأخير، ورواية إسحاق التي أخرجها الإسماعيلي تدل على جمع التقديم أيضاً؛ فهي إذا حجة على ابن حزم ومن وافقه

---

(١) ينظر لتفصيل الأقوال والأدلة: مسائل من الفقه المقارن ١/١٧٤-١٨٠ وكذلك المحرر ١/٢٣٤، والمغني ٢/٢٧١، والإنصاف ٢/٣٣٤، وكشاف القناع ٢/٣، والمدونة ١/١١، وبداية المجتهد ١/١٣٤، والقوانين الفقهية ٩٧، والخرشي ٢/٦٧، والأم ١/٧٧، وحلية العلماء ٢/٢٠٤، والمجموع ٤/٢٢٦، ومغني المحتاج ١/٢٧١، ورد المحتار ١/٣٨١.

(٢) صحيح البخاري ٢/٥٨ رقم (١١١٢)، صحيح مسلم ٢/١٥١ رقم (٧٠٤).

(٣) فتح الباري ٢/٥٨٣.

(٤) المصدر السابق.

ممن نفى جمع التقديم، والروايتان حجة على أبي حنيفة - رحمه الله تعالى- ومن وافقه ممن نفى الجمع بسبب السفر أصلاً.

(نموذج آخر: الولي المجبر)

(بمعنى هل يجوز للأب إجبار ابنته على الزواج؟)

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن البكر إذا كانت بالغة(١) فليس لأحد تزويجها بغير إذنها سواء في ذلك الأب وغيره.

نقله الترمذي عن أكثر أهل العلم، ونقله الشوكاني عن العترة، وبه قال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد. وهو رواية عن الشعبي، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية(٢).

والحجة لهم:

ما رواه حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة عن

---

(١) أما البكر الصغيرة: فقد نقل بعض العلماء الإجماع على أن للاب تزويجها، وزاد أبوحنيفة غير الأب من سائر العصبات إلا أنه جعل لها الخيار عند البلوغ إذا كانت قد زوجها غير الأب أو الجد أما الثيب إذا كانت كبيرة فقد اتفق العلماء - عدا الحسن والنخعي- على عدم جواز تزويجها بغير اذنها سواء في ذلك الأب اوغيره والحق الشافعي وأحمد - في رواية- بالكبيرة الصغيرة أيضاً، والرواية الثانية عن أحمد وهي قول أبي حنيفة ومالك إنّ للاب تزويج الثيب الصغيرة بغير اذنها وزاد أبوحنيفة الجد وغيره من العصبات وجعل لها الخيار عند البلوغ إذا كان قد زوجها غير الاب والجد. انظر فقه الإمام سعيد ٢٠٤/٣.

(٢) جامع الترمذي ٤١٧/٣، المغني ٣٨٠/٧-٣٨٥، الهداية ٤٤/١، نيل الأوطار ١٢٣/٦، الجوهر النقي ١١٥/٧، المحلى ٤٦٢/٩، شرح السنة ٣١/٩.

ابن عباس: (أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ)[1].

وهذا إسناد صحيح. وقال الحافظ ابن حجر: (رجاله ثقات)[2].

وأخرجه الدارقطني[3]، وابن ماجه[4] من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب السختياني به.

وأخرجه البيهقي[5]، والدارقطني[6] من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري: قال حدثنا سفيان الثوري، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبوداود[7]، والبيهقي[8] من طريق محمد بن عبيد: عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ - مرسلاً - قال أبو داود: (لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس).

وقال البيهقي: (وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم، عن أيوب السختياني

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨٣/١، وأبوداود ٢٣٢/٢ رقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه ٦٠٣/١ رقم (١٨٧٥)، والبيهقي ١١٧/٧، والدارقطني ٢٣٥/٣، من طرق عن حسين بن محمد، بهذا الإسناد.

(٢) فتح الباري ١٩٦/٩.

(٣) السنن ٢٣٥/٣.

(٤) السنن ٦٠٣/١ رقم (١٨٧٥ م)

(٥) السنن الكبرى ١١٧/٧.

(٦) السنن ٢٣٤/٣.

(٧) السنن ٢٣٢/٢ رقم (٢٠٩٧).

(٨) السنن الكبرى ١١٧/٧.

والـمحفوظ: عن أيوب عن عكرمة، عن النبـي ﷺ مرسلاً).

وقال أبو حاتـم الرازي – عن حديث حسين بن مـحـمد-: (هذا خطأ إنّـما هو كما رواه الثقات عن أيوب، عن عكرمة، أن النبـي ﷺ – مرسلاً – منهم: ابن علـية، وحـماد بن زيد: أن رجلاً تزوج وهوالصحيـح، قلت: (يعنـي: ابن أبي حاتـم). الوهم مـمن هو؟ قال: من حسين ينبغي ان يكون، فإنه لـم يرو عن جرير غيره)[1].

والـحاصل: أن الـحديث أعل بالإرسال، وبتفرد جرير بن حازم، عن أيوب، وبتفـرد حسين، عن جرير:

فأما تفرد جرير، عن أيوب فمردود؛ فقد أخرجه الدارقطني[2] من طريـق أيـوب بـن سويد: عن سفـيان الثوري، عن أيـوب السختيانـي، بـه. مرفوعـاً، فهـذه متابعـة والـمتابعة الثانـية: عند الدارقطنـي[3] أيضاً من طريق زيد بن حبان، عن أيوب.

أما تفرد حسين بن مـحـمد، عن جرير فمردود أيضا، فقـد قـال الزيلعـي[4]: (وقـال فـي التنقيـح: قال الـخطيب البغدادي: قد رواه سلـيـمان بن حـرب، عـن جريـر بـن حـازم أيضاً، كما رواه حسين، فبرأت عهدته وزالت تبعته).

أما إعلالـه بالإرسال فقد أجاب عنه ابن التـركمانـي بقولـه: (جريـر بـن حـازم ثقـة جلـيل، وقد زاد الرفع فلا يضر إرسال من أرسلـه كيف وقد تابعه الثوري وزيـد بـن حبـان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً[5]).

---

(١) علل الـحديث لابن أبي حاتـم ٤١٧/١.

(٢) السنن ٢٣٥/٣ رقـم (٥٨).

(٣) السنن ٢٣٥/٣ رقـم (٥٧).

(٤) نصب الراية ١٩٠/٣.

(٥) الـجوهر النقي ١١٧/٧-١١٨، وبنـحوهذا الـمعنـي فـي تهذيب السنن ٤٠/٣-٤١ لابن القيـم.

القول الثاني: إنّ للأب تزويج ابنته البكر بدون اذنها، ولا يجوز له تزويج الثيب إلا بإذنها.

وهو قول كثير من أهل العلم روي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وهورواية عن الشعبي.

وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد في رواية[1].

والحجة لهم: ما رواه ابن عباس، عن النبي ﷺ: (الأيم[2] أحق بنفسها من وليها، والبكر تستإذن في نفسها واذنها صماتها)[3].

وجه الدلالة:

إنّ الشارع قسم النساء إلى قسمين: ثيبات وأبكاراً، وخص الثيب بانها أحق بنفسها من وليها؛ فدل ذلك على: أن البكر بعكسها، والا لم يكن لأفراد الثيب معنى.

وأجيب: بأنه لا دلالة في هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها إلا من جهة المفهوم، والمفهوم لا عموم له؛ فيحمل على البكر غير البالغة.

وأيضاً: فإن المفهوم عارضه منطوق الحديث نفسه، وهو قوله: (والبكر تستأذن)

---

(١) المدونة ٨/٤، الإشراف ٩٠/٢-٩١، مغني المحتاج ١٤٩/٣، المغني ٣٨٠/٧- ٣٨٥، شرح السنة ٣١/٩.

(٢) الأيم في الأصل: هي التي لا زوج لها سواء في ذلك البكر والثيب والمطلقة والمتوفى عنها زوجها، والمراد بها هنا الثيب خاصة (النهاية في غريب الحديث: ٥٤/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٣)، والحميدي (٥١٧)، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، وأحمد ٢١٩/١، والدارمي (٢١٩٤)، ومسلم ١٤١/٤ رقم (١٤٢١)، وأبوداود ٢٣٢/٢ رقم (٢٠٩٨)، وابن ماجه ٦٠١/١ رقم (١٨٧٠)، والترمذي ٤١٦/٣ رقم (١١٠٨)، والنسائي ٨٤/٦، وابن الجارود (٧٠٩).

والاستئذان مناف للإجبار.

أما التفريق في الحديث بين البكر، والثيب؛ فذلك لأن الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر وليها بتزويجها، والبكر تخطب إلى وليها فيستأذنها[1].

المبحث الرابع
(إعلال السند بسبب إنكار الأصل رواية الفرع)

إذا أنكر الأصل رواية الفرع إنكار متوقف فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الجمهور إلى أن هذا لا يضر الراوية ولا يوهنها. ولكن بعض أهل العلم رأوا ان ذلك علة تبطل الرواية[2].

قال الخطيب: (وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه: فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء - من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما - وجمهور المتكلمين: إنّ العمل به واجب إذا كان سامعه حافظاً والناس له بعد روايته عدلاً، وهو القول الصحيح. وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: أنه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل، قالوا: ولهذا لزم إطراح حديث الزهري في المرأة تنكح بغير إذن وليها)[3].

وقال ابن الصلاح: (ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين؛ خلافاً لقوم من أصحاب أبي

---

(١) فقه الإمام سعيد ٢٠٣/٣.

(٢) فتح المغيث ٣١٦/١، المغني في أصول الفقه ص٢١٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/٢.

(٣) الكفاية ص٣٨٠.

حنيفة صاروا إلى إسقاطه لذلك)[1].

وقال ابن عبد البر: (العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل، لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم لأن الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة)[2].

فقد تبين لنا أن الجمهور على قبول رواية الراوي إذا نساها بعد أن حدث بها، والحنفية على خلاف ذلك، والحديث الذي رده الحنفية هوحديث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، أن ابن شهاب أخبره: أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ، قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[3].

وقد أعل هذا الحديث بما رواه الحاكم[4] بإسناده عن أبي حاتم: محمد بن إدريس الرازي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول - وذكر عنده أن ابن علية يذكر

---

(١) علوم الحديث ص١٠٥. وانظر التقييد والإيضاح ص١٥٤، وقواعد في علوم الحديث ص٢٠١، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبدالله التركي ص٩٨، شرح السنة ٣٩/٩

(٢) التمهيد ١٤٢/٢.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٣/٥، والطيالسي (١٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢)، والحميدي (٢٢٨)، وابن أبي شيبة ١٢٨/٤، وأحمد ٤٧/٦ و٦٦ و١٦٥ و٢٦٠، والدارمي (٢١٩٠)، وأبوداود ٢٢٩/٢ رقم (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن ماجه ٦٠٥/١ رقم (١٨٧٩)، والترمذي ٤٠٧/٣ رقم (١١٠٢)، وابن الجارود (٧٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٧/٣، وابن حبان (٤٠٧٤)، والدارقطني ٢٢١/٣، والحاكم ١٦٨/٢، والبيهقي ١٠٥/٧، و١٠٦ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٨، وابن حزم في المحلى ٤٥١/٩، والبغوي (٢٢٦٢) كلهم من طريق عبد الملك بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

(٤) المستدرك ١٦٩/٢.

حديث ابن جريج في: (لا نكاح إلا بوَليّ) قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه؟ فلم يعرفه، وأثنى على سليمان بن موسى، قال أحمد بن حنبل -: إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس في كتبه(يعني: حكاية ابن علية عن ابن جريج). وقال الحاكم: (سمعت أبا العباس: محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس ابن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول – في حديث لا نكاح إلا بولي الذي يرويه ابن جريج، فقلت له: إن ابن علية يقول: قال ابن جريج فسألت عنه الزهري؟ فقال: لست أحفظه، فقال يحيى ليس يقول هذا إلا ابن علية، وإنما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد فأصلحها له ولكن لم يبذل نفسه للحديث).

وقال الإمام الترمذي: (وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا)[1].

وما نقله الحاكم عن الإمامين الكبيرين: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين يدل على أن هذه ليست علة تعل بها الأحاديث؛ لأن الثقة مهما بلغ حفظه قد ينسى بعض ما يرويه، ولا يكون ذلك قادحاً في صحة ما رواه، وللخطيب البغدادي في ذلك كتاب: (من حدث فنسي). ورحم الله الحاكم حيث قال: (فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه؛ فقد ينسى الثقة الحافظ بعد أن

---

(١) جامع الترمذي ٣/٤١٠ عقيب (١١٠٢). وانظر نصب الراية ٣/١٨٥، والمحلى ٩/٤٥٢، وشرح معاني الآثار ٣/٧، وتلخيص الحبير ٣/١٨٠، وسبل السلام ٣/١٦، وشرح السنة ٩/٣٩.

حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث)[1].

وقد أجاب ابن حبان على ذلك بما لا مزيد عليه فقد قال: (هذا خبر وهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أولا أصل له بحكاية حكاها ابن علية، عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال: (ثم لقيت الزهري فذكرت له ذلك فلم يعرفه وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخيِّر الناقل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس نسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر؛ والمصطفى خير البشر صلى فسها فقيل له: يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن؛ فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم أمور المسلمين الذي هوالصلاة حتى نسي فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه؛ كان من بعد المصطفى من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز ولا يجوز مع وجوده أنْ يكون فيه الدليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك)[2]. وخلاصة القول: إنّ العلة زائلة والحديث على أقل أحواله يكون حسناً لذاته. وقال الحافظ: (أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه وصححه أبوعوانة وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم)[3]. وقد أجاد ابن حزم في دفاعه عن الحديث[4].

---

(١) المستدرك ١٦٨/٢.

(٢) الإحسان ٣٨٥/٩-٣٨٦، ونقله عنه الزيلعي ١٨٥/٣ بتصرف.

(٣) فتح الباري ١٩٤/٩.

(٤) المحلى ٤٥١/٩-٤٥٩. وانظر الأم ١٢/٥-١٣، والتعلق المغني ٢١٩/٣- ٢٢٣، نيل الأوطار ٢٤٩/٦-٢٥١، والسنن الكبرى ١٠٥/٧-١١٣، ونصب الراية ١٨٥/٣، وتلخيص الحبير ١٧٩/٣-١٨٠، وسبل السلام ١١٦/٣-١١٧.

(أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء)

(الولاية في الزواج)

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها إلا بإذن وليها. وهومذهب الجمهور[1] وحجتهم: حديث أم المؤمنين عائشة الذي سبق ذكره.

المذهب الثاني: للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت، وليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك إذا وضعت نفسها حيث ينبغي لها أن تضعها. وبه قال الحنفية[2].

وقد ردوا الحديث لإنكار الزهري له، وقد نقلت إجابات العلماء على ذلك.

---

(١) شرح معاني الآثار ٧/٣، المحلى ٤٥١/٩، ونيل الأوطار ٢٤٨/٦، شرح السنة ٣٩/٩، معالم السنن ٢٠٠/٣، المغني ٣٣٧/٧، المنتقى ٢٧٠/٣، الهداية ١٤٢/١، القوانين الفقهية ص٢٠٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٧/٣، الهداية ١٤٢/١، الاختيار ١٢٨/٣، المغني ٣٣٧/٧، القوانين الفقهية ص٢٠٢، بدائع الصنائع ٢٤٢/٢، رد المحتار ٥٣/٣، شرح السنة ٣٩/٩.

الفصل الثالث

علل المتن

المبحث الاول

الإعلال بالتعارض

المطلب الأول: معارضة الحديث لظاهر القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم نقل الينا نقلاً متواتراً فهو قطعي الثبوت بلا شك[1]، أما خبر الآحاد فهو ظني الثبوت على الصحيح المختار[2]، فخبر الآحاد مهما قوي سنده واشتهر رجاله فهو لا يقاوم النص القرآني من حيث الثبوت، وعليه فخبر الآحاد ظني لاحتمال الخطأ في أحاديث الثقات المتقنين؛ ومن هنا اشترط بعض الفقهاء من المالكية والحنفية للعمل بخبر الآحاد أن لا يخالف ظاهر القرآن الكريم حيث أن ورود خبر الآحاد مخالفاً لظاهر القرآن الكريم دليل على عدم صحته لأنه لو كان صحيحاً لما خالف كتاب الله عز وجل الذي نقل الينا نقلاً متواتراً وورد وروداً قطعياً وخبر الآحاد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه بل الظني يسقط بمقابلة القطعي[3].

---

(١) البحر المحيط ٣٦٤/٣.

(٢) التقريب مع التدريب ٧٥/١-٧٦، وقارن بالبحر المحيط ٣٦٢/٤-٣٦٦.

(٣) أصول السرخسي ٣٦٥/١، ميزان الأصول ٦٤٢/٢، كشف الأسرار ٤٨/٢-٤٩، قواعد في علوم الحديث ص١٢٥.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط؛ وذلك لجواز تخصيص عموم نصوص الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة بخبر الواحد عند التعارض، وكذلك يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد[1].

(نموذج لذلك)

(القضاء بالشاهد الواحد واليمين)

إذا قامت البينة على دعوى المدعي بشهادة كاملة النصاب، وقبل القاضي شهادة الشهود، فإن القاضي يحكم بما ادعاه المدعي لا خلاف بين العلماء في ذلك[2].

واذا لم يكتمل نصاب الشهادة وطلب المدعي يمين المدعى عليه وحلف فإن يمين المدعي في هذه الحالة ترد[3].

أما إذا لم يطلب المدعي يمين المدعى عليه، ففي هذه الحالة هل يكمل النقص في نصاب الشهود بيمين المدعي ويقضى له بذلك أم لا؟

فقد اتفق الفقهاء على عدم القضاء بالشاهد واليمين في الحدود ثم اختلفوا فيما سوى ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا يقضى بذلك في شيء من الحقوق. وبه قال أبوحنيفة ومن وافقه[4].

المذهب الثاني: يقضى به فيما سوى الحدود، لا فرق في ذلك بين القصاص

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي ص٣٠١.

(٢) المغني ٨/١٢.

(٣) مسائل من الفقه المقارن ١٩٩/٢.

(٤) الاختيار ١١١/٢، مختصر الطحاوي ص٣٣٣، المغني ١٠/١٢.

وغيره. وبه قال ابن حزم[1].

المذهب الثالث: يقضى بذلك فيما سوى الحدود والقصاص. وهو قول الهادوية[2].

المذهب الرابع: يقضى به في الأموال أو ما يؤول إليها. وبه قال جمهور أهل العلم، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وإياس وعبدالله بن عتبة وأبي سلمة بن عبدالرحمن ويحيى بن يعمر وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وأبي الزناد والشافعي[3].

وقد احتج الجمهور القائلون بالقضاء بالشاهد واليمين بما صح عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[4].

وفي رواية للإمام أحمد: (إنما كان ذلك في الأموال).

وبما صح عن أبي هريرة قال: (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد

---

(١) المحلى ٤٠٤/٩.

(٢) سبل السلام ١٣١/٤، نيل الأوطار ٢٩٥/٨، البحر الزخار ٤٠٣/٥.

(٣) الجوهر النقي ١٧٤/١، المغني ١٠/١٢، القوانين الفقهية ص٢٥٩، التمهيد ١٥٣/٢، بداية المجتهد ٥٠٧/٢، جامع الترمذي ٦٢٩/٣، عقيب (١٣٤٥).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده الملحق بالأم ٣٨٩/٨، وأحمد ٢٤٨/١ و٣١٥، ٣٢٣، ومسلم ١٢٨/٥ رقم (١٧١١)، وأبوداود ٣٠٨/٣ رقم (٣٦٠٨) و(٣٦٠٩)، وابن ماجه ٧٩٣/٢ رقم (٢٣٧٠)، وأبو يعلى (٢٥١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/٤، والبيهقي ١٦٧/١٠، والبغوي (٢٥٠٢)، وابن الجارود (١٠٠٦)، والطبراني في الكبير (١١١٨٥) كلهم من حديث ابن عباس.

الواحد)[1].

وبما روي عن ابن جابر بن عبدالله: (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)[2].

وبما روي عن سرق: (أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب)[3].

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن عمر وعلي، وعبدالله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وعمارة بن حزم ومسلمة بن قيس، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وتميم الداري، وأنس، وأم المؤمنين أم سلمة، وزينب بنت ثعلبة، فهؤلاء عشرون من الصحابة رووا الحديث، والطرق إلى بعضهم

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/١٧٩، وأبوداود ٣/٣٠٨ رقم (٣٦١٠) و(٣٦١١)، وابن ماجه ٢/٧٩٣ رقم (٢٣٦٨)، والترمذي ٣/٦٢٨ رقم (١٣٤٣)، وابن الجارود (١٠٠٧)، وأبويعلى (٦٦٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٤٤، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي ١٠/١٦٨، والبغوي (٢٠٥٣) وقال الترمذي:(حسن غريب).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠٥، وابن ماجه ٢/٧٩٣ رقم (٢٣٦٩)، والترمذي ٣/٦٢٨ رقم (١٣٤٤)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والدارقطني ٤/٢١٢، والبيهقي ١٠/١٧٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/٧٩٣ رقم (٢٣٧١)، والبيهقي ١٠/١٧٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/٢١٦ وفيه رجل مجهول.

صحيحة[1].

واعتذر أبوحنيفة ومن وافقه عن العمل بهذا الحديث لأنه خبر واحد يعارضه الكتاب بقوله: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)[2].

فقد ذكر الجصاص الحنفي: أن المانع من قبول هذه الأخبار رد نص القرآن لها[3].

ويجاب عن ذلك: بأن ما اشترطه الحنفية ومن وافقهم من شروط العمل بخبر الآحاد لا تلزم عند الجمهور، ولا معارضة بين هذا الحديث وبين ظاهر القرآن الكريم. وإنما هو نوع تخصيص، ثم إن حديث القضاء بالشاهد واليمين ليس خبر آحاد فيما ذكره الحنفية من وصف الآحاد فهو مشهور أو أعلى من المشهور في اصطلاحهم فقد رواه أكثر من عشرين صحابياً، والمشهور عند الحنفية يخص به الكتاب والسنة المتواترة[4].

المطلب الثاني: التعارض بين حديثين:

قد ينقدح لعالم من علماء الحديث علة في حديث، ثم لا يجد علة ظاهرة

---

(١) وقد اعتنى بتخريج طرق الحديث: ابن عبد البر في التمهيد ١٣٤/٢ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/١٠ وما بعدها، والدارقطني في سننه ٢١٢/٤ وما بعدها. وانظر نصب الراية ٩٦/٤، ومجمع الزوائد ٢٠٢/٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) أحكام القرآن ٥١٤/١-٥١٦.

(٤) انظر فواتح الرحموت ١٢٨/٢. وقد أفاض أستاذي الدكتور هاشم في مناقشة الأدلة بما لا مزيد عليه في مسائل من الفقه المقارن ١٩٩/٢-٢٠٨.

قادحة في صحة الحديث فيحاول أن يعل الحديث بعلة غير قوية، وقد يكون هذا الإعلال عنده كاف للقدح في صحة الحديث، وهذا النوع من الإعلال يسمى: بـ(المعارضة) أي: أن هذا الحديث يخالف ويعارض الأحاديث الصحيحة، ومخالفة الأحاديث الصحيحة شذوذ، وقد تعل كثير من الأحاديث بهذا النوع من الإعلال، وقد يقع التعارض في كثير من الأحاديث الصحيحة، لكن العلماء الجهابذة من أئمة الحديث والفقه كثيراً ما يتمكنون من الجمع بين الأحاديث المتعارضة جمعاً سائغاً.

وهذا مبحث مهم خصه الأصوليون بالكتابة فيه وسموه: بـ (التعارض والترجيح) وقد اهتم المحدثون به من قبل وألفوا فيه كتباً سميت بـ (مختلف الحديث).

أما تعارض الصحيح مع الضعيف فإن ذلك لا يوهن الصحيح بل يزيد الضعيف ضعفاً، وله اسم خاص عند علماء المصطلح وهو: (المنكر)[1].

لكن التعارض القادح هو الذي لا يمكن الجمع فيه ويكون الدليلان متماثلين في القوة، أو على أقل الأحوال أن يكون الحديثان المتعارضان صحيحين.

مثال ذلك:

حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء: أن النبي ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد

---

(١) نزهة النظر ص٤٧، علوم الحديث ص١٨٠، الموقظة ص٤٣، فتح المغيث ١/٩٠.

أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه)[1].

قال الترمذي: (حسن).

لكن هذا الحديث قد أعله جماعة من الحفاظ بالمعارضة.

قال الحاكم[2]: (وله معارض بإسناد صحيح، وقد أخرجاه من حديث همام، عن قتادة عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: صمت أمس؟ قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً؟ ... الحديث)[3].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦٨/٦، والدارمي (١٧٥٦)، وأبوداود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦ م)، والترمذي ١٢٠/٣ رقم (٧٤٤)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٢)، والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٨١٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢١٩/٣٥. وأخرجه عبد بن حميد (٥٠٨)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦١)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٠/٢، والحاكم ٤٣٥/١، والبيهقي ٣٠٢/٤، والبغوي (١٨٠٦) من طريق خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر. وأخرجه أحمد ١٨٩/٤ من طريق يحيى بن حسان عن عبدالله بن بسر. وأخرجه أحمد ١٨٩/٤، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٩)، والدولابي في الكنى ١١٨/٢ من طريق حسان بن نوح، عن عبدالله بن بسر. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٢٩/٢:(لكن هذا التلون في الحديث الواحد مع اتحاد المخرج بالإسناد الواحد يوهن راويه وينبيء بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه وليس الأمر هنا هكذا). وقد ضعفه في تهذيب التهذيب مرارا ج٤٣٧/١ وج٢٥٢/٢ وج١٩٥/٨.

(٢) المستدرك ٤٣٥/١-٤٣٦، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٢٩/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٤/٦ و٤٣٠، وعبد بن حميد (١٥٥٧)، والبخاري ٥٤/٣ رقم (١٩٨٦)، وأبو داود ٣٢١/٢ رقم (٢٤٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٣). وهذا لفظ البخاري كما أشار الحاكم.

وقال الإمام مالك: (هذا كذب)[1] يعني: حديث صوم يوم السبت.

وقال صاحب عون المعبود[2]: (وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة: مالك ابن أنس، وابن شهاب الزهري، والأوزاعي، والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان).

ومن العلماء من قال: إنه منسوخ كالإمام أبي داود[3].

وقد يضعف أحد دعوى النسخ: بأن من شرط الحكم بالنسخ: العلم بالتأريخ، وهنا لا نعلم التأريخ، فيجاب عن ذلك: بأن هذا يوضحه حديث كريب - مولى ابن عباس - قال: (إنّ ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم اليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا، وذكر أنك قلت كذا، فقالت: صدق، إنّ رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم[4]).

وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر حين وضح مدرك أبي داود في دعوى النسخ إذ

---

(١) تلخيص الحبير ٢/٢٣٠.

(٢) ٢/٢٩٤.

(٣) سنن أبي داود ٢/٣٢١ عقيب (٢٤٢١)

(٤) أخرجه أحمد ٦/٣٢٤، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٩٤١ موارد)، والطبراني في الكبير ٢٣/٣٨٣، والحاكم ١/٤٣٦، والبيهقي ٤/٣١٣، وإسناده قوي رجاله ثقات غير عبدالله بن محمد بن عمر، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، فقد وثقه ابن حبان وقال ابن المديني وسط وقال غيره صالح (الميزان للذهبي: ٢/٤٨٤ وتهذيب التهذيب ٦/١٨)، والحديث صححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٧٩: (أراه حسنا).

قال قي التلخيص[1]: (يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر الأمر قال خالفوهم فالنهي عن صيام يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار[2]: (ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهية صوم السبت ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به).

وقال الأثرم: (قال أبو عبدالله – يعني احمد بن حنبل –: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر منها حديث أم سلمة)[3].

(أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء)

بعد ان ذكر الطحاوي حديث الصماء قال: (فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً).

وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأساً. وكان من الحجة عليهم في ذلك:

أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن

---

(١) ج٢ / ٢٢٦.

(٢) ج٢/٨١.

(٣) الفروع ٣/١٢١-١٢٢.

يصام قبله يوم، أو بعده يوم[1].

ففي هذه الآثار المروية في هذا، اباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء، من هذا الحديث الشاذ، الذي قد خالفها.

وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم يوم عاشوراء[2] وحض عليه، ولم يقل: إن كان يوم السبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه وقد قال رسول الله ﷺ: (أحب الصيام إلى الله عز وجل، صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)[3].

ففي ذلك أيضاً، التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام.

وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض[4]...

---

(١) حديث النهي عن صوم يوم الجمعة ثابت من حديث أبي هريرة عند البخاري ٥٤/٣ رقم (١٩٨٥) ومسلم ١٥٤/٣ رقم (١١٤٤)، وأبي داود ٣٢٠/٢ رقم (٢٤٢٠)، وابن ماجه ٥٤٩/١ رقم (١٧٢٣) ومن حديث جابر بن عبدالله عند البخاري ٥٤/٣ رقم (١٩٨٤)، ومسلم ١٥٤/٣ رقم (١١٤٣).

(٢) حديث الندب لصوم عاشوراء ثابت من حديث أبي قتادة عند مسلم ١٦٧/٣ رقم (١١٦٢)، وأبي داود ٣٢١/٢ رقم (٢٤٢٥)، وابن ماجه ٥٥٣/١ رقم (١٧٣٨)، والترمذي ١٢٦/٣ رقم (٧٥٢)

(٣) أخرجه البخاري ١٩٥/٤ رقم (٣٤١٨)، ومسلم ١٦٥/٣ رقم (١١٥٩)، وأبوداود ٣٢٧/٢ رقم (٢٤٤٨)، وابن ماجه ٥٤٦/١ رقم (١٧١٢)، والنسائي ٢١٤/٣، وابن خزيمة (١١٤٥)، وابن حبان (٢٥٩٠)، والبيهقي ٢٩٥/٤ من حديث عبدالله بن عمروبن العاص.

(٤) أي: أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لأنها المقمرات من أوائلها إلى آخرها، ولا بد من حذف مضاف، تقديره: أيام الليالي البيض. جامع الأصول ٣٢٦/٦. وفي ندب صوم الأيام البيض وردت عدة أحاديث، منها: حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة=

وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام، ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً. وقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهية صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به).

وقد أفاض الطحاوي في الاستدلال على عدم اطلاق الكراهة ثم قال: (وقد يجوز عندنا، والله أعلم، إن كان ثابتاً - يعني: حديث الصماء - أن يكون إنما نهي عن صومه، لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود، فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه)[1].

ونحو هذا نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد، فقد قال:(قال الأثرم: قال أبوعبدالله: أما صيام يوم السبت يتفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه - أي: أن يحدثني به - وسمعته من أبي عاصم، والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة[2] وجويرة[3]، وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره لما قدمنا)[4].

ويعني بقوله: (لما قدمنا)، كلام الإمام أحمد في صوم يوم الجمعة الذي نقله الأثرم أيضاً حيث قال: (قيل لأبي عبدالله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه وإن يفرد فلا، قال: قلت: رجل كان

=وخمس عشرة). أخرجه الطيالسي (٤٧٥)، وعبد الرزاق (٧٨٧٣)، وأحمد ١٥٢/٥، والترمذي ١٣٤/٣ رقم (٧٦١)، والنسائي ٢٢٢/٤، وابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٥)، والبيهقي ٢٩٤/٤، وقال الترمذي: (حسن).

(١) شرح معاني الآثار ٨٠/٢ و٨١.

(٢) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه.

(٣) حديث جويرة تقدم تخريجه.

(٤) المغني ٩٨/٣.

يصوم يوماً ويفطر يوماً فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفرداً؟ فقال: هذه الآن لم يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة)[1].

إذن فجمهور العلماء لم يأخذوا بحديث الصماء لمعارضته بما هو أقوى منه. وحملوا النهي فيه على تحري إفراده بالصوم.

قال لي العلامة الدكتور هاشم جميل:

(أجمع وأخصر ما قرأته في حديث الصماء كلام الترمذي، حيث قال بعد روايته لهذا الحديث: (هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت)[2]. إذن فالنهي عن تحري يوم السبت بصوم التطوع؛ إذن فمن صام يوماً قبله أو يوما بعده فهو لم يتحر صومه، ومن صامه لأنه وافق عادته في الصوم فهو لم يتحر صومه، ومن صامه لأنه وافق صوماً مشروعاً كصوم عرفة أو عاشوراء فهوغير متحر له).

(نموذج آخر)

(حكم الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان)

قال الطحاوي: (ذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان)[3].

وذكر: ان حجتهم في ذلك:

---

(١) المغني ٣/٩٨.

(٢) جامع الترمذي ٣/١٢٠ عقيب (٧٤٤)

(٣) شرح معاني الآثار ٢/٨٢.

حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)[1].

قال الطحاوي: (وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بصوم شعبان كله، وهوحسن غير منهي عنه)[2].

قلت: لأنهم أعلوا حديث العلاء بالمعارضة.

قال أبو داود: (وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده عن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان وقال: عن النبي ﷺ خلافه)[3].

فهذا الحديث قد أعله بعض العلماء بالتعارض، وقد بوب البيهقي في سننه بعد أن ذكر الحديث: (باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء)[4].

هكذا فهم الحافظ ابن حجر أن البيهقي مراده في ذلك تضعيف حديث العلاء بالمعارضة إذ قال[5]: (وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة ٢١/٣، وأحمد ٤٤٢/٢، والدارمي (١٧٤٧) و(١٧٤٨)، وأبوداود ٣٠١/٢ رقم (٢٣٣٧)، وابن ماجه ٥٢٨/١ رقم (١٦٥١)، والترمذي ١١٥/٣ رقم (٧٣٨)،وابن حبان (٣٥٨٩)، والبيهقي ٢٠٩/٤، وقال الترمذي: (حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وانظر تحفة الأشراف ٢٣٢/١٠.

(٢) شرح معاني الآثار ٨٢/٢.

(٣) سنن أبي داود ٣٠١/٢ عقيب (٢٣٣٧).

(٤) السنن الكبرى ٢٠٩/٤، والحديث أعله النسائي في السنن الكبرى ١٧٢/٢ رقم (٢٩١١) لتفرد العلاء بن عبد الرحمن، والعلاء هذا قال فيه الحافظ ابن حجر (التقريب: ٦٣/٢): (صدوق ربما وهم). واستنكره الإمام أحمد كما نقله البيهقي، وكذلك استنكره ابن معين كما نقل الصنعاني في سبل السلام ٦٤٢/٢.

(٥) فتح الباري ١٢٩/٤.

مرفوعاً: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان)[1].

ومن الأحاديث المعارضة لحديث العلاء التي أشار اليها البيهقي حديث أم المؤمنين عائشة، قالت: (ما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان)[2].

وحديث أم المؤمنين أم سلمة، قالت:(لم يكن النبي ﷺ يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان)[3].

وقال ابن رجب الحنبلي[4]: (واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم العمل به، أما تصحيحه فصححه غير واحد منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم. ورده الإمام أحمد بحديث: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)[5]، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين).

---

(١) أخرجه الطحاوي ٩٣/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/٤.

(٣) المصدر السابق

(٤) في لطائف المعارف ص١٤٢، كما نقله محقق الإرشاد للخليلي ٢١٨/١.

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٦٧١)، وابن أبي شيبة ٢٠/٣، وأحمد ٢٢٦/١، والدارمي (١٦٩٠)، وأبو داود ٢٩٨/٢ رقم (٢٣٢٧)، والترمذي ٧٢/٣ رقم (٦٨٨)، والنسائي ١٣٦/٤ و١٥٣، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤)، والطبراني في الكبير (١١٧٠٦)، وفي الأوسط (٥٧٣٦)، والحاكم ٤٢٤/١، والبيهقي ٢٠٨/٤ من حديث عبدالله بن عباس. وقال الترمذي:(حسن صحيح). وانظر تحفة الأشراف ١٣٨/٥ حديث (٦١٠٥).

المبحث الثاني

الإعلال بالشك

الضبط في الرواية شرط من شروط الصحة والشك، يخالف الضبط ويباينه لكن الجنس البشري مجبول على الخطأ والنسيان، وقد يتردد الراوي في لفظة أويشك في رفع الحديث ووقفه، وهذا أمر لا يسلم منه أحد إلا من شاء الله، فالراوي إذا اخطأ أو شك وكان ذلك قليلاً ونادراً منه فانه لا يضره، ولا يوهن حديثه إلا إذا كثر منه ذلك فإنه يضعف بسوء الحفظ، وإذا غلب عليه ذلك يترك حديثه.

وقد وجد الشك في كثير من الأحاديث الصحيحة ولم يقدح أحد بصحتها لهذا الشك، ينظر على سبيل المثال:

فتح الباري الجزء الأول، الصفحات الآتية: (٢٦٤، ٢٦٥، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥١٤، ٥٥٣).

والجزء الثاني الصفحات: (٤٢، ١٠٢، ١٣٢، ١٤٣، ١٨٣، ١٩٥، ٢١٥، ٢٣١، ٢٧١، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٧٥، ٤٦٤).

والجزء الثالث الصفحات: (١٣٦، ٢٣٨، ٣٤٦، ٤٤٣، ٤٥٣، ٥٦٢، ٥٧٨).

والجزء الرابع الصفحات: (١٦، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧٩، ٣٨٨، ٤٢٨).

والجزء الخامس الصفحات: (٦٣، ٧٩، ١٨١، ٢٠٢، ٢٩٩، ٣٢٥).

الجزء السادس الصفحات: (١٥، ٦٤، ١٣٣، ٤١١، ٤٦١).

لكن قد يتوقف العلماء في كلمة أولفظة يقع فيها الشك.

مثال ذلك: حديث داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، أنّ النبي

ﷺ: (رخص في العرايا[1] في خمسة أوسق[2] أو دون خمسة أوسق)[3].

قال ابن الأثير: (شك داود بن الحصين في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق)[4].

وقال الحافظ ابن حجر: (وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم العدد ومنعوا

---

(١) اختلف العلماء في صورة العرايا. وهي عند أبي حنيفة: أن يهب الرجل لآخر ثمرة نخلة،فلا يقطعها الموهوب له، ويبدو للواهب أن يعود بهبته، فيعوض الموهب له خرصها تمراً؛ وبذلك يطيب للواهب ما يرجع به، وللموهب له ما أخذه من العوض، فيخرج الواهب من حكم من وعد وعداً فأخلفه، ويخرج الموهوب له من حكم من أخذ عوضاً عن شيء لم يملكه.
وصورتها عند مالك: أن يهب رجل لآخر تمر نخلات معينة، أو مقداراً معيناً من ثمرة بستانه، ويتأذى من دخول الموهوب له، فيشتري منه ما وهبه له بخرصه تمراً، وذلك: بأن يقدر الخارص ما يتحصل من الرطب إذا جف وصار تمراً، فيعطي الواهب للموهوب له مقدار ذلك تمراً؛ ولا يجوز هذا فيما زاد على خمسة أوسق.
وصورتها عند الشافعي وأحمد:أن يشتري الرجل الرطب على رؤوس الأشجار بخرصه تمراً، فيستلم البائع التمر، ويستلم المشتري الرطب بالتخلية؛ ولا يجوز ذلك فيما زاد على خمسة أوسق، وقد جاز هذا على خلاف الأصل للضرورة؛ فإن الأصل عدم جواز بيع الرطب بالتمر. انظر مختصر الطحاوي ص٧٨، وشرح النووي على مسلم ٣٥/٤، والمنتقى ٢٢٥/٤، وفقه الإمام سعيد ٥٥/٣-٥٦.

(٢) هي: جمع وسق بفتح الواووكسرها، قال الهروي: كل شيء حملته فقد وسقته. تهذيب الأسماء واللغات ١٩١/٣.

(٣) أخرجه البخاري ٩٩/٣ رقم (٢١٩٠)، ومسلم ١٥/٥ رقم (١٥٤١)، وأبوداود ٢٥٢/٣ رقم (٣٣٦٤)، والترمذي ٥٩٥/٣ رقم (١٣٠١)، والنسائي ٢٦٨/٧، وابن الجارود (٦٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٠/٤.

(٤) جامع الأصول ٤٧٥/١.

ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر؛ فمأخذ المنع: إن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغي ما وقع فيه الشك)[1].

وقال صاحب طرح التثريب: (شك داود فجعل الفقهاء هذا الحديث مخصصاً لعموم تلك الأحاديث وقالوا: تتقيد الرخصة بأقل من خمسة أوسق، واختلفوا في جوازها في خمسة أوسق؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أودونها، فوجب الأخذ باليقين وهودون خمسة أوسق وبقيت الخمسة أوسق على التحريم)[2].

وقد يشك الراوي في رفع لفظة أو وقفها فيتوقف العلماء عندئذ بالعمل بهذا، ويحصل خلاف في العمل به أو عدمه.

(نموذج لهذا وأثره في اختلاف الفقهاء)

حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من اعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق).

قال نافع: (وإلا فقد عتق منه ما عتق). قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث[3].

---

(١) فتح الباري ٣٨٨/٤.

(٢) ج١٤٠/٦، ولتفصيل الأقوال، انظر شرح السنة للبغوي ٩١/٨.

(٣) أخرجه البخاري ١٨٩/٣ رقم (٢٥٢٤)، وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني ثقة. التقريب ١٨٩/١.

فقد اختلف الفقهاء في حكم العبد المشترك إذا عتق أحد الشركاء حصته:

فذهب الإمام سعيد بن المسيب أن العبد إذا كان بين شركاء فاعتق أحدهم حصته وأبى الآخرون سرى العتق إلى باقيه، ثم إن كان المعتق موسراً كان عليه ضمان حصص شركائه ولا يرجع على العتيق بشيء، وإن كان موسراً فلا شيء عليه واستسعى[1] العبد فيما بقي من قيمته.

وبذلك قال أبو يوسف، ومحمد، والطحاوي، وهو رواية عن أحمد.

ووافق أبوحنيفة الإمام سعيد فيما يختص بالمعتق معسراً وخالفه في الموسر فقال: الشريك بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العتيق في قيمة حصته، وإن شاء ضمن المعتق، فإن ضمنه رجع المعتق على العتيق فاستسعاه بما ضمنه.

ووافق مالك والشافعي الإمام سعيد فيما يختص بالموسر وخالفاه في المعسر فقالا: لا تعتق حصته وتبقى حصة الشريك رقيقاً. وبذلك قال أحمد في رواية[2].

المبحث الثالث

إعلال خبر الآحاد بكونه مما تعم به البلوى

إن ورود الحديث بطريق الاحاد ليس علة تقدح في صحة الحديث لكن اشترط بعض الفقهاء شروطاً للعمل بخبر الآحاد، وكل حديث ورد ولم يستوف الشروط فالأصل أنه لا يعمل به عندهم.وسأتناول هذه الشروط على شكل علل لأنّ كثيراً من الأحاديث أعلت على هذه الطريقة.

ومن الشروط التي اشترطها الحنفية للعمل بخبر الآحاد ما يأتي:

---

(١) استسعى: أي كلف الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشركاء الآخرين. وانظر فتح الباري ١٥٧/٥.

(٢) فقه الإمام سعيد ٢٥٣/٤-٢٥٤، شرح السنة ٣٥٧/٩.

أن لا يكون خبر الآحاد وارداً فيما تعم به البلوى.

والمقصود بعموم البلوى هو:ما يكثر وقوعه ويحتاجه جميع الناس، فما كان من هذا القبيل يحتاج إثباته إلى خبر متواتر أو مشهور، وما نقل بخبر الآحاد يعد في هذا الموضع غير صحيح فلا يعمل به[1].

واحتج الحنفية على هذا الشرط: بأن الخليفة الأول أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - رد خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة، ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان فلولا أن مذهب الصحابة رد أخبار الآحاد الواردة فيما تعم به البلوى ما ساغ لأبي بكر وعمر رد هذه الأخبار مما يدل على أن ذلك إجماع منهم[2].

والمقصود بخبر المغيرة هو:

حديث قبيصة بن ذؤيب، قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة:حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر)[3].

---

(١) أصول السرخسي ٣٦٨/١، كشف الأسرار للبزدوي ١٦/٣، الفصول في الأصول ١١٤/٣.

(٢) أصول السرخسي ٣٦٨/١، الفصول في الأصول ١١٧/٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٣)، وسعيد بن منصور (٨٠)، وابن أبي شيبة ٣٢٠/١١، وأحمد ٢٢٥/٤، والدارمي (٢٩٢٤)، وأبوداود ١٢١/٣ رقم (٢٨٩٤)، وابن ماجه ٩٠٩/٢ رقم (٢٧٢٤)، والترمذي ٣٦٦/٤ رقم (٢١٠١)، وقال الترمذي:(حسن صحيح). وانظر تحفة الأشراف ٣٦١/٨.

وأما خبر أبي موسى فهو: حديث أبي سعيد الخدري قال: (استأذن أبوموسى على عمر، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر:واحدة، ثم سكت ساعة، ثم قال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر: اثنتان، ثم سكت ساعة فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقال عمر: ثلاث، ثم رجع، فقال عمر للبواب: ما صنع؟ قال: رجع، قال: علي به، فلما جاءه، قال: ما هذا الذي صنعت؟ قال: السنة، قال: السنة؟ والله لتأتيني على هذا ببرهان أو بينة أو لأفعلن بك، قال: فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال: يا معشر الأنصار، ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: (الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع) فجعل القوم يمازحونه، قال أبو سعيد: ثم رفعت رأسي إليه فقلت: فما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك. قال: فأتى عمر فاخبره بذلك، فقال عمر: ما كنت علمت بهذا)[1].

وأجيب عن هذا: بان دعوى الإجماع غير مسلم بها بل الصحيح خلاف ذلك؛ فقد رجع الصحابة في مسائل كثيرة من هذا القبيل إلى خبر الآحاد وقبلوها: فقد قبل أبوبكر حديث عائشة وحدها في القدر الذي كفن فيه رسول الله ﷺ فقد قالت عائشة: (دخلت على أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين)[2].

وكذلك قبول عمر بن الخطاب خبر أم المؤمنين عائشة في وجوب الغسل من التقاء الختانين، وهوما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب النبي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٣)، وأحمد ١٩/٣، والدارمي (٢٦٣٢)، والبخاري ٧٢/٣ رقم (٢٠٦٢)، ومسلم ١٧٩/٦ رقم (٢١٥٣)

(٢) أخرجه البخاري ١٢٧/٢ رقم (١٣٨٧).

رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة. فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: إنما الماء من الماء. فقال عمر -رضي الله عنه -: قد اختلفتم علي وانتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: يا أمير المؤمنين إن اردت ان تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك. فأرسل إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل). فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالاً)(١).

وكذلك رجوع عبدالله بن عمر عن المخابرة إلى رواية رافع بن خديج وهوما رواه نافع، أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وفي أمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه وانا معه فسأله؟ فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعده وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها)(٢).

وأما قصة المغيرة: فإن أبا بكر انما توقف فيه لأنه أمر مشهور فأراد ان يتثبت فيه(٣). وأما عمر -رضي الله عنه- فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه فأراد عمر الاستثبات في خبره لهذه القرينة(٤).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥٩/١.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٣/٣ رقم (٢٢٨٥) و١٤١/٣ رقم (٢٣٤٤)، ومسلم ٢١/٥ رقم (١٥٤٧)، وابن ماجه ٨٢٠/٢ رقم (٢٤٥٣)، والنسائي ٤٧/٧.

(٣) النكت للحافظ ابن حجر ٢٤٥/١.

(٤) النكت للحافظ ابن حجر ٢٤٦/١.

قال لي العلامة الدكتور هاشم جميل:

(ويدل على أن فعل الصديق وعمر - رضي الله عنهما - إنما قصدا منه مجرد التثبت ولا علاقة للأمر بخبر الآحاد: إن الصديق لم يرد خبر المغيرة، وإنما سأل هل معه غيره؟ فلما شهد محمد بن مسلمة بذلك قضى الصديق بموجب الخبر وعمل به؛ والخبر لا يزال خبر اثنين، وخبر الاثنين -كخبر الواحد- كلاهما خبر آحاد.

وكذلك الحال بالنسبة لخبر أبي موسى، لم يرده عمر -رضي الله عنه- بل قبله لما شهد معه أبو سعيد، وهذا أيضا خبر اثنين لم يخرج عن كونه خبر آحاد كما ذكرنا)[1].

وقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف وحده في: (أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر)[2].

وحديث الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها[3].

فالراجح ما ذهب اليه الجمهور من أهل العلم فإن خبر الآحاد يعمل به وإن كان مما تعم به البلوى إذا استوفى شروط القبول للاحتجاج به من حيث ثبوته عن رسول الله ﷺ؛ ذلك أن الادلة الشرعية الدالة على وجوب العمل بخبر الآحاد لم تفرق بين عموم البلوى وغيرها.

---

(١) إلى هنا انتهى كلام الدكتور هاشم جميل.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٢٥)، والشافعي في الرسالة (١١٨٣)، وعبد الرزاق (٩٩٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٤٣/١٢، وأحمد ١٩٠/١، والدارمي (٢٥٠٤)، والبخاري ١١٧/٤ رقم (٣١٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤)، وابن أبي شيبة ٣٦٣/٩، وأحمد ٤٥٢/٣، وأبوداود ١٢٩/٣ رقم (٢٩٢٧)، وابن ماجه ٢/ ٨٨٣ رقم (٢٦٤٢)، والترمذي ١٩/٤ رقم (١٤١٥) وقال: (حسن صحيح). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٢/٤ حديث (٤٩٧٣).

(أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

حصل خلاف بين الحنفية والجمهور بسبب هذا الشرط في مسائل عدة منها:

(نقض الوضوء بمس الذكر)

اختلف الفقهاء في هذه القضية على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مس الذكر ناقض للوضوء لكنهم اختلفوا إذا مسه بباطن الكف أو غيره بشهوة أو غيرها، مس ذكره أو ذكر غيره عامداً أو ناسياً[1].

وهو مذهب جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. وبه قال بعض السلف[3].

حجة المذهب الأول:

استدل الجمهور على نقض الوضوء بمس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان:

---

(١) فقه الإمام سعيد ١/٨٠.

(٢) المغني ١/١٧٠، المحلى ١/١٩٥، بداية المجتهد ١/٤١، نهاية المحتاج ١/١٠٤-١٠٦، المدونة ١/٨ القوانين الفقهية ٣٩.

(٣) مجمع الأنهر ١/٢١، المغني ١/١٧٠، بدائع الصنائع ١/١٤٨، المبسوط ١/٦٦، شرح معاني الآثار ١/٧١-٧٩، شرح فتح القدير ١/٤٩، تبيين الحقائق ١/١٢، البحر الرائق ١/٤٥-٤٧، فتح باب العناية ١/٨٠، رد المحتار ١/١٤٧

أن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضأ)[1].

وقد اعترض الحنفية على الاستدلال بهذا الحديث، فقال السرخسي:(وما بال رسول الله ﷺ لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم وإنما قاله بين يدي بسرة، وقد كان عليه الصلاة والسلام أشد حياء من العذراء في خدرها)[2].

ويجاب عن ذلك:

بأن رد خبر الآحاد بكونه وارداً فيما تعم به البلوى أمر التزمه الحنفية ولم يوافقهم غيرهم فهو يلزم من التزم به ولا يلزم غيره. وأدلة الجمهور الذين لم يلتزموا هذا الشرط للعمل بخبر الآحاد قد تبين رجحانها؛ لذلك فهذا الاعتراض لا يؤثر على صلاحية حديث بسرة للاحتجاج به. أما بالنسبة لقول الإمام السرخسي:(ما بال رسول الله ﷺ لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة... إلخ).

فقد قال لي العلامة الدكتور هاشم جميل:

(هذا كلام في غاية العجب؛ إذ ما المانع أن يقول الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك لأحد صغار الصحابة ولم يقله لكبارهم، وهل عرفت الأمة غالبية السنة من طريق كبار الصحابة؟ الواقع يشهد أن الأمر ليس كذلك، وانما غالبية السنة عرفت من طريق

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤/١ رقم (١٠٠)، والشافعي ٣٤/١، والطيالسي (١٦٥٧)، وعبد الرزاق (٤١١) و(٤١٢)، والحميدي (٣٥٢)، وابن أبي شيبة ١٣٦/١، وأحمد ٤٠٦/٦، والدارمي (٧٣٠)، وأبوداود ٤٦/١ رقم (١٨١)، وابن ماجه ١٦١/١ رقم (٤٧٩)، والترمذي ١٢٦/١ رقم (٨٢)، والنسائي ١٠١/١، وابن الجارود (١٦)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢)، والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٤٨٧). وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه أحمد كما في المغني ١٣٢/١، والنكت ٤٢٥/١.

(٢) المبسوط ٦٦/١

غير الكبار، ثـم ما الـمانع من أن يـخص النبي ﷺ امرأة من أصحابه بتبليـغ حكم شرعي مـا دام تلك الصحابية قد قامت بواجب التبليـغ؟ وكم من سنة انفردت صحابية بـحفظها علـى هذه الأمة ولا سيـما فـي قضايا يهم أمرها النساء أكبر مـما يهم الرجال؟ وهذه القضية منها فإن أمر رعاية الأطفال انـما يعود إلـى الأمهات، فالأم تقوم بغسل عورة ولدهـا فـي الـيوم عدة مرات بينـما قد لا يفعل ذلك الأب مرة واحدة فـي حياته كلـهـا؛ إذن فمـا الـمانع أن تكون بسرة – رضي اللـه عنها- قد سـألت عـن هـذا الأمـر الـمهم وعلـمت حكمـه مـن رسول اللـه ﷺ، وعنها انتشرت هذه السنة، ثـم إن توفر الدواعي لنقل حكم من طريق فرد واحد لا يعنـي بالضرورة أن هذا الـحكم لـم يسمعه من رسول اللـه ﷺ غيره.

هذا كلـه لوسلـمنا أن هذه السنة لـم ترو إلاّ من طريق بسـرة -رضـي اللـه عنهـا-، وإلا فالواقع أن الـحديث قد نقل عن غيرها)[1].

أقول: هذا صحيـح فإن الـحديث قد جاء من طرق عن عدة من الصحابة:

فقد جاء من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: (أيـّما رجل مـسّ فرجه فلـيتوضأ، وأيّـما امرأة مَسَّت فرجها فلتتوضأ)[2].

ومن حديث زيد بن خالد الـجهـني، قال: قال رسـول اللـه ﷺ: (مـن مـس فرجـه فلـيتوضأ)[3].

---

(١) إلـى هنا انتهى كلام الدكتور هاشم جـميل حفظه اللـه ومتعنا بعلـمه.

(٢) أخرجه أحـمد ٢٢٣/١، وابن الـجارود (١٧)، والطحاوي فـي شرح الـمعانـي ٧٥/١، والبيهقـي في السنن الكبرى ١٣٢/١، وفـي الـمعرفة ٣٤٩/١، والدارقطنـي ١٤٧/١. ونقـل البيهقـي فـي الـمعرفة عن البـخاري قولـه:(حديث عبدالله بن عمروفي هـذا البـاب فـي مـس الذكـر هوعنـدي صحيـح).

(٣) أخرجه أحـمد ١٩٤/٥، والبيهقي فـي الـمعرفة ٣٣٤/١، ٣٣٥ من طريـق مـحـمد بـن إسـحاق، قال: حدثنـي مـحـمد بن مسلـم الزهري، عن عروة بن الزبـير، عـن زيـد بـن خـالد الـجهـنـي، بـه

وجاء الحديث من رواية عبدالله بن عمر مرفوعاً: (من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)[1].

وقد جاء الحديث أيضا من رواية أبي هريرة مرفوعاً: (إذا افضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة)[2].

وجاء الحديث أيضاً من رواية أم المؤمنين عائشة، مرفوعاً: (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون)[3].

وإسناده صحيح، محمد بن إسحاق مدلس وقد صرح بالسماع من الزهري لكن الإمام علي بن المديني عد هذا الحديث مما أنكر على محمد بن إسحاق. انظر المعرفة ليعقوب الفسوي ٢٧/٢، وتاريخ الخطيب ٢٢٩/١، وتهذيب الكمال ٢٤/٤٢٠-٤٢١.

(١) أخرجه الدارقطني ١٤٧/١ وفي إسناده: عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف، التقريب ٤٣٥/١، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١، والبزار (١٤٨/١ كشف الأستار) من طريق صدقة بن عبدالله، عن هاشم بن زيد الدمشقي، وصدقة وهاشم ضعيفان. انظر التقريب ٣٦٦/١ ترجمة صدقة، وانظر الميزان ٢٨٩/٤ ترجمة هاشم بن زيد الدمشقي. وأخرجه الطحاوي أيضاً ٧٤/١ من طريق العلاء بن زيد عن الزهري، عن سالم عن أبيه، به. والعلاء ضعيف، التقريب ٩٢/٢. وقال الحافظ في التلخيص ١٢٤/١:(وله طريق أخرى أخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن أبان وهوضعيف). فهذا الحديث يتقوى بكثرة الطرق.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٩/١، وأحمد ٣٣٣/٢، والدارقطني ١٤٧/١، والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١، والحاكم ١٣٨/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٣١١/١، والبزار (١٤٩/١ كشف)، والبيهقي ١٣٠/١-١٣١. وفيه يزيد بن عبد الملك ضعيف كما في التقريب ٣٦٨/٢٠، لكن ابن عبد البر أخرجه من طريق يزيد بن عبد الملك هذا، ونافع بن أبي نعيم المقبري؛ فهو متابع.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٤٧/١-١٤٨ وقال:(عبد الرحمن العمري ضعيف). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١، والبزار (١٤٨/١ كشف) من طريق عمر بن شريح عن الزهري، عن

وجاء الحديث من رواية أم المؤمنين أم حبيبة مرفوعاً: (من مس ذكره فليتوضأ)[1].

وجاء الحديث أيضا من رواية جابر بن عبدالله مرفوعاً: (إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء)[2].

وروي الحديث من طريق أبي أيوب مرفوعاً: (من مس فرجه فليتوضأ)[3].

فهذه ثمان طرق عن ثمانية من الصحابة غير حديث بسرة، منها: الصحيح، ومنها ما هو ضعيف ضعفاً معتضداً فأقل درجاته عند الحنفية أن يكون مشهوراً، وما

عروة، عن عائشة، وعمر هذا ضعيف؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/١:(رواه البزار وفيه عمر بن شريح، قال الأزدي لا يصح حديثه). وقد روي هذا عن أم المؤمنين عائشة من قولها: أخرجه الشافعي في الأم ٢٠/١، والحاكم ١٣٨/١، والبيهقي ٣٣/١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/١، وابن ماجه ١٦٢/١ رقم (٤٨١) والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١، وأبو يعلى (٧٤٤٠)، والبيهقي ١٣٠/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٣١٠/١، والطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٤٥٠)، وذكره الترمذي في الجامع ١٣٠/١ عقيب (٨٤)، وقال:(وقال أبوزرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح). وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/١: "وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، قال: سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه". قلت: وصححه أحمد كما في المغني ١٣٢/١، والنكت ٤٢٥/١.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٩/١، وابن ماجه ١٦٢/١ رقم (٤٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٩/٢٠. وفيه عقبة بن عبد الرحمن مجهول التقريب ٢٧/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٦٢/١ رقم (٤٨٢)، والطبراني في الكبير (٣٩٢٨)، وفي إسناده إسحاق ابن أبي فروة، قال في التقريب ٥٩/١:(متروك).

كان كذلك يعمل به عندهم فيما تعم به البلوى.

وقد استدل الحنفية لمذهبهم في عدم نقض الوضوء بمس الذكر بحديث قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟)[1].

قال الترمذي: (هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب)[2].

لكن اعترض ابن حزم على الاستدلال به، فقال: (هذا خبر صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج هذا لا شك فيه، فإذا هوكذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ، وثانيها: أن كلامه عليه السلام (هل هو إلاّ بضعة منك) دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لوكان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل بين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الأعضاء)[3].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٠٩٦)، وعبد الرزاق (٤٢٦)، وابن أبي شيبة ١/١٦٥، وأحمد ٤/٢٢، وأبو داود ١/٤٦ رقم (١٨٢)، وابن ماجه ١/١٦٢ رقم (٤٨٣)، والترمذي ١/١٣١ رقم (٨٥)، والنسائي ١/١٠١، وفي الكبرى (١٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٥ و٧٦، والطبراني في الكبير (٨٢٣٣)، والدارقطني ١/١٤٨، والبيهقي ١/١٣٤.

(٢) جامع الترمذي ١/١٣١ عقيب (٨٥)، وقد ضعف أبوحاتم وأبوزرعة الرازيان ويحيى بن معين حديث طلق، وأعلوه بقيس بن طلق. انظر علل ابن أبي حاتم (١١١)، وسنن الدارقطني مع التعليق المغني ١/١٤٩-١٥٠.

(٣) المحلى ١/٢٣٩.

المبحث الرابع

إعلال خبر الآحاد بمخالفة فتيا الصحابي الذي يرويه

إن من الشروط التي اشترطها الحنفية للعمل بخبر الآحاد: أن لا يخالف الصحابي الراوي للحديث ما رواه.

وحجتهم في ذلك: أن الراوي لا يخالف ما روى إلا لعلة أنه منسوخ أو أنه لا يصح للعمل، وإلا لما أعرض عنه، لما علم من تمسك الصحابة بالسنة النبوية[1].

والجمهور على خلاف ذلك.

وأجيب عن استدلال الحنفية:

بأنه لا يلزم من مخالفة الصحابي للحديث الذي يرويه نسخ ذلك الحديث ما لم نطلع على الناسخ؛ لاحتمال نسيان الصحابي للحديث، أو تأويله له بوجه من الوجوه.

وأيضا فما دام الحديث قد صح عنه عليه الصلاة والسلام فإنه لا يؤثر على العمل به بعد ذلك أن يكون الراوي قد خالف ما روى أم لم يخالف، وذلك لاحتمال أن يكون الراوي قد أفتى قبل أن يعلم بالحديث النبوي، ثم إن قول الصحابي في مقابلة النص انما يعد من اجتهاده، ونحن غير ملزمين باجتهاده إذا صح لدينا الحديث بخلافه؛ ورحم الله الشافعي إذ قال: (كيف أترك الحديث بعمل من لو عاصرته لحاججته؟)[2]؛ فالحجة تكون بما روى الصحابي لا بما رأى فالحديث إذا ثبت وصح سنده إلى رسول الله ﷺ فخلاف الصحابي له وتركه العمل به لا يوجب رده؛ لأن الحديث حجة على الأمة كافة والصحابة من ضمنها؛ قال ابن القيم: (والذي ندين الله به ولا يسعنا

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٦١/٣، أصول السرخسي ٣/١-٧، تيسر التحرير ١٠٧/٣، الفصول ١٨٣/٣، ميزان الأصول ٦٥٥/٢.

(٢) فواتح الرحموت ١٦٣/٢، تيسير التحرير ٧١/٣.

غيره- أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه -: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه كائنا ما كان، لأنه من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضر وقت الفتيا، أولا يفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أويقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه خالفه الأقوى منه)(١).

(نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

(تطهير الإناء من ولوغ الكلب)

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء من ولوغ الكلب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يغسل سبع مرات، واختلفوا في اشتراط الترتيب وعدمه(٢).

واستدلوا بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) وفي رواية: (إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات) وفي رواية: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)(٣).

---

(١) إعلام الموقعين ٥٣/٣.

(٢) المغني ٤٥/١، بداية المجتهد ٢٢/١، المحلى ٩٣/١-٩٤، المجموع ٥٨٦/٢، مغني المحتاج ٨٣/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠)، والحميدي (٩٦٨)، وأحمد ٢٦٥/٢، والبخاري ٥٤/١ رقم (١٧٢)، ومسلم ١٦١/١ رقم (٢٧٩)، وابوداود ١٩/١ رقم (٧١) و(٧٣)، وابن ماجة ٣٠/١ رقم (٣٦٣) والترمذي ١٥١/١ رقم (٩١) والنسائي ١٧٧/١، وابن خزيمة (٩٦). وهو في صحيفة همام (٣٩).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط العدد في الغسل، وانما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، فيكون الفرض ثلاثة، والسبعة ندب[1].

وقد اعترض الحنفية على استدلال الجمهور بأن أبا هريرة راوي الحديث أفتى بثلاث غسلات، فثبت النسخ[2].

واستدل الحنفية على أن أبا هريرة كان يفتي بخلاف ما يروي بما رواه الطحاوي[3] والدارقطني[4] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن أبي هريرة - في الاناء يلغ فيه الكلب أوالهر- قال:(يغسل ثلاث مرات).

وهكذا رد الحنفية الرواية المرفوعة، عن أبي هريرة؛ لهذه الرواية الموقوفة عليه؛ لأن فتياه خالفت روايته.

والجواب على ذلك:

إنّ هذه رواية تفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان ونص النقاد على أنه اخطأ بها، وقد خالفه الثقات بذلك.

فقد روى الدارقطني[5] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - في الكلب يلغ في الإناء- قال: (يراق ويغسل سبع مرات). قال الدارقطني: صحيح موقوف[6].

---

(١) الهداية ١/٢٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٣، شرح فتح القدير ١/٧٥-٧٦

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٣.

(٤) سنن الدارقطني ١/٦٤.

(٥) سنن الدارقطني ١/٦٦.

(٦) وهو كما قال. بل إن هذا السند من أصح الأسانيد. الباعث الحثيث ص٢٤.

وهذه الرواية الصحيحة تؤيد المرفوع؛ مما يدل على خطأ عبد الملك بن أبي سليمان وعبد الملك، قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق له أوهام)[1]، وقال الإمام أحمد: (ثقة يخطىء)[2].

وقد رجح الحافظ ابن حجر الرواية الموافقة للحديث المرفوع، فقال: (ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر: أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين عنه. وهذا من أصح الاسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وهو دون الأولى في القوة بكثير)[3].

وقال البيهقي: (تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ثم من أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات، لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روايته: تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في صحيحه)[4]. ومع كل هذا فإن الحديث لم يتفرد به أبوهريرة، فقد جاء من حديث عبدالله بن مغفل[5] ومن حديث عبدالله بن عمر[6]، وروي من حديث علي[7].

---

(١) التقريب ٥١٩/١.

(٢) الخلاصة للخزرجي ص٢٤٤.

(٣) فتح الباري ٢٧٧/١.

(٤) نقله شارح الدارقطني ٦٦/١، والمبار كفوري في التحفة ٣٠٢/١.

(٥) أخرجه مسلم ١٦٢/١ رقم (٢٨٠)، وأبو داود ١٩/١ رقم (٧٤)، والنسائي ١٧٧/١.

(٦) أخرجه ابن ماجه ١٣٠/١ رقم (٣٦٦) عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا:(اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله

المبحث الخامس

إعلال خبر الآحاد بمخالفته القياس

إن من الشرائط التي اشترطها بعض الحنفية للعمل بخبر الآحاد: هو أن لا يخالف خبر الواحد القياس، وهذه المسألة ليست محل اتفاق بين الحنفية: بل قال بها بعض المتقدمين منهم وتبعهم كثير من المتأخرين، أما أكثر المتقدمين فهم على خلاف ذلك.

ويلاحظ: إنّ الذين قدموا القياس على خبر الواحد لم يقولوا بهذا على إطلاقه، بل هم يقسمون الرواة إلى قسمين:

القسم الأول: من عرف بالرأي والاجتهاد والضبط والفقه كالخلفاء الأربعة الراشدين وابن مسعود، والعبادلة، وزيد بن ثابت، وهؤلاء لا خلاف بين الحنفية في قبول حديثهم واعتباره حجة مقدمة على القياس.

القسم الثاني: من عرف من الصحابة بالرواية ولم يعرف بالفقه والاجتهاد والفتيا، فهؤلاء إذا جاءوا بخبر الآحاد موافقاً للقياس قبل وإن جاء حديثهم مخالفاً للقياس فهذا الذي حصل خلاف بين الحنفية في قبوله وعدمه على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية إلى قبول أخبارهم حتى إذا خالفت القياس وهذا القول موافق لقول الجمهور. وهومذهب جمهور المتقدمين من أئمة الحنفية.

القول الثاني: ذهب عيسى بن أبان، والقاضي، وأبو زيد وكثير من المتأخرين من

سبع مرات) وهذا إسناد صحيح، لكن قال الإمام المزي في تحفة الأشراف ١٠٨/٦ عقيب (٧٧٣٥):(وقع في بعض النسخ:(عبيد الله) وهووهم). والذي ثبته المزي:عبدالله بن عمر وهو ضعيف؛ فيكون الإسناد على ما ثبته المزي ضعيفاً.

(٧) عند الدارقطني ٦٥/١ وسنده ضعيف لضعف الجارود بن أبي يزيد. الميزان ٣٨٤/١.

الحنفية إلى رد حديث هؤلاء، وتقديم القياس عليه[1].

واحتجوا لهذا بما روي عن ابن عباس، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ وهو:(توضؤوا مما مست النار)، فقال له ابن عباس: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال[2].

قالوا: فقد رده ابن عباس بالقياس.

وأجيب: بأن الادعاء أن هؤلاء الصحابة -كأبي هريرة ونحوه - ليسوا من أهل الفقه والاجتهاد غير مسلم به وذلك لأن اجابته السابقة التي أجاب بها ابن عباس تدل على عقلية فقهية رفيعة المستوى، وابن عباس نفسه لم يراجعه على إجابته، ثم إن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يحدث ويفتي ويجتهد فلم يمنعه أحد من كبار الصحابة.

أما حديث الوضوء مما مست النار فإن عند ابن عباس الحديث الناسخ لحديث أبي هريرة، وهو: أن النبي ﷺ أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ[3]، فكأن أبا هريرة لم يعلم بالناسخ.

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٢/٣٧٧-٣٧٨.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٣٧٦)، وعبد الرزاق (٢٦٧) و(٢٦٨)، وابن أبي شيبة ١/٥٠، وأحمد ٢/٢٦٥، ومسلم ١/١٨٧ رقم (٣٥٢)، والترمذي ١/١١٤ رقم (٧٩)، والنسائي ١/١٠٥، والطحاوي ١/٦٣.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٢٦، والبخاري ١/٦٣ رقم (٢٠٧)، وأبو داود ١/٤٨ رقم (١٨٧)، وابن خزيمة (٤١) من طريق عطاء عن ابن عباس:(أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ).

على أنه لم ينفرد بحديث الوضوء مما مست النار، فقد رواه أبو أيوب[١]، وأبو طلحة[٢] وزيد بن ثابت[٣] ، وأم المؤمنين أم حبيبة[٤]، وأم المؤمنين عائشة[٥]، وأبوموسى الأشعري[٦]، وسهل بن الحنظلية[٧]، وأم المؤمنين أم سلمة[٨]، وأنس بن مالك[٩]، وعبدالله بن عمر[١٠]، ومعاذ بن جبل[١١]، وعبدالله بن زيد[١٢]، وغيرهم.

فالراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء: من أنه لا يضر خبر الآحاد مخالفته للقياس، لأن النص إذا صح لا يجوز تقديم غيره عليه إلا إذا عارضه دليل قطعي أونص أقوى ولم يمكن الجمع، ثم أن الأدلة المثبتة لخبر الآحاد لم تستثن من أخبار الآحاد شيئا بل جاءت مطلقة، وجمهور المتقدمين من أئمة الحنفية موافقون لجمهور العلماء على ذلك. وقد أصبح من البديهي عند الفقهاء: إنّ مرتبة القياس بين الأدلة إنما تأتي تالية لمرتبة الأدلة المتفق عليها - الكتاب، والسنة، والإجماع- فالقياس لا يتقدم السنة

---

(١) عند النسائي ١/١٠٦.

(٢) عند النسائي ١/١٠٦.

(٣) عند النسائي ١/١٠٧.

(٤) عند أبي داود ١/٥٠ رقم (١٩٥).

(٥) عند مسلم ١/١٨٨ رقم (٣٥٣).

(٦) عند أحمد ٤/٣٩٧ و٤١٣.

(٧) عند أحمد ٤/١٨٠ و٥/٢٨٩.

(٨) عند الطبراني في الكبير. مجمع الزوائد ١/٢٤٨.

(٩) عند البزار مجمع الزوائد ١/٢٤٨-٢٤٩.

(١٠) عند البزار مجمع الزوائد ١/٢٤٩.

(١١) عند البزار مجمع الزوائد ١/٢٤٩.

(١٢) عند الطبراني في الكبير مجمع الزوائد ١/٢٤٩.

الصحيحة سواء أكانت سنة آحاد أم غير آحاد، ورحم الله ابن جماعة حيث قال:(والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول وراجح على القياس المعارض له، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث والفقه والأصول)[1].

(نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

(حكم رد الشاة المصراة)[2]

اختلف الفقهاء في جواز رد الشاة المصراة إذا اطلع المشتري على هذا العيب بعد الشراء على قولين:

القول الأول: لا يجوز ردها. وبه قال أبوحنيفة ومحمد وأبو يوسف في رواية[3].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز له ردها بعيب التصرية[4].

واختلفوا في الشيء الذي يرد معها: فمنهم من قال: يرد معها صاع من تمر، ومنهم من قال: صاع من غالب قوت البلد.

وذهب أبو يوسف في رواية عنه إلى أنه يرد معها قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف،

---

(١) المنهل الروي ص٢٣.

(٢) المصراة: هي التي صري لبنها وحقن في الثدي وجمع فلم يحلب. فتح الباري ٣٦٢/٤، شرح السنة ١٢٥/٨.

(٣) المبسوط ٣٨/١٣.

(٤) المغني ٢٣٣/٤، بداية المجتهد ١٣٢/٢، فتح الباري ٣٦٢/٤، شرح السنة ١٢٥/٨.

فكان مقدراً بقيمته كسائر المتلفات[1].

واستدل الجمهور على جواز الرد بالتصرية بحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: ان شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)[2].

وجه الدلالة: إنّ هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ جعل الخيار للمشتري بالرد إذا تبين أنّ الشاة مصراة.

وأجاب المانعون على ذلك: بأن هذا الحديث مخالف للقياس فلا يقبل من وجوه:

الوجه الأول: ان القياس في ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل في قوله تعالى:(فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[3]، وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة.

الوجه الثاني: انعقد الإجماع على وجوب القيمة أوالمثل عند فوات العين وتعذر الرد، فاللبن ان كان من ذوات الأمثال يضمن بالمثل، وإن لم يكن فيما يضمن بالقيمة، فإيجاب التمر مكانه يكون مخالفاً للثابت بالكتاب والسنة والإجماع فيكون ناسخاً.

الوجه الثالث: ان هذا الحديث يدل على توقيت خيار العيب وهوغير موقت بوقت بالإجماع فتوقيته مخالف للقياس فيرد[4].

وأجيب على هذا:

---

(١) المصادر السابقة

(٢) أخرجه البخاري ٣/٩٢ رقم (٢١٤٩) و(٢١٥٠)، ومسلم ٥/٤ رقم (١٥١٥)

(٣) سورة البقرة الآية ١٣٧.

(٤) فتح الباري ٤/٣٦٦.

بأن حصر الضمان بالقيمة والمثل غير مسلم، فإن الحر تضمن ديته بالإبل وليست مثلاً ولا قيمة، وقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبوناً فإن عليه قيمتها ولا يجعل بإزاء لبنها آخر لتعذر المماثلة. ثم إنّ حكم المصراة انفرد بأصله عن المماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً فشرعت لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها[1].

واستدل المانعون للرد: بأن التصرية ليست من العيوب التي يحق للمشتري الرد بسببها ما لم يشترط؛ وذلك لأن البيع يقتضي سلامة المبيع، وقلة اللبن لا تعد من العيوب التي تعدم السلامة؛ لأن اللبن ثمرة وبعدمه لا تنعدم صفة السلامة فبقلته من باب أولى[2].

وأجيب: بأن الخيار إنّما يثبت للمشتري بالتدليس، وذلك لأن المشتري لما رأى ضرعاً مملوءاً باللبن ظن: أن ذلك عادتها، فكأن البائع قد شرط له ذلك، فاذا تبين له الأمر خلافه ثبت له الرد، لفقد الشرط المعنوي المذكور، وهذا هوالتدليس لأنه يظهر ما يخفى، وهذا مقتضى العدل[3].

المبحث السادس

إعلال خبر الآحاد بمخالفة إجماع أهل المدينة

إن جمهور الفقهاء لم يشترطوا لقبول خبر الآحاد شيئاً، لكن اشترط الحنفية أو بعضهم شروطاً تكلمت عنها في المباحث السابقة، وقد اشترط المالكية شروطاً أيضاً سأتكلم عنها على شكل علل؛ لأن الحديث الذي لم يستوف شروطه فهو معلول لعدم

---

(١) انظر فتح الباري ٣٦٦/٤.

(٢) المبسوط ١٣٩/١٣.

(٣) فتح الباري ٣٧٩/٤.

استيفائه شروط القبول عندهم، ومن شروط المالكية للعمل بخبر الآحاد: أن لا يخالف عمل أهل المدينة، فالحديث إذا ورد بخبر الآحاد، وهو مخالف لما يعمل به أهل المدينة فلا يعمل به لهذه العلة؛ وهذا ليس مجمعاً عليه عند المالكية بل فيه خلاف، لكن المشهور من مذهبهم أن عمل أهل المدينة حجة ترد بها أخبار الآحاد المخالفة له، فهو كالمتواتر عندهم[1]، هذا هو المتداول في كتب الأصول.

وحجتهم في ذلك: أن المدينة هي التي نزل فيها القرآن وطبق فيها رسول الله ﷺ الأحكام الشرعية، وبين فيها الحلال والحرام، وتعلم الصحابة هذه الأحكام من الرسول ﷺ، فلما توفي الرسول ﷺ، أقام فيها الصحابة المجتهدون ومن بينهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين، فكان عملهم من عمل الرسول ﷺ ثم أخذ عنهم التابعون وفيهم الفقهاء السبعة[2] الذين كانوا يحرصون على معرفة السنة، والاقتداء الكامل بالرسول ﷺ مع الورع الكامل في الفتيا، فكان عمل هؤلاء منقولاً عن النبي ﷺ بمثابة النقل المتواتر الذي يوجب القطع[3].

وأجيب على هذا:- بأن السنة إذا ثبتت عن الرسول ﷺ فإن الواجب عندئذ هو العمل بها، ولا عبرة برأي من خالفها سواء كانوا علماء المدينة أم غيرهم، لأن هؤلاء العلماء لم يخالفوها إلا لأنها لم تبلغهم ولو بلغتهم لم يخالفوها قطعا، ثم إن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها فلا يلزم من مخالفتهم ترك الأحاديث الواردة بأسانيد

---

(١) أحكام الفصول ٤١٤، تيسير التحرير ٣/٣٤٤، إعلام الموقعين ٢/٣٠٥.

(٢) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. إعلام الموقعين ١/٢٣.

(٣) ترتيب المدارك ١/٦٤-٦٥.

صحيحة[1].

وأجاب ابن حزم بما حاصله:

(أولا: أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به أحق هو أم باطل؟ ولا بد من أحد هذين، فإن قالوا: حق فسواء عمل به أهل المدينة أو لم يعملوا به لا يزيد الحق درجة في أنه حق أن يعمل به ولا يبطله أن يترك العمل به، ولو أن أهل الأرض كلهم أصفقوا على معصية محمد ﷺ ما كان ذلك مسقطاً لوجوب طاعته، وقد فعلوا ذلك في أول مبعثه فما كان مبطلاً لصحته، وكذلك لوأصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيلمة – لعنه الله – ما حققها ذلك.

ثانيا: وإن قالوا: الخبر باطل قبل العمل به لا يحققه العمل به، ولا يزيد الله بالعمل الباطل إلا ضلالاً وخزياً.

ثالثا: ثم نقول لهم: متى أثبت الله العمل بالخبر الصحيح أقبل أن يعمل به أم بعد أن يعمل به؟

فإن قالوا: قبل أن يعمل به فهوكقولنا، وإن قالوا: بعد أن يعمل به لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة.

رابعاً: ولم يبق لهم إلا أن يقولوا لما ترك العمل بالخبر علمنا بأنه منسوخ، وهذا هو باب الإلهام الذي ادعته الروافض.

خامساً: ثم نسألهم فنقول لهم عمن تريدون أعمل أمة محمد ﷺ كلهم أم عمل عصر دون عصر أم عمل محمد ﷺ أم عمل أبي بكر أم عمل عمر أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه؟ فإن قالوا: عمل أمة محمد ﷺ فالخلاف بين الأمة اشتهر، وإن

---

(١) مسائل من الفقه المقارن ١/٢٥.

قالوا عصراً ما دون سائر الأعصار، فالاختلاف بين كل عصر موجود، ولا سبيل إلى وجود مسألة اتفق عليها أهل عصرها[1].

سادساً: واذا أردنا أن نعتمد على عمل أهل المدينة فنسأل ونقول: هل اختلف أهل المدينة أم لم يختلفوا؟ فإن قالوا: لم يختلفوا ردهم الموطأ، حيث أن فيه مسائل اختلف أهل المدينة فيها، وإن قالوا: اختلفوا، قيل لهم: فما الذي جعل اتباع عمل أهل المدينة بعضهم أولى من بعض، وقد أبطل الله كل عمل عند الاختلاف إلا الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه)[2].

(نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

(حكم خيار المجلس)

إذا تم العقد بين المتبايعين ولم يتفرقا ولم يختارا لزوم العقد، فهل يعتبر العقد لازماً بمجرد تمامه أوأن كلاً من المتعاقدين له خيار فسخ العقد ما داما في المجلس؟

حصل خلاف في ذلك بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بعدم ثبوت خيار المجلس، وقالوا: يلزم العقد بالايجاب والقبول، إلا إذا اشترطا أو أحدهما الخيار.

---

(١) هذا من ابن حزم مبني على مذهبه القائل:بأن الإجماع بعد عصر الصحابة -رضي الله عنهم- غير ممكن، وهذه قضية مخالفة لما عليه جمهور العلماء. الأحكام لابن حزم ٥٠٦/٤، والتبصرة ص٣٥٩. وقول ابن حزم هذا هواحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل. انظر الأحكام للآمدي ٣٢٨/١. وقال الشوكاني في ارشاد الفحول ص٨٢: (انه ظاهر كلام ابن حبان). وانظر ميزان الأصول ٧٧٢/٢

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ٩٨/٢-١١٠.

وإلى ذلك ذهب أبوحنيفة، ومالك، وأكثر الزيدية.

المذهب الثاني: وذهب فريق من الفقهاء إلى القول بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين في عقود البيع، وعليه فاذا تبايع شخصان وقع العقد جائزاً، ولكل واحد منهما فسخه ما لم يفارق مجلس العقد أو يختار اللزوم.

وبذلك قال جمهور أهل العلم، واليه ذهب الشافعي، وأحمد، والظاهرية، والإمامية، وبعض الزيدية[1].

حجة الجمهور:

استدلوا بما صح عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال:(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[2].

وجه الدلالة: إنّ هذا الحديث مصرح بأن العقد بين المتبايعين لا يلزم ما لم يتفرقا عن مكان العقد أو يختارا لزومه، وكل ما يطلق عليه في العرف تفرق يحصل به المقصود.

واعترض المالكية:

---

(١) مسائل من الفقه المقارن ٢/١٠-١١، المجموع ٩/١٨٦، المغني ٤/٦، شرح فتح القدير ٥/٨١، المحلى ٨/٣٥١.

(٢) أخرجه الشافعي ٢/١٥٤ و١٥٥، والطيالسي (١٣١٦)، وابن أبي شيبة ٧/١٢٤، وأحمد ٣/٤٠٢ و٤٣٤، والدارمي (٢٥٥٠) و(٢٥٥١)؛ والبخاري ٣/٧٦ رقم (٢٠٧٩) و٣/٨٣ رقم (٢١٠٨) و٣/٨٤ رقم (٢١١٠)، ومسلم ٥/١٠ رقم (١٥٣٢)، وأبوداود ٣/٢٧٣ رقم (٣٤٥٩)، والترمذي ٣/٥٤٨ رقم (١٢٤٦)، والنسائي ٧/٢٤٤، والطبراني في الكبير (٣١١٥) إلى (٣١١٩)، والبيهقي ٥/٢٦٩، والبغوي (٢٠٥١).

بأن هذا الحديث مخالف لعمل أهل المدينة؛ وهوخبر آحاد فلا يؤخذ به[1].

وأجيب على هذا:

بأن شرط قبول الآحاد موافقة عمل أهل المدينة شرط تفرد به المالكية لم يوافقهم الجمهور عليه. والصحيح أنه لا يشترط.

ثم أن المنقول عن جملة علماء المدينة العمل به كما قال به عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب، وهؤلاء كلهم من أهل المدينة[2].

واعترض أيضاً:

بأن الحديث محمول على ارادة التفرق بالأقوال وليس بالأبدان، وذلك فيما إذا قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت فهنا قد تفرقا وانقطع الخيار، ثم إن الخيار هو الذي كان للبائع قبل أن يقول المشتري اشتريت[3].

وأجيب: بأن هذا خلاف الظاهر، فإن السابق إلى الفهم التفرق من المكان، والمتبادر إلى الذهن علامة الحقيقة على أن الحديث قد جاء بروايات تنفي أن يكون المراد منه غير ما ذهب إليه الجمهور.

وبيان ذلك فيما يأتي:

ما صح عن نافع، عن ابن عمر، قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا). قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد، قام ليجب له

---

(١) المنتقى ٥/٥٥، عارضة الأحوذي ٥/٦

(٢) المغني ٤/٦١، فتح الباري ٤/٣٣٠.

(٣) مسائل من الفقه المقارن ٢/١٨

البيع[1].

وحديث عبدالله بن عمروبن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)[2].

فهذه الأحاديث يتعذر حملها على غير ما ذهب إليه الجمهور.

واعترض الحنفية على هذا الحديث:بأن الحديث دار فيما تعم به البلوى، ولا يقبل خبر الآحاد فيما تعم به البلوى[3].

وأجيب على هذا:بأن هذه شرائط للعمل بخبر الآحاد التزم بها الحنفية وقد خالفهم فيها الجمهور فهي لا تلزم على أن خيار المجلس ليس مما تعم به البلوى، لأن الذين يفسخون العقد بناء على خيار المجلس يعدون قلة بالنسبة لمن لا يفسخون[4].

ثم إنّ الحنفية قد جعلوا للمشهور حكم المتواتر في هذه الأمور، والحديث مشهور باصطلاحهم، وبيان ذلك: إنّ المشهور عندهم هوما لا يقل رواته عن ثلاثة في

---

(١) أخرجه مالك ٢٠١/٢ رقم (١٩٥٨)، والطيالسي (١٣٣٨)، والحميدي (٦٥٤)، وأحمد ٥٦/١ و٤/٢، والبخاري ٨٣/٣ رقم (٢١٠٧) و٨٤/٣ رقم (٢١٠٩)، ومسلم ٩/٥ رقم (١٥٣١)، وأبوداود ٢٧٢/٣ رقم (٣٤٥٤) و(٣٤٥٥)، وابن ماجه ٧٣٥/٢ رقم (٢١٨١)، والترمذي ٥٤٧/٣ رقم (١٢٤٥)، والنسائي ٢٤٨/٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٣/٢، وأبوداود ٢٧٣/٣ رقم (٣٤٥٦)، والترمذي ٥٥٠/٣ رقم (١٢٤٧)، والنسائي ٢٥١/٧. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن). وانظر تحفة الأشراف ٣٣٦/٦ حديث (٨٧٩٧).

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٨/٥، شرح فتح القدير ٨١/٥، المغني ٦/٤.

(٤) مسائل من الفقه المقارن ١٦/٢.

كل طبقة من طبقات إسناده. وهذا الحديث قد رواه من الصحابة: حكيم بن حزام، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وسمرة، وأبوبرزة الأسلمي، وابن عباس، وجابر[1].

فهذه طرق كثيرة ربما بلغت حد التواتر عند بعض أهل العلم فهو على أقل تقدير مشهور في اصطلاح الحنفية، وللمشهور عندهم حكم المتواتر من حيث أنه يجوز أن يزاد به على الكتاب ويقبل فيما تعم به البلوى[2].

واستدل الحنفية والمالكية على عدم ثبوت خيار المجلس بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[3].

وجه الدلالة: إنّ هذه الآية أباحت على وجه الإطلاق التصرف بما يحصل عليه كل من المتعاقدين لمجرد حصول التراضي، وإذا تم الإيجاب والقبول بالقول فقد تراضيا، وهي مطلقة حيث إنها لم تشترط التفرق بالأبدان[4].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[5].

وجه الدلالة: إنّ الشارع قد أمر بالوفاء بالعقود، والعقد بعد تمام الإيجاب والقبول وقبل التفرق من المجلس أو التخيير يسمى عقداً، فيدخل في عموم هذه الآية من حيث وجوب الوفاء به، والقول بغير ذلك إبطال للنص.

وأجيب عن ذلك:

---

(١) نصب الراية ٤/١ وما بعدها، التلخيص الحبير ٢٠/٣.

(٢) مسائل من الفقه المقارن ١٧/٢.

(٣) سورة النساء الآية ٣٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٩/١.

(٥) سورة المائدة الآية ١.

بأن هذا الاستدلال مبني على اعتبار أن العقد قد تم وأنه لازم للوفاء به، وهذا لا يتأتى إلا بنص الشارع، وقد اعتبر الشارع أن العقد غير لازم وأنّ التجارة غير تامة عن تراض إلا بعد حصول التفرق المذكور في حديث خيار المجلس[1].

ثالثاً: ما صح عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:(من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه)[2].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث عام قد أباح التصرف بالمبيع بمجرد القبض، ولم يشترط التفرق، فدل على عدم ثبوت خيار المجلس.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الحديث عام تخصصه أحاديث خيار المجلس، وأنّ القبض والتصرف انما يتم بعد التفرق[3].

المبحث السابع

إعلال خبر الآحاد بمخالفة القواعد العامة

من الشروط التي اشترطها المالكية للعمل بخبر الآحاد أن لا يخالف القواعد العامة وذلك لأن القاعدة العامة تعني: أن مضمونها ليس موضع خلاف بين الفقهاء، وعليه فاذا خالف خبر الآحاد القاعدة العامة تكون المخالفة علة مسقطة للعمل بخبر

---

(١) المحلى ٨/٤١٢.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٦٠٢)، وعبد الرزاق (١٤) و(٢١٠)، والحميدي (٥٠٨)، وابن أبي شيبة ٦/٣٦٨، وأحمد (١/٢١٥)، والبخاري ٣/٨٩ رقم (٢١٣٣)، ومسلم ٥/٧ رقم (١٥٢٥)، وأبوداود ٣/٢٨١ رقم (٣٤٩٦) و(٣٤٩٧)، وابن ماجه ٢/٧٤٩ رقم (٢٢٢٧)، والترمذي ٣/٥٨٦ رقم (١٢٩١) ، والنسائي ٧/٢٨٥

(٣) مسائل من الفقه المقارن ٢/١٦.

الآحاد[1].

وأجيب عن ذلك:

بأن القاعدة مهما بلغت فهي لا تكون أقوى من نص عام، وخبر الآحاد الخاص إذا صح يمكن أن يخصص العام، وعليه فاذا عارض خبر الآحاد القاعدة العامة فإن القاعدة لا تبطل العمل به وانما تخص القاعدة به[2].

(نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

(حكم صوم من أكل أوشرب ناسياً)

اختلف الفقهاء فيمن أكل أوشرب ناسياً وهوصائم هل يفسد صومه أم لا على قولين:

القول الأول: لا يفسد صومه.

وهومذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد، والظاهرية، والإمامية، وأكثر الزيدية[3].

القول الثاني: يفسد صومه وبذلك قال المالكية[4].

استدل المالكية على ذلك بأن الصوم ركنه الامساك عن المفطرات، ومن تناول

---

(١) مسائل من الفقه المقارن ٢٤/١.

(٢) مسائل من الفقه المقارن ٢٧٥/١.

(٣) الهداية ٦٢/٢، القوانين الفقهية ص١٠٨، المجموع ٣٦٦/٦، المغني ٥١/٣-٥٦، المحلى ٢٠٣/٦، البحر الزخار ٢٥٥/٣، سبل السلام ٢٥٥/٣، نيل الأوطار ٢٣١/٤، شرائع الإسلام ١٩٠/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٤٧/٢، المنتقى ٦٥/٢، شرح السنة ٢٩٢/٦، مسائل من الفقه المقارن ٢٧٥/١.

(٤) المصادر السابقة.

المفطر فقد فوت ركن الصوم، والصوم من باب المأمورات، والقاعدة: إنّ المأمورات يؤثر فيها النسيان كما يؤثر العمد، فمن فوت ركناً من أركان الصلاة ناسياً فإنّ صلاته لا تصح حتى يأتي به وكذلك الحج فالصوم مثلها، وبما أن الركن الوحيد في الصوم إنما هو الإمساك فاذا فوته فوت الصوم كله وعليه أن يأتي بغيره قضاء.

هكذا رد بعض المالكية الحديث الوارد في ذلك عن أبي هريرة والذي سنذكره في أدلة الجمهور بحجة مخالفته هذه القاعدة[1] بينما حمله بعضهم على صوم التطوع وأجيب: بأن كلا الأمرين غير مسلم به: أما الأول فلأن القاعدة غاية أمرها أنها دليل عام، فهي لا تعارض الأحاديث الصحيحة، وانما تخص بها، فتكون هذه القاعدة سارية على غير الصوم، وأما الصوم فقد خص بالأحاديث الواردة بأدلة الجمهور.

أما الثاني فقد ثبتت أحاديث صحيحة مصرحة بالفرضية.

أدلة الجمهور:

استدلوا بما صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (من نسي وهوصائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه)[2].

فهذا نص صريح في أن تناول المفطر نسياناً لا يؤثر على صحة الصوم، وهو عام في كل صوم، لأنه لم يفرق بين صوم الفرض وصوم التطوع، ومع ذلك فقد حمله

---

(١) الزرقاني هامش الموطأ ٢/٤٤٧، والمنتقى ٢/٦٥، فتح الباري ٤/١٥٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢)، وأحمد ٢/٤٢٥، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري ٣/٤٠ رقم (١٩٣٣)، ومسلم ٣/١٦٠ رقم (١١٥٥)، وأبوداود ٢/٣١٥ رقم (٢٣٩٨)، والترمذي ٣/١٠٠ رقم (٧٢١)، وأبو يعلى (٦٠٣٨)، وابن خزيمة (١٩٨٩)، وابن حبان (٣٥١٩)، والبيهقي ٢/١٧٨.

بعضهم على صوم التطوع بحجة أن الحديث لم يتعرض لصوم رمضان[1].

وأجيب:

بأنه قد صح التصريح بأن ذلك في صوم الفرض بما رواه أبوهريرة مرفوعاً: (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)[2].

وهذا صريح في أنه في صوم رمضان، وصريح في نفي القضاء، والكفارة، وعام في كل مفطر من غير تفريق بين الأكل والشرب وبين غيرها.

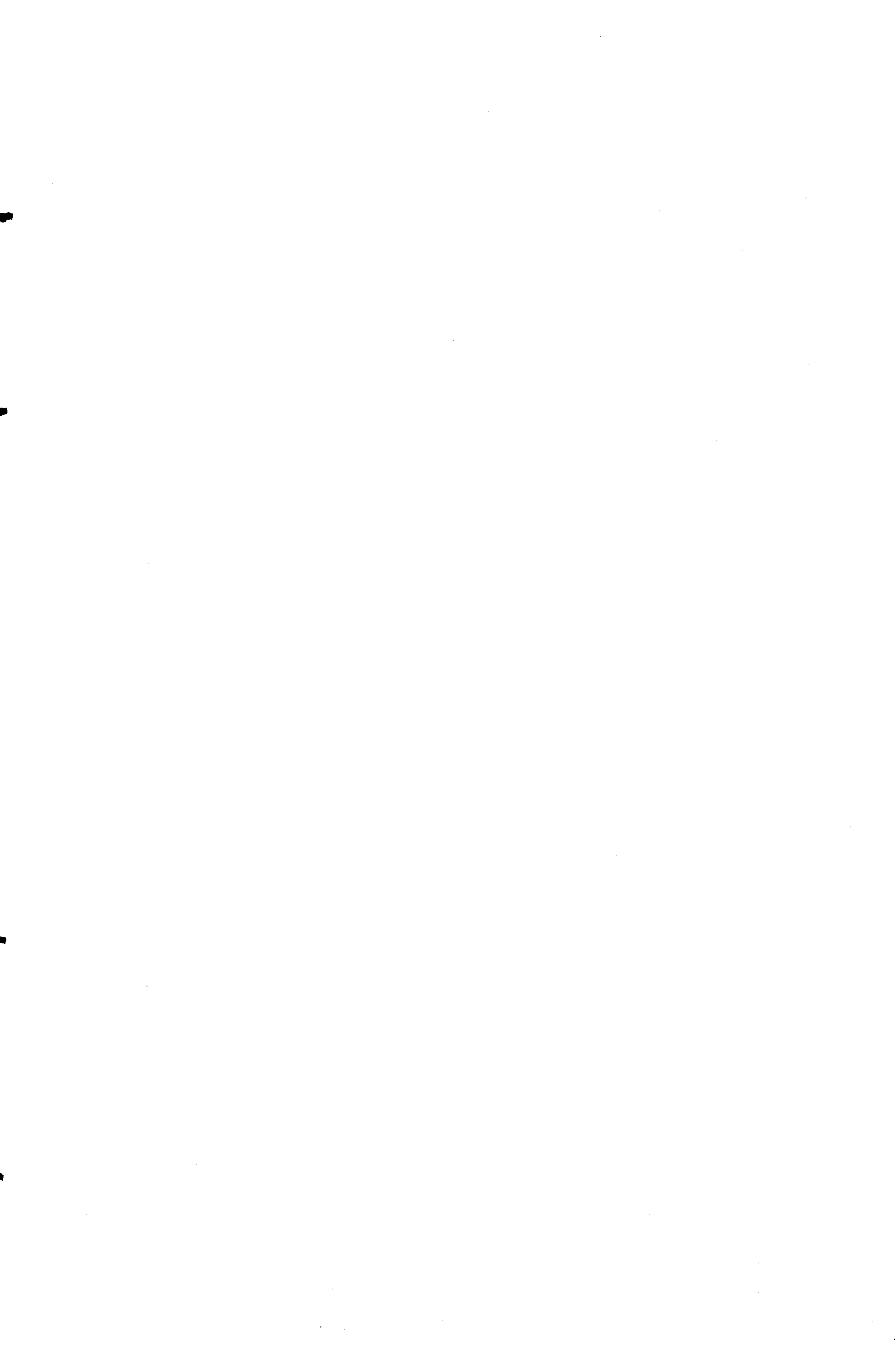
وقد ثبت عن ابن عباس مرفوعاً: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3] والصوم داخل في هذا العموم.

---

(١) مسائل من الفقه المقارن ٢٧٥/١، فتح الباري ١٥٧/٤.

(٢) أخرجه ابن حبان (٩٠٦ موارد)، والحاكم ٤٣٠/١، والبيهقي ٢٢٩/٤، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وانظر نصب الراية ٤٤٥/٢-٤٤٦، وفتح الباري ١٥٧/٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٩٥/٣، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني ١٧٠/٤، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٥٦/٧ من طريق عطاء عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، به وإسناده صحيح متصل. وأخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ رقم (٢٠٤٥) من طريق عطاء عن ابن عباس، به وأشار المزي في تحفةالأشراف ٨٥/٥ حديث (٥٩٠٥) إلى السند المتصل.



الفصل الرابع
العلل المشتركة
المبحث الأول
إعلال السند بالاضطراب والاختلاف

المضطرب في اللغة: اسم فاعل من اضطرب؛ مأخوذ لغة من الاضطراب بمعنى الحركة والاختلاف، يقال: اضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضاً؛ فهومضطرب. وفي لسان العرب: اضطرب أمره اختل، وحديث مضطرب السند وأمره مضطرب[(1)].

والمضطرب في الاصطلاح:- هو الحديث الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، مع عدم امكان ترجيح أحداهما على الأخرى[(2)].

فشرط الاضطراب إذاً تساوي الروايات، أما اذا ترجحت إحداهما على الأخرى فالحكم للراجحة، والمرجوحة شاذة أو منكرة.

وعليه فإن كان أحد الوجوه مروياً من طريق ضعيف والآخر من طريق قوي فلا

---

(١) لسان العرب مادة (ضرب) وينبغي التنبيه إلى أن الشائع تسميته بـ (المضطرِب) على وزن اسم الفاعل، وهومن باب الإسناد المجازي لأن الاضطراب واقع فيه لا منه إذ انه اسم مكان؛ فيظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة فهوعلى الحقيقة (مضطرَب) بفتح الراء ولوسمي كذلك لكان أظهر في المعنى الاصطلاحي. ينظر حاشية الأجهوري على الزرقاني للبيقونية ص٧٢ وهامش توضيح الأفكار ٣٥/٢ وشرح الديباج المذهب ص٤٨ ولمحات في أصول الحديث ص٢٤٧.

(٢) علوم الحديث ص٨٤.

اضطراب والعمل بالطريق القوي، وان لـم يكن كذلك، فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم باللفظين الواردين عنى معنى واحداً فلا إشكال أيضاً؛ مثل أن يكون في أحد الوجهين قد قال الراوي: عن رجل وفي الوجه الآخر يسمي هذا الرجل فقد يكون هذا المسمى هوذلك المبهم فلا اضطراب اذاً ولا تعارض وإنْ لم يكن كذلك بأن يسمى مثلا الراوي باسم معين في رواية ويسمى باسم آخر في رواية أخرى فهذا محل نظر.

إذ يتعارض فيه أمران:

أحدهما: انه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معاً.

والثاني: أن يغلب على الظن أن الراوي واحد واختلف فيه. فهنا لا يخلو أن يكون الرجلان معا ثقتين أو لا، فإن كانا ثقتين فهنا لا يضر الاختلاف عند الكثير؛ لأن الاختلاف كيف دار فهو على ثقة، وبعضهم يقول: هذا اضطراب يضر؛ لأنه يدل على قلة الضبط[1].

أين يقع الاضطراب؟

يقع الاضطراب في متن الحديث ويقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة[2].

حكم الحديث المضطرب[3]:

الحديث المضطرب ضعيف؛ لأن الاختلاف[4] فيه مشعر بعدم ضبط راويه،

---

(١) انظر محاسن الاصطلاح ص٢٠٤.

(٢) علوم الحديث ص٨٥.

(٣) علوم الحديث ص٨٥.

(٤) يعبر كثيراً عن الاضطراب بـ (الاختلاف) وهل هما شيء واحد أم لا؟. فالاختلاف أعم من

والضبط شرط في صحة الحديث؛ وقد فقد المضطرب هذا الشرط.

وما ذكرته هو الأصل في حكم المضطرب؛ لكن هذا لا يعني أن الاضطراب والصحة لا يجتمعان ابداً؛ بل قد يجتمعان؛ نقل ذلك السيوطي عن الحافظ ابن حجر وغيره فقال: (وقع في كلام شيخ الإسلام.. أن الاضطراب قد يجامع الصحة؛ وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد واسم أبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة. فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة؛ وكذلك جزم الزركشي في مختصره فقال: قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن)[1].

أنواع الاضطراب في الإسناد:

الاضطراب يكون في متن الحديث ويكون في إسناده، والاضطراب الأهم والأكثر تشعباً هو الاضطراب في الإسناد؛ لذلك فإني سأبدأ به مقسما هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الاضطراب في الإسناد:

الفرع الأول: (تعارض الوصل والإرسال):

الاتصال أول شرط من شرائط صحة الحديث؛ واتصال الإسناد هو: سماع الحديث لكل راو من الراوي الذي يليه[2].

ويعرف ذلك بتصريح الراوي بصيغة من إحدى صيغ السماع الصريحة،

الاضطراب، إذ الاختلاف يطلق على القادح وعلى غيره، أما الاضطراب فلا يطلق إلا على القادح.

(١) تدريب الراوي ١/٢٦٧.

(٢) علوم الحديث ص٤٤ الخلاصة ص٤٦.

مثل:[حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت، وقال لنا] وغيرها، أما إذا كانت الرواية بصيغة من الصيغ المحتملة مثل: [عن أو أن أوحدث، أو أخبر، أو قال] فحينئذ لا بد من توفر شرطين في الراوي لحمل هذه الصيغة على الاتصال:

أولهما: السلامة من التدليس أي: أن لا يكون من روى هكذا مدلساً.

ثانيهما: المعاصرة وإمكان اللقاء، وهذان الشرطان عند الكثير من المحدثين، وقد اشترط علي بن المديني والبخاري وغيرهما ثبوت اللقاء ولو مرّة(١).

ويشترط في الاتصال أن يكون من أول السند إلى آخره؛ فاذا اختل الاتصال في موضع من المواضع سمي السند منقطعاً، ويسميه المتقدمون أيضاً مرسلاً(٢)، ثم استقر الاصطلاح من بعد على أن المرسل هو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ(٣).

لذلك فإن الحديث إذا روي مرسلاً مرة وروي مرة أخرى موصولاً فهذا يعد من الأمور التي تعل بها الأحاديث ومنهم: من لا يعد ذلك علة وتفصيل الأقوال فيها على النحو الآتي:

أولا: ترجيح الرواية الموصولة على المرسلة؛ لأنه من قبيل زيادة الثقة.

ثانيا: ترجيح الرواية المرسلة.

ثالثا: الاعتبار لأكثر الرواة عدداً.

رابعا: الترجيح للأحفظ.

---

(١) مقدمة مسلم هامش النووي ١٠٨/١، علوم الحديث ص٦١ و٦٦، شرح التبصرة ١٦٣/١، السنن الأبين ص٤٩، فتح المغيث ١٦٥/١، التنكيل ٨١/١، شرح ألفية السيوطي ص٣٢.

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوي ٧٩/٣.

(٣) وهو الذي عليه كتب المصطلح. وانظر الكفاية ص٢١.

خامساً: التساوي بين الروايتين والتوقف[1].

وقد ظهر لي من دراسة مجموعة من الأحاديث التي اختلف في وصلها وإرسالها أن الترجيح لا يندرج تحت قاعدة كلية، لكن يختلف الحال حسب المرجحات والقرائن، فتارة ترجح الرواية المرسلة وتارة ترجح الرواية الموصولة.

ومن المرجحات: مزيد الحفظ، وكثرة العدد، وطول الملازمة للشيخ. وقد يختلفون في ذلك أحياناً فمنهم: من يرجح الرواية المرسلة ومنهم: من يرجح الرواية الموصولة ومنهم: من يتوقف.

ومن الأمثلة على الترجيح بكثرة الطرق والشواهد حديث: (لا نكاح إلا بولي) فقد أشار الترمذي[2] إلى الروايات المرسلة والاختلاف فيه إلا أنه حديث صحيح بطرقه وشواهده:

فقد أخرجه الإمام أحمد (المسند: ٣٩٨/٤ و٤١٣ و٤١٨)، وأبو داود (السنن: ٢٢٩/٢ رقم ٢٠٨٥)، والترمذي (الجامع:٤٠٧/٣ رقم (١١٠١ و١١٠٢))، والبيهقي (السنن الكبرى: ١٠٧/٧) من حديث أبي موسى الأشعري.

وصححه ابن حبان (موارد الضمآن: (١٢٤٣) و(١٢٤٤) و(١٢٤٥))، والحاكم (المستدرك: ١٦٩/٢) وأطال في تخريج طرقه مع أنه اختلف في وصله وإرساله. ثم قال: (وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١، المنهل الروي ص٤٣-٤٤، فتح المغيث ١٧٣/١، تنقيح التحقيق ٣٦٦/١، قواعد في علوم الحديث ص١١٨، التنكيل ٢٢/٢، شرح ألفية السيوطي ص٢٩، لمحات في أصول الحديث ص٢٧٩. ولم أجد من نسب هذه الأقوال لأصحابها؛ سوى القول الأول فهو الذي رجحه الإمام النووي ويستخدمه كثيراً في مؤلفاته.

(٢) الجامع ٤٠٧/٣.

ثم قال: (وفي الباب عن علي وابن عباس ومعاذ وعبدالله بن عمرو وأبي والمقداد وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وعمران بن حصين وعبدالله بن عمر والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك).

وقد أفاض الزيلعي (نصب الراية:٣/١٨٣-١٩٠) في تخريج الطرق والشواهد بما لا مزيد عليه.

ومن الأمثلة على ترجيح الرواية الموصولة إذا كان صاحبها مبرزاً بالحفظ والإتقان: حديث يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة حنين سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: (إكلأ لنا الليل) فصلى بلال ما قدر له ونام... الحديث وفي آخره: (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تبارك وتعالى قال: (أقم الصلاة لذكري).

أخرجه مسلم (الصحيح: ١٣٨/٢ رقم ٦٨٠)، وأبو داود (السنن: ١١٨/١ رقم ٤٣٥)، وعند أبي عوانة (الصحيح: ٢٥٣/٢)، والنسائي (المجتبى: ٢٩٦/٢)، والبيهقي (السنن الكبرى:٢١٧/٢) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به.

وقد توبع يونس، فقد تابعه معمر بن راشد، عند أبي داود (السنن: ١١٩/١ رقم ٤٣٦)، وأبي عوانة (الصحيح : ٢٥٣/٢)، والنسائي (المجتبى:٢/ ٢٩٦) وتابعه أيضاً الأوزاعي ومحمد بن إسحاق كما نقله ابن عبد البر(١).

وخالف الإمام مالك (الموطأ رواية يحيى:٢٥) – ومن طريقه الشافعي (المسند: ٥٣/١ و٥٤) – فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ.... فذكر الحديث –مرسلاً–.

---

(١) التمهيد ٣٨٦/٦-٣٨٧.

فالرواية الراجحة هي الرواية الموصولة؛ لأن يونس ثقة من رجال الستة[1]، وقد توبع.

ومن الأمثلة على ترجيح الرواية المرسلة إذا كان الواصل ضعيفاً:

ما رواه الحاكم (المستدرك: ١/٤٤٢) من طريق علي بن العباس، قال:حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - في قوله تبارك وتعالى-: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[2] - قال: (قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة).

وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة. ثم ساق الحاكم متابعة حماد وصحح الحديث من طريق حماد على شرط مسلم.

وقد خالفه في ذلك البيهقي (السنن: ٤/٣٣٠) فقد ذكر الحديث معلقاً وقال عقيبه: (ولا أراه إلا وهماً) أي: الرواية الموصولة. ثم ساق بإسناده من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، وذكر الحديث مرسلاً. ثم ساق المتابعات على ذلك، وقال: (هذا هو المحفوظ عن قتادة، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً).

---

(١) وذكر الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/٣٨٦: (ان في روايته عن الزهري وهما قليلا).قلت: وهذا الوهم هنا مغتفر لمتابعة معمر والأوزاعي وابن إسحاق. هذا غير اننا لا نوافق الحافظ ابن حجر على ذكر الوهم في روايته عن الزهري، فهومن رجال الستة المعتمدين المكثرين؛ وقال الذهبي: (احد الاثبات عن الزهري) (الكاشف، الترجمة، ٦٤٨٠ طبعة محمود عوامة)

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.

وقال الحافظ ابن حجر[1]: (وسنده صحيح إلى الحسن، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضاً، إلا أن الراوي عن حماد، وهوأبو قتادة: عبدالله بن واقد الحراني متروك، وقد قال أبو حاتم: منكر الحديث...) ثم قال: (والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة).

فرواية الحاكم وهم ومتابعة حماد لا قيمة لها، لأن الراوي عن حماد أبو قتادة: عبدالله بن واقد الحراني ضعفه أبو حاتم وقال عنه الحافظ[2]: (متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال لعله كبر واختلط، وكان يدلس)[3].

(نماذج لأثر تعارض الوصل والإرسال)

(في اختلاف الفقهاء)

النموذج الأول

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)[4].

قال أبو داود: (لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك).

---

(١) التلخيص ٣٥/٢.

(٢) تقريب التهذيب ٤٥٩/١.

(٣) وانظر ميزان الاعتدال ٥١٧/٢، وتهذيب التهذيب ٦٦/٦.

(٤) أخرجه الطيالسي (٩١١)، وأحمد ١٥/٥ و٢٠، وأبو داود ٢٦/٤ رقم (٣٩٤٩)، وابن ماجه ٨٤٣/٢ رقم (٢٥٢٤)، والترمذي ٦٤٦/٣ رقم (١٣٦٥)، والحاكم ٢١٤/٢، والبيهقي ٢٨٩/١٠، وابن الجارود (٩٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٣ و١١٠، والطبراني في الكبير ٢٠٥/٧ رقم (٦٨٥٢) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به.

وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد).

وكذا صوب البيهقي الإرسال.

وقال الحافظ في الفتح[1] بعد أن ذكر البخاري الحديث معلقاً بصيغة التضعيف: (قيل أنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر، وهوحديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن، عن سمرة، واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وقال أبو داود: تفرد به حماد وكان يشك في وصله، وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن قوله... وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه[2]).

(أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

اختلف الفقهاء في حكم من ملك ذا رحم محرم تبعاً لاختلافهم في الحكم بصحة هذا الحديث أو عدم صحته.

فمن صحح الحديث أخذ بعمومه وقال: من ملك ذا رحم محرم عتق. والمراد بذي الرحم المحرم: كل من بينهما نسب يوجب تحريم النكاح، فيدخل في ذلك الأصول والفروع والأخوة والأعمام ومن في معناهم[3].

وبذلك قال جمهور الفقهاء. وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد.

وبذلك قال شريك أيضاً، وقاس عليه أيضاً المحرم من الرضاع وبه قال الأوزاعي، وقاس عليه ذا الرحم غير المحرم، كابن العم ونحوه لكن الحديث قيد

---

(١) ١٦٨/٥.

(٢) وتصحيح الحاكم في المستدرك ٢١٤/٢، وتصحيح ابن حزم في المحلى ٢٠٢/٩-٢٠٣.

(٣) نيل الأوطار ٨٢/٦.

الحكم بالمحارم[1].

وذهب فريق من الفقهاء إلى القول بعدم صحة الحديث، وبناء على ذلك تفاوتت آراؤهم في المسألة:

فقال داود: لا يعتق أحد على أحد[2].

وذهب الشافعي إلى: أنه يعتق على المالك الأصول والفروع فقط[3].

وقد احتج على ذلك بدليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدّاً أن دعوا للرحمن ولداً، وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً، إنْ كل من في السموات والأرض إلا أتى الرحمن عبداً[4]﴾.

وجه الدلالة: إنّ الله نفى عن نفسه الولادة، وعلل ذلك: بأن الكل عبيد له. فدل ذلك على: استحالة اجتماع الولادة مع العبودية.

وعليه: فكل شخصين بينهما ولادة، إذا ملك أحدهما الآخر عتق عليه[5].

وذهب مالك إلى: أنه يعتق على المالك الأصول والفروع والإخوة فقط دون فروعهم[6].

وحجته الآية السابقة على نحوما استدل به الشافعي وقاس الإخوة على الأولاد؛

---

(١) المغني ٢٦٨/١٢، المحلى ٢٠٠/٩، الهداية ٤٠/٢، بداية المجتهد ٢٧٨/٢، وانظر فقه الإمام سعيد بن المسيب ٢٣٤/٤.

(٢) فتح الباري ١٦٨/٥، ونيل الأوطار ٨٣/٦.

(٣) المهذب ٤/٢.

(٤) سورة مريم الآيات من ٩٠ إلى ٩٣.

(٥) المهذب ٤/٢، وفقه الإمام سعيد ٢٣٢/٤.

(٦) الإشراف للبغدادي ٣٠٥/٢، والمحلى ٢٠١/٩

لأن الشارع أقامهم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس، فدل ذلك على: أن للإخوة تأثيراً كالولادة[1].

وقد دفع هذا الفريق حديث سمرة بأنه مرسل؛ ومن ذلك إعلال أبي داود له: بأن موسى بن إسماعيل رواه عن حماد بن سلمة، وقال في روايته: عن سمرة فيما يحسب حماد، وعليه فقد شك حماد في وصل هذا الحديث، وقد رواه شعبة، عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد[2].

وعلى تسليم هذا: فالحديث على أسوأ أحواله يكون مرسلاً وهومعتضد بحديث ابن عمر[3] على أن غير موسى قد رواه عن حماد من غير شك.

رواه عبدالله بن المبارك، ومسلم بن إبراهيم، ويزيد بن هارون وغيرهم، وموسى نفسه قد رواه من غير شك[4].

النموذج الثاني

النص

حديث مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة

---

(١) الإشراف ٣٠٥/٢، فقه الإمام سعيد ٢٣٢/٤.

(٢) سنن أبي داود ٢٦/٤، وجامع الترمذي ٦٤٦/٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٨٤٤/٢ رقم (٢٥٢٥)، والنسائي في الكبرى ١٧٣/٣ رقم (٤٨٩٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٩٩)، وفي شرح المعاني، له ١٠٩/٣، والبيهقي ٢٨٩/١٠ وهوبنفس اللفظ، وقد صححه ابن حزم ٢٠٢/٩ وأشار إلى تضعيفه الترمذي ٦٤٦/٣، والبيهقي ٢٨٩/١٠.

(٤) الجوهر النقي ٢٨٩/١٠.

وليسجد سجدتين وهوجالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان).

وقد رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (الموطأ:٤٧٥)، وسويد بن سعيد (الموطأ: ١٥١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (السنن: ١/٢٦٩ رقم ١٠٢٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي (شرح المعاني:١/٤٣٣) وعند البيهقي (السنن الكبرى: ٢/٣٣١)، وعثمان بن عمر عند الطحاوي (شرح المعاني: ١/٤٣٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (الموطأ:ص٦٦ رقم ١٣٨)، ويحيى بن يحيى الليثي (الموطأ: ١/١٤٩ رقم ٢٥٢).

قال الحافظ ابن عبد البر: (هكذا روى الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ، عنه ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم[1]، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد - إن صح - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وقد تابع مالكاً على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن أبي جعفر بن كثير وداود بن قيس الفراء فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات- على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال ومحمد بن مطرف: أبو غسان، وهشام بن سعد،وداود بن قيس في غير رواية القطان؛ والحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم)[2]. انتهى كلام ابن عبد البر.

وقبل ابن عبد البر سأل الأثرم شيخه - الإمام أحمد - عن حديث أبي سعيد المرفوع في السهو. قال له: (أتذهب إليه؟ فقال الإمام أحمد: نعم أذهب إليه، فقال

---

(١) روايته عند ابن حبان (الإحسان: ٢٦٦٣).

(٢) التمهيد ٥/١٨-١٩.

الأثرم: إنهم يختلفون في إسناده؟ فقال: الإمام أحمد إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة: ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة)[1].

وهذا الحديث تناوله الدارقطني في علله[2] وانتهى إلى ترجيح الرواية المسندة[3].

(أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى تصحيح الرواية الموصولة وأخذوا بالحديث السابق وقالوا: إنّ السجود كله قبل السلام، وهوقول أكثر الفقهاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية[4].

وحديث أبي سعيد نص صريح على أن السجود في الزيادة قبل السلام.

واستدلوا أيضا بما رواه عبدالله بن بحينة؛ قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات. ثم قام فلم يجلس. فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهوجالس قبل التسليم. ثم سلم[5]).

---

(١) نقله ابن عبد البر في التمهيد ٢٥/٥.

(٢) ١١/٢٦٠-٢٦٣ س (٢٢٧٤)

(٣) والرواية المسندة: أخرجها ابن أبي شيبة ٢٥/٢، وأحمد ٧٢/٣ و٨٣ و٨٤ و٨٧، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم ٨٤/٢ رقم (٥٧١)، وأبو داود ٢٦٩/١ رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه ٣٨٢/١ رقم (١٢١٠)، والنسائي ٢٧/٣، وابن خزيمة (١٠٢٣) و(١٠٢٤)، وأبو عوانة ١٩٣/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٣/١، والدارقطني ٣٧٥/١، والبيهقي ٣٣١/٢ من طرق: عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد، به.

(٤) المجموع ١٥٥/٤، المغني ٦٧٤/١، تنقيح التحقيق ٩٨٣/١، حلية العلماء ١٧٨/٢.

(٥) صحيح البخاري ٨٥/٢ رقم (١٢٢٤)، صحيح مسلم ٨٣/٢ رقم (٥٧٠)، واللفظ لمسلم.

وهذا صريح في أن السجود من النقص يكون قبل السلام.

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء:

فذهب بعضهم إلى أن السجود كله بعد السلام.

وروي هذا عن بعض السلف وإليه ذهب أبو حنيفة[1].

والحجة لهم:

١- ما صح عن زياد بن علاقة قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة؛ فنهض في الركعتين؛ فسبح به من خلفه؛ فأشار اليهم: قوموا؛ فلما فرغ من صلاته وسلم، ثم سجد سجدتين للسهو؛ فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت)[2].

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وهو دليل على أن السجود من النقص يكون بعد السلام).

٢- ما صح عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين فقال ذواليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد... الحديث[3].

---

(١) الهداية ٥١/١، بدائع الصنائع ١٧٢/١.

(٢) أخرجه الطيالسي (٦٩٥)، وأحمد ٢٤٧/٤ و٢٥٣ و٢٥٤، والدارمي (١٥٠٩)، والترمذي ٢٠١/٢ رقم (٣٦٥)، وأبو داود ٢٧٢/١ رقم (١٠٣٦) و(١٠٣٧)،وابن ماجه ٣٨١/١ رقم (١٢٠٨)، والدارقطني ٣٧٨/١ و٣٧٩، والبيهقي ٣٤٣/٢ من طريق قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة.

(٣) أخرجه البخاري ١٨٣/١ رقم (٧١٤) و٨٦/٢ رقم (١٢٢٨) و١٠٨/٩ رقم (٧٢٥٠)، ومسلم ٨٦/٢ رقم (٥٧٣)، وأبو داود ٢٦٤/١ رقم (١٠٠٨) و(١٠٠٩)، والترمذي ٢٤٧/٢ رقم

وهذا دليل على أن السجود من الزيادة يكون بعد السلام أيضاً؛ لأن النبي ﷺ تكلم. وفي رواية مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام (قام فدخل المنزل) والكلام والمشي زيادة[1].

٣- عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: (لكل سهو سجدتان بعد السلام)[2].

ضعفه البيهقي بإسماعيل بن عياش[3].

وأجيب: بأن إسماعيل إذا حدث عن أهل بلده فروايته عنهم صحيحة وهذا منها[4].

إلا أن علة الحديث عندي زهير بن سالم العنسي فهووان قال فيه الحافظ ابن حجر: (صدوق فيه لين وكان يرسل)[5] إلا أنه ضعيف.

قال الإمام الدارقطني: (حمصي منكر لم يسمع من ثوبان)[6].

وذهب بعض الفقهاء إلى: أن السجود إذا كان عن نقص في الصلاة فمحله قبل السلام، وإذا كان عن زيادة فمحله بعد السلام.

وهو مذهب مالك وقول للشافعي، ورواية عن أحمد[7].

---

(٣٩٩)، والنسائي ٣/٢٢.

(١) فقه الإمام سعيد ١/٢٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٧٢ رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه ١/٣٨٥ رقم (١٢١٩)، والبيهقي ٢/٣٣٧، والمزي في تهذيب الكمال ٩/٤٠٧.

(٣) السنن الكبرى ٢/٣٣٧.

(٤) فقه الإمام سعيد ١/٢٦٢.

(٥) التقريب ١/٢٦٤.

(٦) ميزان الاعتدال ٢/٨٣.

(٧) المجموع ٤/١٥٥، المغني ١/٦٧٤، حلية العلماء ٢/١٧٨.

والحجة لهم: حديث عبدالله بن بحينة السابق؛ فإن النبي ﷺ سجد لتركه التشهد الأول سجدتين قبل السلام؛ وهذا من نقص في الصلاة؛ فحملوا عليه كل نقص وجعلوا السجود لأجله قبل السلام.

وحديث ذي اليدين؛ فإن النبي ﷺ سجد بعد السلام؛ لما حصل في الصلاة من زيادة الكلام والمشي؛ فحملوا عليه كل زيادة وجعلوا السجود لأجلها بعد السلام[1].

وذهب بعضهم إلى: أن السجود كله قبل السلام إلا في موضعين فيكون بعد السلام، وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه.

وبذلك قال أبو حنيفة، وسليمان بن داود. وهورواية عن أحمد واختاره بعض الشافعية[2].

والحجة لهم: أن السجود إنما شرع لجبر خلل وقع في الصلاة؛ فالمعقول أن يكون محله قبل السلام، ويستثنى من ذلك ما ورد النص بأنه يكون بعد السلام؛ وقد ورد ذلك في النقص، وهو: حديث عبدالله ابن بحينة.

وفيما إذا تحرى الشاك فبنى على غالب ظنه؛ وذلك لما روي عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين)[3].

الفرع الثاني: (تعارض الوقف والرفع):

كثيراً ما نجد في كتب الحديث أحاديث رويت مرفوعة[4] إلى النبي ﷺ ثم

---

(١) فقه الإمام سعيد ١/٢٦٢.

(٢) المغني ١/٦٧٤، فقه الإمام سعيد ١/٢٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود ١/٢٦٨ رقم (١٠٢٠)، وانظر فقه الإمام سعيد ١/٢٦٣.

(٤) المرفوع:- هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. علوم الحديث ص٤١.

نـجد الـحديث قد روي عن الصحابـي موقوفاً[1] من قولـه، فاذا حصل هذا فـي حديث مـا فانه يكون مـحل نظر وخلاف عند الـمـحدثين، وخلاصة ذلك ما يأتـي:

فإذا كان السند نظيفاً خالـياً من بقية العلل؛ فإن للعلـماء فـيه الاتجاهات الآتـية:

أولا: يحكم للحديـث بـالرفع؛ لأن راويـه مثبـت وغيره سـاكـت، ولـو كـان نافـياً فالـمثبت مقدم على النافي؛ لأنه علـم ما خفـي[2].

ثانياً: الـحكم للوقف[3].

ثالثاً: التفصيل. فالرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلا أن يقفـه الأكـثر ويرفعـه واحد؛ لظاهر غلطه[4].

رابعـاً: يحـمل الـموقوف علـى مذهـب الـراوي والـمسند علـى أنـه روايتـه فـلا تعارض[5].

وقد رجح الإمام النووي الأول[6].

والذي يبدو لـي – من صنيع النقـاد-: أنهـم فـي مثـل هـذه الأحـوال لا يـجزمون بشيء لأول وهلة، وانـما يوازنون ثم يحكمون، مـما يدل علـى أن الـحكم عندهـم لا يناط بقاعدة كلـية مطلقة؛ لذلك فإن ما أطلق الإمام النـووي تـرجيحه يـمكن أن يكـون مقيـداً

---

(١) الـموقوف:- هو ما أضيف إلـى الصحابـي من قولـه أو فعلـه أو نحوه. علوم الـحديث ص٤١.

(٢) فتـح الـمغيث ١/١٧٧، التنكيل ٢/٢٢، شرح ألفـية السـيوطي ص٢٩، قواعـد التـحديث ص١١٨، لـمـحات فـي أصول الـحديث ٢٧٩.

(٣) الـمصادر السابقة.

(٤) الـمصادر السابقة.

(٥) الـمصادر السابقة.

(٦) مقدمة شرح النووي علـى صحيح مسلـم ج١/٢٥.

على النحو الآتي:

الحكم للرفع - لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولوكان نافياً فالمثبت مقدم على النافي؛ لأنه علم ما خفي- إلا إذا قام لدى الناقد دليل أو ظهرت قرائن يترجح له معها الوقف.

وقد يروى الحديث مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما ضعيف لكن الحفاظ يرجحون أحدهما على الأخرى؛ إذا كان أقل ضعفاً.

مثال ذلك: حديث الترمذي[1].

قال: حدثنا علي بن حجر، قال:حدثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (لا يؤذن إلا متوضىء).

ثم ساق سنداً آخر[2]: من طريق يونس بن يزيد الأيلي[3]، عن أبن شهاب[4]، قال: قال أبو هريرة: (لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء).

ثم قال الترمذي: (وهذا أصح[5] من الحديث الأول).

وأخرجه البيهقي[6]: من طريق معاوية بن يحيى الصدفي ثم قال: (هكذا رواه

---

(١) جامع الترمذي ٣٨٩/١ رقم (٢٠٠). وانظر تحفة الإشراف ٣٦٧/١٠ حديث (١٤٦٠٣).

(٢) جامع الترمذي ٣٩٠/١ رقم (٢٠١)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/١، والبيهقي ٣٩٧/١.

(٣) وهوثقة انظر تقريب التهذيب ٣٨٦/٢.

(٤) وهو الزهري الذي دار عليه الحديث كما في تحفة الإشراف ٣٦٧/١٠ حديث (١٤٦٠٣)، والمسند الجامع ٦٧١/١٦، حديث (١٢٩٦٦)

(٥) ليس المراد هنا بالأصحية الاصطلاحية، لكن الأرجح أو الأقل ضعفا. إعلال السنن ٥٦/١ قواعد التحديث ٨٢.

(٦) السنن الكبرى ٣٩٧/١.

معاوية بن يحيى الصدفي، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: (لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء).

فرواية الرفع خطأ، أخطأ فيها معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف[١]، والموقوفة ضعيفة أيضاً للانقطاع[٢] بين الزهري وأبي هريرة لكنها أرجح وأقل ضعفاً من الرواية المرفوعة.

وقد يروى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وكلا الروايتين صحيحتان، ولا تضر الرواية الموقوفة الرواية المرفوعة.

مثال ذلك:- حديث علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه-: (ينضح من بول الغلام ويغسل بول الجارية).

قال الترمذي في جامعه[٣]: (رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه).

وقال الحافظ ابن حجر[٤]: (إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه وَوَقفِهِ، وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني).

والرواية المرفوعة: رواها معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فذكره مرفوعاً[٥].

---

(١) تقريب التهذيب ٣٦١/٢.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٤٧٧/٩، والإمام الزهري للدكتور حارث ص٩٨.

(٣) ٥١٠/٢ عقيب حديث (٦١٠)

(٤) تلخيص الحبير ٥٠/١.

(٥) أخرجها أحمد ٧٦/١ و٩٧ و١٣٧، وأبو داود ١٠٣/١ رقم (٣٧٨)، وابن ماجه ١٧٤/١ رقم (٥٢٥)، والترمذي ٥٠٩/٢ رقم (٦١٠)، والبزار (٧١٧)، وأبو يعلى (٣٠٧)، وابن خزيمة

والرواية الموقوفة: رواها يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، فذكره موقوفاً[1].

وهكذا صحح الحديث ابن حبان[2]، والحاكم[3]، ولم يتعقبه الذهبي، ونقل صاحب عون المعبود[4] عن المنذري: (وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ).

وهكذا صحح البخاري وغيره رفع الحديث، مع أنه قد صح موقوفاً أيضاً؛ وهذا يدل على أن الحديث إذا صح رفعه ووقفه، فإن الحكم عندهم للرفع ولا تضره الرواية الموقوفة إلا إذا قامت قرائن تدل على أن الرفع خطأ.

(نموذج لهذه الصورة)

وما دمنا قد تكلمنا في حديث علي -كرم الله وجهه- فلنذكر اختلاف الفقهاء في كيفية التطهر من بول الأطفال. وقبل أن أذكر آراء الفقهاء، أذكر جملة من الأحاديث المتعلقة بالمسألة لأحيل عليها عند الإشارة إلى الأدلة طلباً للاختصار؛ فأقول:

١- صح عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (أتي النبي ﷺ بصبي، فبال على

---

(٢٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٩٢/١، وابن حبان (١٣٧٥)، والدارقطني ١٢٩/١، والحاكم ١٦٥/١، والبيهقي ٤١٥/٢، والبغوي (٢٩٦).

(١) أخرجها عبد الرزاق (١٤٨٨)، وابن أبي شيبة ١٢١/١، وأبو داود ١٠٣/١ رقم (٣٧٧)، والبيهقي ٤١٥/٢.

(٢) الإحسان رقم (١٣٧٥)

(٣) المستدرك ١٦٥/١.

(٤) ١٤٥/١.

ثوبه، فدعا النبي ﷺ بماء فأتبعه اياه) رواه مالك[1]، وزاد مسلم[2] في روايته: (ولم يغسله).

٢- صح عن أم قيس بنت محصن؛ أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ؛ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه؛ فدعا رسول الله ﷺ بماء، فنضحه ولم يغسله، رواه مالك والشيخان[3].

٣- حديث علي -كرم الله وجهه- وقد سبق- (ينضح من بول الغلام، ويغسل بول الجارية).

ورواه النسائي[4] عن أبي السمح بلفظ: (يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام).

وقد اختلف الفقهاء في الأحكام المستفادة من هذه الأحاديث على مذاهب أشهرها - ما يأتي:

المذهب الأول: يرى أن التطهير من بول الرضيع- كالتطهير من بول الكبير - إنما يكون بغسله، لا فرق في ذلك بين بول رضيع أكل الطعام أو لم يأكل، كما أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، وهوالمشهور عن مالك على خلاف بينهما في كيفية الغسل الذي يجزئ في التطهير من النجاسة: فإن أبا حنيفة يشترط لتطهير النجاسة

---

(١) الموطأ ج١/١٠٩ رقم (١٦٤)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري ١/٦٥ رقم (٢٢٢).

(٢) الجامع الصحيح ١/١٦٤ رقم (٢٨٦)

(٣) الموطأ ١/١٠٩ رقم (١٦٥)، صحيح البخاري ١/٦٦ رقم (٢٢٣)، صحيح مسلم ١/١٦٤ رقم (٢٨٧).

(٤) المجتبى: ١/١٥٨.

غير المرئية تعدد مرات غسلها - ثلاثاً أو سبعاً - والعصر بعد كل غسلة، ولم يشترط مالك أكثر من صب الماء على النجاسة بحيث يغمرها، ويذهب لونها وطعمها ورائحتها ولا يشترط لإزالة النجاسة امرار اليد والعصر ونحو ذلك[1].

وقد حملوا (اتباع الماء) و(نضحه) و(رشه)، هذه الألفاظ كلها حملوها على معنى الغسل، وقد أفاض الطحاوي في إيراد الآثار الدالة على أن هذه الألفاظ قد تطلق ويراد بها الغسل[2].

لكن هذا يؤخذ عليه: إنّ هذه الألفاظ وإن كانت تطلق أحياناً على الغسل فإن الحال في مسألتنا هذه لا يحتمل ذلك؛ لأنه يؤدي إلى تناقض تتنزه عنه نصوص الشريعة، فحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد جاء بلفظ: (فدعا النبي ﷺبماء فاتبعه اياه ولم يغسله). فإذا جعل اتبعه بمعنى غسله فإن المعنى حينئذ يكون: فغسله ولم يغسله.

وكذلك حديث ام قيس بنت محصن قد جاء بلفظ: (فنضحه ولم يغسله). فلو حمل النضح على معنى الغسل لكان التقدير:فغسله ولم يغسله، وهذا تناقض غير معقول.

وأيضا فإن النبي ﷺ عطف الغسل على النضح في حديث علي -كرم الله وجهه- وعطف الرش على الغسل في حديث أبي السمح - رضي الله عنه- والعطف يقتضي المغايرة. فلوأريد بهما معنى واحداً لكان عبثاً يتنزه عنه الشارع[3].

المذهب الثاني: نسب إلى الشافعي قول: بأن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

---

(١) الاختيار ١/٤٠-٤٤، المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٨.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٩٣.

(٣) فقه الإمام سعيد بن المسيب ١/٣٧.

طاهر. ونسبت رواية إلى مالك: أنه لا يغسل بول الجارية ولا الغلام قبل أن يأكلا الطعام.

لكن ذكر الباجي أن هذه الرواية عن مالك شاذة. وذكر النووي أن نقل هذا القول عن الشافعي خطأ[1].

لذلك فلا حاجة للتعليق على هذا المذهب.

المذهب الثالث: ينضح بول الطفل الرضيع الذي لم يأكل الطعام، فاذا أكل الطعام كان حكم بوله كحكم بول الكبير يغسل.

وقد فسر هذا المذهب النضح: بأنه غمر موضع البول ومكاثرته بالماء مكاثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره. فهو بمعنى الغسل الذي سبق ذكره عن مالك[2].

وقد اعتمد هذا المذهب حديث أم قيس بنت محصن، فقد جاء بلفظ: (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام... إلخ.

وقد اعترض ابن حزم - القائل: بأن النضح يكفي في التطهير من بول الذكر كبيراً أو صغيراً -: بأن تخصيص ذلك بالصبي الذي لم يأكل ليس من كلام النبي ﷺ؛ لذلك فالحديث لا دلالة فيه على هذا التحديد[3].

ويجاب عن ذلك: بأن نجاسة الأبو ال المستتبعة لوجوب غسلها كل ذلك متيقن بالأحاديث العامة الدالة على ذلك: كحديث أبي هريرة مرفوعاً: (استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه)[4].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٢٨/١، شرح مسلم للنووي ١٣٥/٣.

(٢) المجموع ٥٩٦/٢، المغني ٧٣٥/١.

٣ المحلى ١٠١/١.

(٤) رواه ابن خزيمة وصححه على ما ذكر الحافظ في الفتح ٢٣٣/١، ولم أقف عليه في

وحديث ابن عباس في القبرين اللذين أخبر رسول الله ﷺ أن صاحبيهما يعذبان، وقال: (أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول)[1].

فنجاسة بول الآدمي ووجوب غسله كل ذلك متيقن بهذه الأحاديث، وتخصيص بول الصبي الذي لم يأكل الطعام بالنضح متيقن بحديث أم قيس بنت محصن، وما عدا ذلك مشكوك فيه، فلا يترك اليقين للشك[2].

والاكتفاء بالنضح في التطهير من بول الرضيع خصه أحمد وجمهور الشافعية بالصبي الذي لم يأكل الطعام، أما بول الصبية فلا يجزى فيه إلا الغسل[3].

أما الشافعي نفسه فقد نص على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام، واستدل على ذلك بالحديث، ثم قال: (ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية كان أحب إلي احتياطاً، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ، إنْ شاء الله تعالى)[4].

وقد ذكر النووي - رحمه الله تعالى-: أنه لم يذكر عن الشافعي غير هذا، وقال: قال البيهقي: كأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي. وقول الشافعي هذا مروي عن النخعي، وهو رواية عن الأوزاعي

ووجه لبعض الشافعية، ووصفه النووي: بأنه ضعيف[5].

المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

(١) أخرجه البخاري ١/٦٥ رقم (٢١٨)، ومسلم ١/١٦٦ رقم (٢٩٢)

(٢) فقه الإمام سعيد بن المسيب ١/٣٦.

(٣) المغني ١/٧٣٤، المجموع ٢/٥٩٥.

(٤) المجموع ٢/٥٩٥-٥٩٧.

(٥) المصدر السابق.

وهنا يأتي دور حديث علي -كرم الله وجهه- ومثله حديث أبي السمح -رضي الله عنه- خادم النبي ﷺ - فهي أحاديث ثابتة، وقد فرقت بين بول الصبي وبين بول الصبية. وقد ثبت هذا عند أحمد؛ لذلك أخذ به وفرق بينهما في الحكم، أما الشافعي فقد صرح بأنه لم يثبت عنده من السنة ما يفرق بينهما؛ لذلك رأى أن النضح يكفي فيهما وإن كان الأحب اليه غسل بول الصبي احتياطاً؛ ولو ثبتت عند الشافعي هذه الأحاديث لأخذ بها - فهذا هو شأنه وشأن الفقهاء كافة لا يتخطون السنة الثابتة عندهم إلى غيرها ما لم يكن لها عندهم معارض- ولذلك أطبق أصحاب الشافعي على الفرق في الحكم بين بول الصبي والصبية لما ثبتت عندهم هذه الأحاديث.

وقد تترجح الرواية الموقوفة إذا كان رواتها أوثق:

مثال ذلك حديث ابن عمر الآتي:

روى الدارقطني[1] بسنده من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر: (أنه جمع بين حج وعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ كما صنعت).

وروى الدارقطني[2] من طريق الحسن بن عمارة، عن علي -كرم الله وجهه- مرفوعاً نحو هذا، وقال: (لم يروهما غير الحسن بن عمارة، وهو متروك).

وقد ضعف الحسن بن عمارة. أبو داود الطيالسي، والعقيلي وغيرهما[3].

على أن الحديث قد روي من طرق أخرى مرفوعاً وموقوفاً بخلاف هذا:

فقد رواه أحمد بن أبي بكر الزهري، قال: أخبرنا الدراوردي، عن عبيد الله بن

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٥٨.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٥٨.

(٣) نصب الراية ٣/١١٠، ميزان الاعتدال ١/٥١٣ وما بعدها.

عمر، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: (من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً ثم لم يحل حتى يحل من حجه).

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن الدراوردي وهوعبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله ابن عمر منكر كما نص عليه الإمام النسائي[1].

والحديث أخرجه البيهقي (السنن الكبرى: ١٠٧/٥) من طرق عن أحمد بن أبي بكر الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (المسند:٦٧/٢)، والدارمي (السنن:١٨٥١)، والترمذي (الجامع: ٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨)، وابن ماجه (السنن: ٩٩١/٢ رقم ٢٩٧٥)، والدارقطني (السنن:٢٥٧/٢)، والطحاوي (شرح المعاني: ١٩٧/٢) من طرق عن الدراوردي، به.

وقال الترمذي: (حسن صحيح غريب[2]، تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو أصح).

وقد أورده ابن التركماني في الجوهر النقي[3] وذكر قول الترمذي ثم قال: (وفي الاستذكار: لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه غيره[4] أوقفه على ابن عمر).

وقال الطحاوي: (هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي ﷺ،

---

(١) تقريب التهذيب ٥١٢/١.

(٢) في تحفة الإشراف ١٥٦/٦ عقيب (٨٠٢٩): (حسن غريب) وهو أصوب؛ لما بعده وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية ١٠٨/٣ عن الترمذي.

(٣) ١٠٧/٥.

(٤) الرواية الموقوفة في صحيح مسلم ٥٠/٤-٥١ رقم (١٢٣٠)، وقد رواه عن عبيد الله: يحيى القطان، وعبدالله بن نمير.

وإنما أصله عن ابن عمر، عن نفسه، هكذا رواه جماعة الحفاظ، وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً[1].

(نموذج لأثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء)

(صفة حج القارن)

من المعلوم أن صفة الاحرام بالنسك له ثلاثة أوجه: التمتع، والإفراد، والقران:

فالتمتع هو: أن يحرم بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامة ذلك.

والمتمتع يحرم بالحج من مكة، أو أي مكان بالحرم.

أما الإفراد فهو: أن يهل مريد النسك بالحج مفرداً ثم إذا فرغ من الحج، وأراد العمرة أهل بها من الحل.

أما القران فهو: أن يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام بهما. أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج[2].

والذي يعنينا هنا صفة حج القارن؛ فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: إنّ القارن إذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى، ثم يبدأ أعمال الحج: فيطوف للقدوم ويواصل أعمال الحج من وقوف ورمي وطواف ركن وسعي، وهكذا. ولا يحلق بين العمرة والحج؛ لأن في ذلك جناية على احرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد. فعلى هذا المذهب:

لا يكفي طواف الافاضة للحج والسعي بعده عن الطواف والسعي. إنما لا بد أن

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/١٩٧.

(٢) المغني ٣/٢١٠ و٢٣٢.

يطوف ويسعى للعمرة، ثم لا بد بعد ذلك من طواف وسعي للحج أيضاً.

وقد قال بهذا بعض السلف، ويروى عن الشعبي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود، وبه قال الثوري والحسن بن صالح، وهومذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[1].

ومن الحجة لأصحاب هذا المذهب:

حديث ابن عمر من رواية الحسن بن عمارة، وقد سبق، فقد نص على طوافين وسعيين. وقد احتجوا أيضاً: بأحاديث أخرى مرفوعة وآثار عن الصحابة وعضدوا ذلك بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[2].

قالوا: وإتمامهما أن يأتي بأفعالهما على وجه الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره. قالوا: ولأنهما نسكان فكان لهما طوافان كما لوكانا منفردين[3].

المذهب الثاني: إنّ القارن إذا كان دخل مكة طاف طواف القدوم ثم يفعل ما يفعل المفرد، ويكفيه طواف الافاضة للحج والسعي له عن الطواف والسعي للعمرة؛ بمعنى: أنه يكفيه للنسكين طواف واحد وسعي واحد.

وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي هذا عن جماعة من الصحابة، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبدالله، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد في أشهر الروايتين عنه[4].

ومن الحجة لأصحاب هذا المذهب:

---

(١) المغني ٣/٤٩٤، الهداية مع فتح القدير ٢/٢٠٤، المحلى ٧/١٧٥، شرح السنة ٧/٨٤.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٣) المغني ٣/٤٩٤.

(٤) المغني ٣/٤٩٤، المحلى ٧/١٧٥، شرح السنة ٧/٨٤.

حديث ابن عمر من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وقد سبق، فقد نص على طواف واحد للنسكين. وهم وإن رجحوا وقفه على ابن عمر إلا أن معناه، ورد في أحاديث وآثار صحاح، منها:

١- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيه: (وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً)[١].

وفي لفظ لمسلم[٢] قال النبي ﷺ لعائشة: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك).

٢- حديث جابر؛ أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة. فطاف لهما طوافاً واحداً[٣].

٣- حديث ليث بن أبي سليم، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم، حين قدموا، إلا طوافاً واحداً[٤].

ومثال ذلك أيضاً:

حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة). رواه الدارقطني[٥]، ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً

---

(١) أخرجه مالك ٤٥٠/١ رقم (٩٤٢)، ومسلم ٢٩/٤ رقم (١٢١١).

(٢) الجامع الصحيح ٣٤/٤ رقم (١٢١١) (١٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي ٢٨٣/٣ رقم (٩٤٧) وقال: (حسن) وانظر تحفة الإشراف ٢٩١/٢ حديث (٢٦٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه ٩٩٠/٢ رقم (٢٩٧٢)؛ وأبو يعلى (٢٤٩٨)، وإسناده ضعيف لضعف ليث. وانظر تقريب التهذيب ١٣٨/٢، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٨).

(٥) سنن الدارقطني ٢٦٩/١.

وقال: (الصحيح أنه موقوف)[1].

وقال شمس الحق آبادي: (وقال البيهقي في المعرفة: روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء)[2].

(أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء)

(أول وقت العشاء)

أجمع الفقهاء على أن أول وقت العشاء غياب الشفق[3].

وذلك لحديث طويل رواه أبو موسى عن رسول الله ﷺ وفيه: (أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق)[4].

لكنهم اختلفوا في المراد بالشفق هل هوالشفق الأحمر أم الأبيض؟:

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن أول وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر.

وهو مذهب كثير من السلف من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الشافعي وأحمد، ومالك في أشهر الروايتين عنه.

وهو رواية عن أبي حنيفة، اختارها أبو يوسف ومحمد[5].

وذهب بعضهم إلى أن أول وقت العشاء مغيب الشفق الأبيض.

---

(١) السنن الكبرى ٣٧٣/١.

(٢) التعليق المغني ٢٦٩/١-٢٧٠

(٣) المجموع ٤٢/٣.

(٤) رواه مسلم ١٠٦/٢ رقم (٦١٤)

(٥) البحر الرائق ٢٥٨/١، تبيين الحقائق ٨٠/١، عمدة القاري ٥٦/٥، المغني ٣٩٠/١، حاشية الدسوقي ١٧٨/١، مغني المحتاج ١٢٢/١، المجموع ٣٥/٣، فقه الإمام سعيد ١٧١/١.

وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة في اظهر الروايتين عنه، وقد اختارها الطحاوي، وهو رواية عن مالك، وقد اختاره المزني وابن المنذر من أصحاب الشافعي[1].

وقد احتج أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- حديث ابن عمر الذي سبق ذكره.

٢- أن تفسير الشفق بالحمرة، قد ورد عن كثير من أئمة اللغة، منهم: الأزهري، والخليل، والفراء، والجوهري، وغيرهم[2].

واحتج أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- أن تفسير الشفق بالبياض ورد عن أئمة اللغة، منهم المبرد، وثعلب[3].

٢- يدل على أن المراد بالشفق هنا البياض عدة أحاديث، منها: حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس).. إلى أن قال: (ويصلي العشاء حين يسود الأفق)[4].

وحديث طويل لجابر قال: (سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة) إلى أن قال: (ثم أذن - يعني: بلال- للمغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار، وهوالشفق فيما نرى، ثم أمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق[5]).

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع ٣/٤٤، تبيين الحقائق ١/٨٠.

(٣) تبيين الحقائق ١/٨٠.

(٤) رواه أبو داود ١/١٠٧-١٠٨ رقم (٣٩٤).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ٧/٤٠٣ رقم (٦٧٨٣) وإسناده حسن مجمع الزوائد ١/٣٠٤.

وحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن وقت العشاء، فقال: (اذا ملأ الليل بطن كل واد)[1].

وقد تترجح الرواية المرفوعة لقرائن خاصة كحديث: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

فقد روي[2] من طرق عن عبدالله بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يجمع الصيام- الحديث - وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير ابن لهيعة لكنه مقرون بيحيى بن أيوب، ثم إن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة الأربعة: عبدالله بن المبارك، وعبدالله بن يزيد المقريء وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن وهب[3]، وهذا الحديث من رواية عبدالله بن وهب فهي متابعة قوية ليحيى بن أيوب.

وقد أخرجه الترمذي[4]، والنسائي[5] والبيهقي[6] من طرق أخرى، عن يحيى

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ٣١٣/١: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح). قلت: وهو في الأوسط ٥٧٠/٤ رقم (٣٩٧٥)

(٢) أخرجه أبو داود ٣٢٩/٢ رقم (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والدارقطني ١٧٢/٢،والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٥/١، والبيهقي ٢٠٢/٤، والخطيب في تأريخه ٩٢/٣

(٣) انظر التقريب ٤٤٤/١، والعواصم والقواصم ١٨٠/٧.

(٤) جامع الترمذي ١٠٨/٣ رقم (٧٣٠).

(٥) المجتبى ٣٢٠/١.

(٦) السنن الكبرى ٢٠٢/٤.

وحده، قال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله[1]، وهو أصح، وهكذا روي أيضا هذا الحديث عن الزهري موقوفاً[2]، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب).

وفي قوله: (لا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى) نظر فقد رواه ابن لهيعة أيضاً كما سبق[3].

وقال أبو داود: (رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبدالله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عينية ويونس الأيلي كلهم عن الزهري)[4].

وقال البيهقي: (وهذا حديث قد أختلف على الزهري في إسناده، وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهومن الثقات الأثبات)[5].

أقول: لم يتفرد به بل تابعه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب[6].

---

(١) أخرجها مالك ٣٨٨/١ رقم (٧٨٨)، وعبد الرزاق (٧٧٨٧) عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر، وأخرجها الطحاوي في شرح المعاني ٥٥/٢ عن موسى بن عقبة، ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

(٢) الرواية الموقوفة أخرجها عبد الرزاق (٧٧٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٥/٢ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة موقوفا.

(٣) وكذلك أخرجه أحمد ٢٨٧/٦ عن حسن بن موسى، عن أبن لهيعة، به.

(٤) السنن ٣٢٩/٢ عقيب (٢٤٥٤).

(٥) السنن الكبرى ٢٠٢/٤.

(٦) عند النسائي ٣٢٠/١، وعند ابن حزم في المحلى ١٦٢/٦، والبيهقي ٢٠٢/٤ من طرق عن عبد الرزاق عنه.

قال عنه ابن حزم[1]: (وهذا إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جريج[2] له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عينية؛ فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة، عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك: مرة رواه مسنداً، ومرة رواه أن حفصة أفتت به ومرة أفتى هو به؛ وكل هذا قوة للخبر).

والخلاصة: إنّ هذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه: وقد صحح رفعه الدارقطني[3]، والخطابي[4]، وابن حزم[5] وصحح وقفه البخاري فقال: (هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب؛ والصحيح عن ابن عمر موقوف[6]).

وقال أبو داود: (لا يصح رفعه)[7].

وقال النسائي: (الصواب عندي موقوف؛ ولم يصح رفعه[8]).

---

(١) المحلى ١٦٢/٦.

(٢) لقد فات ابن حزم أن ابن جريج مدلس وقد عنعن انظر التقريب ٥٢٠/١، ومذهب ابن حزم رد رواية المدلس مطلقا حتى ولوصرح بالسماع. انظر مذهب ابن حزم في رد رواية المدلس، أحكام الأحكام، له ١٤١/١ وقارن بالعواصم والقواصم ٢٣٦/٨.

(٣) السنن ٢٣٤/١.

(٤) معالم السنن ١٣٤/٢.

(٥) المحلى ١٦٢/٦.

(٦) التعليق المغني ٢٣٤/١، علل الترمذي الكبير (٢٠٢).

(٧) السنن ٣٢٩/٢ عقيب (٢٤٥٤).

(٨) المجتبى ١٩٦/٤، والسنن الكبرى، له ١١٧/٢ عقيب (٢٦٤٩) وزاد في الكبرى: (وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ).

(أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء)

(تبييت النية في الصوم المتعلق بزمن بعينه)

نقل ابن قدامة الإجماع على عدم صحة الصوم بغير نية، سواء في ذلك الفرض والتطوع[1].

ثم اختلفوا في حكم تبييت النية في الصوم المتعلق بزمن بعينه: كصوم رمضان والنذر المعين:

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أن هذا الصوم لا يصح إلا إذا بيتت[2] فيه النية من الليل.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد، واحتجوا بالحديث السابق[3].

وقال أبو حنيفة: لا يجب تبييت النية في ذلك، وإنما تجزى النية فيه قبل الزوال[4].

ولعل الحديث المذكور لم يصح مرفوعاً عنده؛ أو حمل النفي فيه على نفي الفضيلة والكمال، وقاس صوم رمضان ونحوه على صوم التطوع، الذي صح فيه حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: (دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال فإني إذن صائم... الحديث)[5].

---

(١) المغني ٣/٢٢.

(٢) التبييت: ايقاع نية الصوم ليلا. انظر: (مغني المحتاج: ١/٤٢٣، فقه الإمام سعيد ٢/٢٠٣).

(٣) عمدة القاري ١٠/٣٥٣، بداية المجتهد ١/٣١٦، مغني المحتاج ١/٤٢٣، شرح السنة ٧/٢٦٩.

(٤) المغني ٣/٢٢، القوانين الفقهية ص١١٧، تبيين الحقائق ١/٣١٥، المجموع ٦/٣٠٠، الهداية ١/٨٤.

(٥) أخرجه مسلم ٣/١٥٩ رقم (١١٥٤)، والترمذي ٣/١١١ رقم (٧٣٣)، والنسائي ٤/١٩٤، وابن

وقد تكون الرواية المرفوعة خطأ والصواب الوقف، وخطأ الرفع سببه الضعفاء.

مثال ذلك:- حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: (ما بلت قائماً منذ أسلمت).

فهذا صحيح موقوف أخرجه ابن أبي شيبة والبزار[1]، وقال الهيثمي: (رجاله ثقات)[2].

وقد رفع الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق - وهوضعيف -[3]، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: رآني رسول الله ﷺ أبول قائماً فقال: (يا عمر لا تبل قائماً)[4].

قال البوصيري[5] بعد أن ضعف سند ابن ماجه: (وعارضه خبر عبيد الله ابن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على تثبيته،ولا يغتر بتصحيح ابن حبان[6] هذا الخبر من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، فانه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع، وقد صح ظنه، فإن ابن جريج سمعه من ابن أبي المخارق) وكذلك ضعف الإمام الترمذي الرواية المرفوعة[7] وأعلها بعبد الكريم بن أبي

خزيمة (٢١٤١).

(١) المصنف ١/١٢٤، والبزار في مسنده (١٤٩) وفي كشف الأستار (٢٤٤).

(٢) مجمع الزوائد ١/١٠٦.

(٣) انظر تقريب التهذيب ١/٥١٦.

(٤) ورواية عبد الكريم أخرجها ابن ماجه ١/١١٢ رقم (٣٠٨)، والبيهقي ١/١٠٢، والحاكم ١/٢٨٥.

(٥) مصباح الزجاجة (الورقة ٢٤).

(٦) الإحسان ٤/٢٧١ رقم (١٤٢٣)، وقد دلس ابن جريج شيخه الضعيف، الذي اخطأ في رفعه.

(٧) الجامع ١/١٧ عقيب (١٢).

المخارق، ثم ساق رواية عبيد الله الموقوفة وقال: (وهذا أصح من حديث عبد الكريم).

(أثره في اختلاف الفقهاء)

(حكم البول قائماً)

اختلف الفقهاء في حكم البول قائماً على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه جائز غير مكروه.

روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة وغيرهم وإليه ذهب مالك[1].

واحتجوا بما روي عن حذيفة، قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال عليها قائماً) رواه الشيخان وغيرهما[2].

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهيته.

وإليه ذهب الشافعي وأحمد[3].

ومما استدلوا به الحديث السابق، وحديث أم المؤمنين عائشة: (من حدثكم أن رسول الله كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً)[4].

---

(١) شرح الزرقاني ١/١٣١، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٣، معالم السنن ١/٢٠، المجموع ٢/٨٥، المغني ١/١٥٦، المدونة ١/٢٤.

(٢) صحيح البخاري ١/٦٦ رقم (٢٢٥) و٣/١٧٧ رقم (٢٤٧١)، صحيح مسلم ١/١٥٧ رقم (٢٧٣)، وأخرجه أبو داود ١/٦ رقم (١٢٣)، والترمذي ١/١٩ رقم (١٣).

(٣) المدونة ١/٢٤، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٣، معالم السنن ١/٢٠، المجموع ٢/٨٥، المغني ١/١٥٦، شرح الزرقاني ١/١٣١.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٥١٥)، وابن أبي شيبة ١/١٢٣، وأحمد ٦/١٣٦، وابن ماجه ١/١١٢ رقم (٣٠٧)، والترمذي ١/١٧ رقم (١٢) والنسائي ١/٢٦، وابن حبان (الإحسان: ١٤٣٠)،

ومثاله أيضاً: ما أخرجه الدارقطني[1]: قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد المقريء، وأبو حاتم الرازي، قالا:حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان).

قال الدارقطني: (خالفه[2] شعبة)... ثم ساقه بسنده إلى شعبة، عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس، قال: (تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل المرأة ولا طهورها)... قال: (وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب).

وقال البيهقي بعد أن أعله بالوقف: (وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري، أنه قال:حديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهوخطأ[3])، وكذا أعله ابن عبد الهادي[4] وأجاب بعض العلماء: إنّ الرفع زيادة ثقة، فهي مقبولة[5].

والحاكم ١/١٨١، والبيهقي ١/١٠١. وقال الترمذي: (حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح).

(١) سنن الدارقطني ١/١١٦-١١٧، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١/٢١٢ من طريق معلى، بهذا الإسناد.

(٢) يعني: عبد العزيز بن المختار.

(٣) السنن الكبرى ١/١٩٢-١٩٣.

(٤) تنقيح التحقيق ١/٢١٨.

(٥) عمدة القارئ ٣/٨٦.

(أثر الحديث في اختلاف الفقهاء)

(حكم التطهر بفضل الطهور)

إذا تطهر شخص فأفضل من طهوره، فهل يجوز التطهر به؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب بعض الفقهاء إلى جواز تطهر المرأة بفضل طهور الرجل، وعدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة مطلقا سواء خلت به أم لا، وهو مذهب الإمام سعيد بن المسيب وابن حزم[١].

ومما استدلوا به حديث عبدالله بن سرجس السابق، كما يرويه ابن حزم، وبحديث الحكم بن عمروالغفاري: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة)[٢].

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز تطهر كل منهما بفضل طهور الآخر روي ذلك عن أبي هريرة[٣]، وحجته حديث عبدالله بن سرجس، من رواية عبد العزيز، عن عاصم.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز تطهر كل منهما بفضل طهور الآخر.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية[٤].

واحتجوا بما صح عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي

---

(١) المجموع ١٩١/٢، المحلى ٢١٣/١، طرح التثريب ٣٩/٢، فتح الباري ٢١٠/١.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٣/٤ و٦٦/٥، والبيهقي ١٩١/١، وابن حزم في المحلى ٢١٢/١.

(٣) فتح الباري ٢٠٩/١.

(٤) شرح معاني الآثار ٢٦/١، المجموع ١٩١/٢.

ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه)[1].

وصح: (أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل أوتوضأ من فضل ما اغتسلت فيه أم المؤمنين ميمونة من الجنابة)[2].

الفرع الثالث: تعارض الاتصال والانقطاع:

قد يرد حديث ما بسند منقطع، ثم يرد نفس الإسناد من طريق آخر متصلاً خالياً من الانقطاع؛ فتختلف لذلك أنظار المحدثين فيه: فمنهم من يرجح الرواية الموصولة، ومنهم من يرجح الرواية المنقطعة، وقد يتوقف بعضهم في ذلك.

والأكثر يعتبرون الوصل زيادة فاذا كان من ثقة قُبِل[3].

لكن صنيع المحدثين يشعر بأنه: ليس لذلك ضابط بل قد تترجح الرواية المنقطعة إذا كان رواتها أكثر أو أحفظ، وقد تترجح الرواية الموصولة إذا كان رواتها أكثر عدداً أو أشد ضبطاً وما إلى غير ذلك من المرجحات[4].

مثال ذلك:

حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب، قال: (صلاة السفر وصلاة الفطر، وصلاة الأضحى، وصلاة الجمعة، ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم).

وقد اختلف العلماء في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر؛ وسبب

---

(١) أخرجه البخاري ٧٤/١ رقم (٢٦١)، ومسلم ١٧٦/١ رقم (٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم ١٧٧/١ رقم (٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٣٣/١.

(٣) انظر مقدمة الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٥/١.

(٤) انظر نصب الراية ٣٣٦/١ وجامع الترمذي ٢٠٨/٥ عقيب (٢٩٩٥)، وكلام ابن المبارك عند النسائي في السنن الكبرى ٦٣٢/١ عقيب (٢٠٧٢) وعلل ابن أبي حاتم ١٣٨/١.

اختلافهم في ذلك: اختلافهم في تحديد مولده: فقد نقل بعضهم أنه ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر[1].

بينما نقل آخرون: أنه ولد قبل ذلك، قال أبو نعيم: (ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك، وحدث عن عمر)[2].

هكذا اختلف في سماعه: فالأثر منقطع على رأي من لا يثبت السماع، ومتصل على رأي من يثبت له السماع.

وقد أخرج الحديث أحمد[3] من طريق وكيع، قال:حدثنا سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، به.

وأخرجه ابن ماجه[4]، والبيهقي[5] من طريق محمود بن بشر، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، به.

وهذا إسناده صحيح، وفيه زيادة كعب بن عجرة، زادها يزيد بن زياد بن أبي

---

(١) تاريخ بغداد ٢٠٠/١٠، تهذيب التهذيب ٢٦١/٦.

(٢) حلية الأولياء ٣٥٣/٤، وكذا جزم الذهبي في سير إعلام النبلاء ٢٦٣/٤ بنحو قول أبي نعيم.

(٣) المسند ٣٧/١، وأخرجه النسائي ١٨٣/٣، والبيهقي ٢٠٠/٣ من طريق سفيان، به. وأخرجه ابن ماجه ٣٣٨/١ رقم (١٠٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢١/١، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٣/٤ من طرق، عن زبيد، به.

(٤) السنن ٣٨٨/١ رقم (١٠٦٤).

(٥) السنن الكبرى ١٩٩/٣.

الجعد[1] وقد رجح أبو حاتم: رواية سفيان الثوري - بدون الزيادة- على رواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد[2] لكن أخرجه الطحاوي[3] من طريق سفيان الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر.

(أثره في اختلاف الفقهاء)

(حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر)

اختلف الفقهاء في حكم قصر الرباعية في السفر على قولين:

القول الأول: القصر عزيمة، فلا يجوز للمسافر الاتمام عند توفر شرائط القصر. وهو قول جماعة من السلف، وبه قال أبو حنيفة والظاهرية، وهو قول لمالك وبعض الزيدية[4].

ومما استدلوا به حديث عمر السابق.

القول الثاني: القصر رخصة فيجوز القصر والاتمام، وبه قال الشافعي، وأحمد وهو المشهور من مذهب مالك وبعض الزيدية[5].

وقد احتج الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من

---

(١) وهو يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي صدوق من السابعة. تقريب التهذيب ٢/٣٦٤.

(٢) علل الحديث ١/١٣٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٤٢٢.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٤١٥-٤٢٨، تبيين الحقائق ١/٢٠٩، المحلى ٤/٢٦٩، بداية المجتهد ١/١٢٠.

(٥) البحر الزخار ٣/٤١، المغني ٢/٢٦٧، المجموع ٤/١٩٨، مغني المحتاج ١/٢٧١، القوانين الفقهية ص١٩٩.

الصلاة﴾[1].

فالآية قد نفت الجناح، وهذا إنما يكون في الرخص لا في العزائم.

٢- وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (إنّها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، - بأبي أنت وأمي - قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت؟ فقال: أحسنت ياعائشة، وما عاب علي)[2].

فقوله عليه الصلاة والسلام لأم المؤمنين (أحسنت) وكانت قد أتمت الصلاة، دليل صريح على أن القصر رخصة لا عزيمة.

ومثال ذلك أيضاً: ما رواه مالك[3]، عن يحيى بن سعيد، عن عمروبن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج - يقال له: قتادة- حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فتسرى في جرحه فمات. فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فقال عمر: أعدد على ماء قديد، عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا. قال: خذها. فإن رسول الله ﷺ قال: (ليس لقاتل شيء).

وأخرجه ابن ماجه[4] عن أبي الأحمر، عن يحيى بن سعيد به -مختصراً. وأخرجه

---

(١) سورة النساء الآية ١٨.

(٢) رواه النسائي ١٢٢/٣، والدارقطني وحسنه ٢٢٢/١، والبيهقي ١٤٢/٣، وصححه عبد الحق. انظر التعليق المغني ٢٤٢/١.

(٣) الموطأ برواية الليثي (٢٥٣٦)، ورواه عبد الرزاق (١٧٧٨٢)، والشافعي في مسنده (٢٨) ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧٢/٨ عن مالك، به.

(٤) السنن ٨٨٤/٢ رقم (٢٦٤٦).

البيهقي[1] من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به أتم منه. وهذا إسناد صحيح لولا الانقطاع، وليس في الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة - حتى يحكم له بالعدالة - فهو مجهول لا يعرف، وعلى افتراض أنه صحابي فهو منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلاً من الصحابة مثل زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ، وغالب روايته عن التابعين[2].

وقد ورد الحديث موصولا كما رواه الدارقطني[3]، والبيهقي[4] من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:قال رسول الله ﷺ: (ليس للقاتل من الميراث شيء).

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين[5]، وهذا منها، لكنه لم ينفرد به فقد توبع متابعة قاصرة، فقد أخرجه أبو داود[6]، والبيهقي[7] من طريق محمد بن راشد، قال حدثنا سليمان بن موسى، عن عمروبن شعيب، به.

وسليمان بن موسى صدوق فيه بعض لين وخلط قبل موته بقليل[8].

---

(١) السنن الكبرى ٦/٢١٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٨/٤٨، التقييد والإيضاح ٣٣١ وانظر غير مأمور الكاشف للذهبي ٢/٧٨-٧٩ بتحقيق الشيخ محمد عوامة فإن فيه فائدة.

(٣) السنن ٤/٩٥.

(٤) السنن الكبرى ٨/١٨٦.

(٥) تقريب التهذيب ١/٧٣.

(٦) السنن ١/١٨٩ رقم (٤٥٦٤).

(٧) السنن الكبرى ٨/١٨٧.

(٨) تقريب التهذيب ١/٣٣١.

ومحمد بن راشد هو المكحولي الدمشقي صدوق يهم[١].

فيكون هذا السند ضعيفاً، لكنه يتقوى برواية إسماعيل بن عياش، وتعضد أحداهما الأخرى؛ فتتقوى بذلك الرواية الموصولة، ويصبح الحديث حسناً لغيره على أقل أحواله، فيترجح الوصل ويقوى الحديث وقد تصبح الرواية المنقطعة شاهداً للرواية الموصولة، ثم إن له شاهداً من حديث أبي هريرة[٢].

(أثر الحديث في اختلاف الفقهاء)

(أثر القتل في الإرث)

إذا قتل شخص مورثه فهل يعد هذا القتل مانعاً من الإرث؟

هذا موضع اختلف فيه الفقهاء:

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن القاتل لا يرث عمداً كان القتل أو خطأ.

وهو مذهب جماعة من السلف من الصحابة ومن بعدهم، منهم: الصديق، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وشريح، وطاوس، والشعبي، والنخعي. وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد[٣].

واستدلوا بالحديث السابق فهو لم يفرق بين عمد وخطأ.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يمنع من الإرث القتل العمد، أما الخطأ فلا يمنع من

---

(١) تقريب التهذيب ٢/١٦٠.

(٢) عند الترمذي ٤/٣٧٠ رقم (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الإشراف (١٢٢٨٦)، وابن ماجه (٢٦٤٥) و(٢٧٣٥)، والدارقطني ٤/٩٦. وسنده ضعيف عندهم. وقال الترمذي: (هذا حديث لا يصح).

(٣) الاختيار ٤/٢٤١، المغني ٧/١٦٢، مغني المحتاج ٣/٢٥-٢٦، عمدة القاري ٢٣/٢٥٩، فتح الباري ١٢/٣٩، فقه سعيد ٣/١٥٦ وما بعدها.

الإرث إلا الدية، فإن القاتل لا يرث منها شيئاً.

روي ذلك عن جماعة من التابعين، ومن جاء بعدهم؛ منهم: عطاء، ومكحول، والزهري، وهو رواية عن سعيد بن المسيب وإليه ذهب مالك[1]، وحجتهم ما يأتي:

١- عموم آيات المواريث، فانها أثبتت ميراث من ورثه الله تعالى فيها، فلا يستثنى منهم أحد إلا بدليل، ولم يثبت في استثناء القاتل خطأ إجماع ولا دليل صحيح.

وحملوا حديث عمر على القتل العمد.

٢- ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: (لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله،وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته)[2]. وذهب بعض الفقهاء إلى أن القتل غير مانع وإن كان عمداً.

روي ذلك عن سعيد بن جبير، وهو رواية عن سعيد بن المسيب[3].

وقد استدلوا بعموم آية المواريث؛ فانها تتناول القاتل وغيره. ولم تثبت عندهم أدلة تخص هذا العموم.

وقد عد بعض العلماء هذا القول شاذاً مخالفاً لإجماع الصحابة[4].

الفرع الرابع: (زيادة رجل في أحد الأسانيد):

إذا روي حديث بأسانيد متعددة، وكان مداره على رجل واحد، وزيد في أحد

---

(١) المغني ١٦١/٧، المنتقى ١٠٨/٧، الإشراف ٣٢٩/٢ فقه الإمام سعيد ١٥٦/٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/٦.

(٣) المغني ١٦١/٧، فقه الإمام سعيد ١٥٨/٣.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

الأسانيد رجل ونقص من بقية الأسانيد، ولم نستطع الترجيح بين الروايات مما يدل على أن الخطأ من الذي دار عليه الإسناد فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا، فتبين لنا أن هذا الراوي لم يضبط هذا الحديث فيحكم على الحديث بالاضطراب ويتوقف الاحتجاج به حتى نجد له ما يعضده من متابعات أو شواهد ترفعه من الضعف إلى حيز القبول[1].

مثال ذلك:

حديث: (الفخذ عورة).

فالحديث يرويه: زرعة، عن جرهد، عن النبي ﷺ، وقد ساق الزيلعي[2] الاختلاف في الحديث، ونقل عن ابن القطان قوله: (وحديث جرهد له علتان، أحدهما: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه: فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبدالله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم. ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة، عن آل جرهد، عن النبي ﷺ، وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، فانما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه: إلى مرسل ومسند، أو رافع و واقف، أو واصلٍ و قاطع، وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة أو غير معروف فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهناً، وهذه حال هذا الخبر وهي العلة الثانية: أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري العدالة).

والحديث أخرجه أحمد (المسند: ٤٧٩/٣)، والطبراني (المعجم الكبير: ٢١٣٨) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جده جرهد:

---

(١) انظر محاسن الاصطلاح ص٢٠٤، توضيح الأفكار ٣٥/٢.

(٢) نصب الراية ٢٤١/٤-٢٤٢.

(أن النبي ﷺ مر به، وقد كشف فخذه فقال: غطها فانها عورة).

وأخرجه الطحاوي (شرح المعاني: ٤٧٥/١) من طريق مسعر، عن أبي الزناد، عن زرعة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف: ١٩٨٠٨) - ومن طريقه أحمد (المسند: ٤٧٨/٣)، والترمذي (الجامع: ١٠٣/٥ رقم ٢٧٩٨) - عن معمر، عن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن جرهد، عن أبيه، به. وحسنه الترمذي، وقال: (إسناده عندي ليس بالمتصل)، ولعله إنما حسنه لما له من شواهد.

وأخرجه أحمد (المسند: ٤٧٨/٣)، والحميدي (المسند: ٨٥٨)، والدارقطني (السنن: ٢٢٤/١) من طريق سفيان قال: حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني آل جرهد، عن جرهد.

وأخرجه أحمد (المسند: ٤٧٩/٣) من طريق أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جرهد جده ونفر من أسلم سواه ذوي رضى: أن رسول الله ﷺ مر على جرهد...

وأخرجه الطيالسي (المسند: ١١٧٦) عن مالك بن أنس، عن سالم بن النظر عن ابن جرهد: أن النبي ﷺ مر به...

وأخرجه أحمد (المسند: ٤٧٨/٣)، وأبو داود (السنن: ٤٠١٤) والطحاوي (شرح المعاني:٤٧٥/١)، والبيهقي (السنن الكبرى:٤٢٨/٢) من طريق مالك، عن أبي النظر: سالم بن أبي أمية، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده جرهد...

وأخرجه الدارقطني(السنن: ٢٢٤/١) من طريق سفيان، عن أبي النظر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف: ١١٨/٩)، والحاكم (المستدرك: ١٨٠/٤)

من طريق سفيان، عن سالم أبي النظر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد.

وأخرجه أحمد (المسند:٤٧٨/٣)، والترمذي (الجامع ١٠٣/٥ رقم (٢٧٩٧)، والطحاوي (شرح المعاني:٤٧٥/١) من طريق محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جرهد، عن أبيه.

وقد علقه البخاري (الجامع: ١٠٣/١ عقيب (٣٧٠) بصيغة التضعيف[1].

فهذا الاضطراب الذي سبق بيانه قادح في صحته، ولكن هناك شواهد للحديث تجبره. منها حديث علي مرفوعاً:

(لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)[2].

وله شاهد آخر عن محمد بن عبدالله بن جحش مرفوعاً: (غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة)[3].

وله شاهد آخر عن ابن عباس مرفوعاً: (غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة)[4].

---

(١) وقال البخاري بعد أن ذكره وذكر حديث أنس: (أن النبي ﷺ حسر عن ساقه) - قال: (حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم).

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٦/٣ رقم (٣١٤٠) و٤٠/٤ رقم (٤٠١٥) واستنكره، وابن ماجه ٤٦٩/١ رقم (١٤٦٠)، والحاكم ١٨٠/٤، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧٤/١، وفي شرح مشكل الآثار ٢٨٤/٢، والدارقطني ٢٢٥/١، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٦/١، والبيهقي ٣٨٨/٣ وسنده ضعيف؛ فإن فيه انقطاعا بين ابن جريج وحبيب، كما أعله أبو حاتم في العلل ج٢٧١/٢ رقم (٢٣٨٠)، وقد وجدت الرواية بتصريحه بالسماع منه كما في رواية عبدالله والبيهقي، لكنها معلولة بجهالة يزيد أبي خالد. وانظر تعجيل المنفعة ص٤٥٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٠/٥ وعبد بن حميد (٣٦٧)، والنسائي ٣١٤/٧، والحاكم ١٨٠/٤، والبغوي (٢٢٥١). وقال عنه الزيلعي في نصب الراية ٢٤٥/٤ بعد أن ذكره بسند أحمد: (هذا مسند صالح) ومحمد بن عبد الله بن جحش ربما نسب إلى جده..

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٥/١، والترمذي ١٠٣/٥ رقم (٢٧٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

وله شاهد آخر من حديث عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: (إذا انكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن أسفل من سرته إلى ركبته من عورته)[1].

وله شاهد آخر من حديث محمد بن جحش، قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان، قال: (يا معمر، غط فخذيك؛ فإن الفخذ عورة)[2].

فهذه شواهد يشد بعضها بعضاً تقوي حديث جرهد فيصح الاحتجاج به.

(أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء)

(حد العورة)

نظراً لاختلافهم في حديث (الفخذ عورة) حصل خلاف بين أهل العلم في حد عورة الرجل.

فذهب فريق من أهل العلم إلى أن عورة الرجل ما بين السرة، والركبة وهما ليسا من العورة.

وبذلك قال مالك، والشافعي، وأحمد في رواية وهوالمعتمد في مذهبه، وبه قال أبو حنيفة وزاد الركبة فهي عنده من العورة[3].

٤٧٤/١، والبيهقي٢٢٨/٢ وسنده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات، لينه الحافظ ابن حجر في التقريب ٤٨٩/٢.

(١) أخرجه أحمد ١٨٧/٢، وأبو داود ١٣٣/١ رقم (٤٩٦)، والبيهقي ٢٢٨/٢- ٢٢٩ وسنده قوي.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٠/٥، والبغوي في شرح السنة ٢١/٩ رقم (٢٢٥١).

(٣) المحرر ٤١/١-٤٢، المغني ٥٧٩/١، الإنصاف ٤٤٩/١، تبيين الحقائق ٩٥/١ كشاف القناع ٣٠٨/١، بداية المجتهد ٩٠/١، القوانين الفقهية ص٦٩، مغني المحتاج ١٨٥/١.

وحجتهم الحديث المذكور.

وذهب فريق من العلماء إلى أن العورة: هي السوأتان فقط، والفخذ ليس من العورة، وبه قال ابن أبي ذئب، وابن علية، والطبري، وداود، وابن حزم، وهو رواية عن أحمد[1].

وقد ضعف ابن حزم حديث (الفخذ عورة).

واحتج لهذا المذهب بأدلة منها:

حديث أنس: (أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأخر رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ، ثم حسر الأزار، عن فخذه، حتى أني انظر بياض فخذ النبي ﷺ... الحديث، متفق عليه[2].

الفرع الخامس: (الاختلاف في اسم الراوي ونسبه):

قد يروى حديث بإسناد، ويختلف الإسناد حول مدار الراوي فيختلف في نسبه واسمه حتى لا يمكن ترجيح إحدى الروايات على الآخرى مثال ذلك: حديث:

عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (صاع من بر أو قمح على كل اثنين)[3].

قال الدارقطني: (هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه أما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد، عنه عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، ورواه

---

(١) المحلى ٣/٢١٠، المجموع ٣/١٦٩، عمدة القاري ٤/٨٠، المغني ١/٦١٥.

(٢) صحيح البخاري ١/١٠٣ رقم (٣٧١)، ومسلم ٤/١٤٥ رقم (١٣٦٥).

(٣) رواه أحمد ٥/٤٣١ و٤٣٢ وأبو داود ج٢/١١٤ رقم (١٦١٩) و(١٦٢٠) و(١٦٢١) والطحاوي في شرح المعاني ٢/٤٥ والدارقطني ٢/١٤٧ وعبد الرزاق (٥٧٨٥) والحاكم ٣/٢٧٩. وانظر ترجمة الراوي في تهذيب الكمال ١٤/٦٥٣.

بكر بن وائل عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير، وقيل: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة وقيل: عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقيل عن عقيل، ويونس، عن الزهري، عن سعيد - مرسلا - ورواه معمر، عن الزهري، عن الأعرج عن أبي هريرة[1]).

(أثره في اختلاف الفقهاء)

(مقدار الواجب من البر في زكاة الفطر)

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب من البر لزكاة الفطر.

فذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب نصف صاع مستدلين بهذا الحديث وكأنهم لم يروا الاضطراب قادحاً في صحته، وهو مذهب كثير من السلف وبه قال أبو حنيفة[2].

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الواجب صاع[3].

---

(١) العلل ٢/٣٩-٤٠ ونقله الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٠٨، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/١٤٤٨: (هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره).

(٢) عمدة القاري ٩/١١٣ عون المعبود ٢/٢٨، طرح التثريب ٤/٥٢، المحلى ٦/١٢٩، الهداية ١/٨٣، شرح السنة ٦/٧٤، شرح معاني الآثار ٢/٤١-٤٢، تبيين الحقائق ١/٣٠٨، البحر الرائق ٢/٢٧٣، اللباب ١/٤٠٦، حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٤.

(٣) طرح التثريب ٤/٥٢ الروض النضير ٢/٤٤١، معالم السنن ٢/٥٠، السنن الكبرى ٤/١٦٧، الإشراف ١/١٨٨، المجموع ٦/١٤٢، المغني ٢/٦٤٨، الكافي ١/٣٢٢، المحرر ١/٢٢٦، الإنصاف ٣/١٧٩، التمهيد ٤/١٣٥، القوانين الفقهية ١٢٩ مواهب الجليل ١/٣٦٥، الشرح الصغير ١/٦٧٥، الخرشي ٢/٢٢٨، حاشية الدسوقي ١/٥٠٤، الأم ٢/٦٧، مغني المحتاج ١/٤٠٥، شرح السنة ٦/٧٤.

واحتجوا: بحديث عبدالله بن عمر: (إنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أوعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)[1].

المطلب الثاني: الاضطراب في المتن:

كما أن الاضطراب يكون في سند الحديث فكذلك يكون في متنه. وذلك إذا ورد لنا حديث اختلف الرواة في متنه اختلافاً لا يمكن الجمع بين رواياته المختلفة ولا يمكن ترجيح أحد الروايات على البقية فهذا يعد اضطراباً قادحاً في صحة الحديث أما إذا أمكن الجمع فلا اضطراب، وكذا إذا أمكن ترجيح إحدى الروايات على بقية الروايات، فلا اضطراب إذاً فالراجحة محفوظة أو معروفة والمرجوحة شاذة أو منكرة[2].

وقد يختلف أئمة الحديث في ذلك كل حسب اجتهاده.

مثال ذلك:

حديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء).

فقد أخرجه الإمام أحمد[3] قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الدارقطني[4] من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

الصغير ٦٧٥/١، الخرشي ٢٢٨/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٤/١، الأم ٦٧/٢، مغني المحتاج ٤٠٥/١، شرح السنة ٧٤/٦.

(١) أخرجه البخاري ١٦١/٢ رقم (١٥٠٤)، ومسلم ٦٨/٣ رقم (٩٨٤).

(٢) انظر هدي الساري ص٣٤٨-٣٤٩، وتحفة الأحوذي ٩١/٢.

(٣) المسند ٢٣/٢.

حماد بن سلمة، به.

وأخرجه البيهقي[1] من طريق إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد قالا: حدثنا حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد[2] قال: حدثنا عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو داود[3] قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد[4]، والدارمي[5]، وأبو داود[6]، وابن ماجه[7]، والترمذي[8]، وابن خزيمة[9] كلهم من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، فذكره.

وأخرجه عبد بن حميد[10]، وأبو داود[11]، والنسائي[12] من طريق حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير المدني، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن

---

(٤) السنن ٢٢/١.

(١) السنن الكبرى ٢٦٢/١.

(٢) المسند ١٠٧/٢.

(٣) السنن ١٧/١ رقم (٦٥).

(٤) المسند ١٢/٢ و٢٦.

(٥) السنن (٧٣٧) و(٨٣٨).

(٦) السنن ١٧/١ رقم (٦٤).

(٧) السنن ١٧٢/١ رقم (٥١٧).

(٨) الجامع ٩٧/١ رقم (٦٧).

(٩) صحيح ابن خزيمة (٩٢).

(١٠) المنتخب من مسنده (٨١٧).

(١١) السنن ١٧/١ رقم (٦٣).

(١٢) المجتبى ٤٦/١، والسنن الكبرى ٧٤/١ رقم (٥٠).

عبدالله[1] بن عبدالله بن عمر، فذكره.

قال ابن عبد الهادي: (قد اختلف عن حماد: فروى عنه إبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد، وكامل بن طلحة فقالوا: (قلتين أو ثلاثاً). وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار، وموسى بن إسماعيل، وعبيد الله بن محمد: (إذا كان الماء قلتين) ولم يقولوا (أو ثلاثاً) واختلف عن يزيد بن هارون: فروى عنه ابن الصباح بالشك، وروى عنه أبو مسعود بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك)[2].

وقد رواه القاسم بن عبدالله بن عمر العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بلغ الماء أربعين قلة فانه لا يحمل الخبث).

أخرجه الدارقطني[3]، والقاسم هذا ضعيف.

قال عنه أحمد بن حنبل: (القاسم عندي ليس بمتصل؛ كان يكذب ويضع الحديث، ترك الناس حديثه)[4].

وقال يحيى بن معين: (هوكذاب خبيث)[5].

---

(١) تحرف في المطبوع من المجتبى ١/١٧٥ إلى: (عبيد الله) ورواية عبيد الله بن عبدالله بن عمر غير موجودة أصلاً في (سنن النسائي)، انظر تحفة الإشراف ٦/٢٤٠ رقم (٧٣٠٥)، والمسند الجامع ١٠/٢٨ رقم (٧١٩٠)

(٢) تنقيح التحقيق ١/١٩٥، وبنحو هذا قال الدارقطني في سننه ١/٢٢.

(٣) السنن ١/٢٦.

(٤) الجرح والتعديل ٧/١١١.

(٥) ميزان الاعتدال ٣/٣٧٢.

فهذه الرواية لسقوطها وشدة ضعفها لم تؤثر؛ لأن من شرط الاضطراب تساوي الوجوه[1]. وهذه لم تساوي بقية الروايات.

وقد رجح كثير من الحفاظ طريق محمد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً: (اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء).

وكأنهم لم يروا الاختلاف فيه قادحاً لأرجحية هذا الطريق على باقي الطرق.

قال المباركفوري: (صححه الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن معين، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وابن مندة، والحاكم، والخطابي)[2].

فتصحيحهم لهذا الحديث لأرجحية هذا السند على الأسانيد التي وقع فيها الاختلاف والشك، ومع هذا فقد أعلّه بعض النقاد بالاضطراب.

قال ابن عبد البر: (إسناده مضطرب اضطراباً يوجب التوقف عن القول به)[3].

(أثر الحديث في اختلاف الفقهاء)

(حكم الماء إذا خالطته نجاسة)

نقل غير واحد من العلماء الإجماع: على أن الماء إذا خالطته نجاسة فغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجس قل الماء أو كثر[4].

ثم اختلفوا إذا لم يتغير الماء.

---

(١) انظر هدي الساري ص٣٤٨-٣٤٩، وتحفة الأحوذي ٩١/٢.

(٢) تحفة الأحوذي ٢١٦/١-٢١٧.

(٣) التمهيد ٣٢٩/١.

(٤) طرح التثريب ٣٢/٢، المغني ٢٤/١، القوانين الفقهية ص٣٠، فقه الإمام سعيد ٢٣/١.

فذهب جماعة من الفقهاء. إلى أن الماء الذي خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه طهور قل الماء أو كثر.

وهو قول كثير من السلف من الصحابة والتابعين وبه قال مالك وأحمد في رواية، وبه قال ابن المنذر والغزالي، والروياني من أصحاب الشافعي[1].

وكأنهم لم يأخذوا بحديث القلتين للاختلاف الواقع فيه، واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري، انه قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيه الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[2].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الماء إذا كان قلتين فأكثر لا ينجس إلا بتغيره، فاذا كان أقل من قلتين تنجس بوقوع النجاسة فيه سواء تغير أم لا.

وهو قول جماعة من السلف. وبه قال الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه[3] واحتجوا بحديث القلتين السابق.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه ينجس كلما غلب على الظن سريان النجاسة فيه

---

(١) المحلى ١٦٨/١، التمهيد ٣٢٨/١، المجموع ١١٣/١، المغني ٢٥/١، عمدة القارئ ١٥١/٣، قوانين الأحكام الفقهية ص٤٤، حاشية الدسوقي ٧٨/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/١، وأحمد ٣١/٣ و٨٦ وأبو داود ١٧/١ رقم (٦٦) و(٦٧)، والترمذي ٩٥/١ رقم ٦٦، والنسائي ١٧٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/١، والدارقطني ٣٠/١ و٣١، والبيهقي ٢٥٧/١، وقال الترمذي: (حسن) وقال الإمام أحمد كما في تهذيب الكمال ٨٤/١٩: (حديث بئر بضاعة صحيح) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/١: (صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم).

(٣) التمهيد ٣٢٨/١، المجموع ١١٣/١، المغني ٢٥/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/٢١، كشاف القناع ٤١/١، شرح منتهى الإرادات ٨١/١، مغني المحتاج ٢١/١.

ويغلب على ظن المستعمل للماء انه يستعمل النجاسة معه.

وبه قال أبو حنيفة[1].

وقدر المتأخرون من أصحابه بما كان مساحته دون عشرة أذرع في عشرة أذرع.

فالخلاصة: إنّ من صحح حديث القلتين أخذ به. ومن حكم عليه بالضعف لاضطرابه ترك الاحتجاج به واحتج لما ذهب اليه بأدلة أخرى.

المبحث الثاني

الإعلال بالزيادة

زيادة الثقة من القضايا الخفية في علل الحديث، وقد أولى المتقدمون لزيادة الثقة أهمية كبيرة فالزيادة نوع من أنواع الاختلاف سواء كان في المتن أم في السند.

والزيادة في اللغة: هي النمو، وهو خلاف النقصان[2].

أما في اصطلاح المحدثين فقد عرفت: بأنها ما انفرد به الراوي من زيادة - في المتن أو في السند عن بقية الرواة، عن شيخ لهم)[3].

وصورها ابن رجب: (بأن يروي جماعة حديثاً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، ولم يذكرها بقية الرواة)[4].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٣، الهداية ٨/١-٩، شرح معاني الآثار ١٦١/١، شرح فتح القدير ٦٤/١ تبيين الحقائق ٢٢/١، البحر الرائق ٧٨/١-٨٧.

(٢) لسان العرب ١٩٨/٣، تاج العروس ٣٦٨/٢.

(٣) اختصار علوم الحديث ص٦١.

(٤) شرح علل الترمذي ٦٣٥/٢.

فالزيادة فن عظيم من فنون الحديث، ومرجعه إلى الاختلاف بالروايات، ومن الطبيعي أن يختلف الرواة في بعض الأحيان سنداً أو متناً ولا غرابة في ذلك؛ إذ يبعد عادة أن يكون الجميع في مستوى واحد من الاهتمام والتيقظ والتثبت والدقة والضبط منذ تلقي الأحاديث من أصحابها إلى حين أدائها، لأن المواهب متفاوتة فمنهم من بلغ أوج مراتب الثقات، ومنهم من هو في أدنى هذه المراتب، ومنهم من هو بين الحدين، وهذا الفريق على درجات متفاوتة، وهؤلاء الثقات كثيراً ما يشتركون في سماع الحديث من شيخ لهم، فإذا حدثوا به بعد فترة من الزمن في جملة من الأحاديث المسموعة من مصادر شتى فإن مدى الاتفاق بينهم والاختلاف يتوقف على مقدار تيقظهم واهتمامهم ومذاكرتهم ودقتهم وحفظهم، وبما أنهم مختلفون في ذلك فانهم قد يختلفون في أداء الرواية، والزيادة لون من ألوان الاختلاف، وعليه فإذا زاد أحد الثقات في حديث شيئاً ليس في حديث الآخرين، فما حكم هذه الزيادة؟ هذا ما سنتكلم عنه بايجاز فيما يأتي:

حكم زيادة الثقة:

اختلف العلماء في حكم زيادة الثقة على أقوال كثيرة[(١)]، أهمها ستة أقوال:

القول الأول: تقبل مطلقاً: سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غير الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليس هي فيه أم لا، وسواء أكانت من شخص واحد- بأن يروي مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة - أوكانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، وجماعة من أهل الحديث[(٢)].

---

(١) أوصلها الزركشي إلى ثلاثة عشر قولاً. البحر المحيط ٤/٣٣٢-٣٣٧.

(٢) الكفاية ص٤٢٤، أحكام الأحكام للآمدي ٢/٩٩، علوم الحديث ص٧٧، البحر المحيط

القول الثاني: لا تقبل مطلقاً: فلا تقبل ممن رواه ناقصاً ولا من غيره.

وهو قول جماعة من أهل الحديث[1].

القول الثالث: تقبل إذا كانت من غير الراوي ولا تقبل إذا كانت منه، وذلك بأن يرويها تارة ويسقطها أخرى. وهوقول جماعة من أهل الحديث، وحكاه الخطيب عن فريق من الشافعية[2].

القول الرابع: تقبل إذا تعدد مجلس السماع وترد إذا اتحد[3].

القول الخامس: لا تقبل إذا كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقون وتقبل إذا لم تكن مخالفة[4].

القول السادس: تقبل الزيادة في الألفاظ إذا كان راويها يغلب عليه الفقه ولا تقبل إذا لم يكن راويها يغلب عليه الفقه[5].

٣٣١/٤، شرح التبصرة ٢١١/١، المنهل ص٥٨، فتح المغيث ٢٠٠/١، تدريب الراوي ٢٠٥/١، أحكام الأحكام لابن حزم ٩٠/٢-٩٦، شرح ألفية السيوطي ص٥٤، لمحات في أصول الحديث ص٢٩٧.

(١) الكفاية ص٤٢٥، البحر المحيط ٣٣٢/٤، شرح التبصرة ٢١٢/١-٢١٣، النكت ٦٨٨/٢، تدريب الراوي ٢٠٥/١.

(٢) الكفاية ص٤٢٥، البحر المحيط ٣٣٢/٤، علوم الحديث ص٧٧، اختصار علوم الحديث ص٦٦، المنهل ص٥٨، فتح المغيث ٢٠١/١، لمحات في أصول الحديث ص٢٩٧.

(٣) علوم الحديث ص٧٧-٧٨، التقريب مع التدريب ٢٠٦/١، المنهل ص٥٨، توضيح الأفكار ١٧/٢، لمحات في أحوال الحديث ص ٢٩٧.

(٤) الكفاية ص٤٢٥، البحر المحيط ٣٣٢/٤، المنهل ص٥٨، فتح المغيث ٢٠٠/١، توضيح الأفكار ٧/٢، لمحات في أصول الحديث ص٢٩٧.

(٥) الإحسان ١٥٩/١.

وقد نقل عن ابن حبان ما حاصله:

إن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى، دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين؛ لذلك يرى: أن من كان الغالب عليه الفقه لا تقبل منه الزيادة في الإسناد؛ لأن الغالب عليه أحكام المتن إلا إذا كانت الزيادة من كتابه، ومن كان الغالب عليه الحديث لا تقبل منه الزيادة في المتن إلا إذا كانت الزيادة من كتابه؛ لأن الغالب عليه أحكام السند.

ولم يرتض الباحثون هذا الاتجاه، وعدوه من تشدد ابن حبان الذي خالف فيه جمهور المحدثين[1].

هذه أهم الأقوال في زيادة الثقة والذي ينظر فيها يرى أقوالاً متباينة جداً ووجهات نظر العلماء فيها مختلفة اختلافاً واسعاً؛ وقد رجح الخطيب البغدادي قبول زيادة الثقة مطلقاً، فقال: (والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، معمول بها إذا كان راويها عدلاً ومتقناً ضابطاً)[2].

قال ابن رجب: (وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري: أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي - قال: والزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة. وهذه الحكاية - إن صحت- فإن مراده الزيادة في هذا الحديث والا فمن تأمل كتاب تأريخ البخاري[3] تبين له قطعاً أنه لم ير أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا

---

(١) تحقيقات الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على كتاب قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص١٢١ وانظر ما علقه الشيخ شعيب على الإحسان ١/١٥٩.

(٢) الكفاية ص٤٢٥.

(٣) انظر على سبيل المثال التاريخ الكبير: ج٢/١٢٥ و١٤٠ و١٧٨ و١٧٩ و٢١٢.

الدارقطني يذكر في بعض المواضع: أن الزيادة من الثقة مقبولة ثم يرد[1] في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة مثل تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ[2]).

وظاهر كلام الحافظ ابن حجر في النخبة قبول زيادة الثقة مطلقاً مع عدم المنافاة إذ قال: (وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه)[3]. ولم يرتض ما اشتهر عند جمع من العلماء من القول: بقبول الزيادة من غير تفصيل فقد قال في النكت[4]: (واشتهر عن جمع من العلماء القول: بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً).

والذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً، بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح: فتقبل تارة، وترد أخرى، ويتوقف فيها أحياناً؛ قال الحافظ ابن حجر: (والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم- اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم قبول إطلاق الزيادة)[5].

---

(١) انظر على سبيل المثال كتاب السنن للدارقطني ج١/٩٧ و١١٧ و١٢٧ و١٤٨ و١٥٣ و١٦٣ و١٦٩ و١٨٠ و١٨١.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/٦٣٨.

(٣) النخبة مع النزهة ص٣٧.

(٤) ٢/٦٩٢.

(٥) نزهة النظر ص٩٦.

وهذا هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلل الحديث وأسانيدها وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك، أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة، وما أحسن كلام الحافظ الزيلعي - رحمه الله- حيث قال: (فمن الناس من يقبل الزيادة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو: أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم خاص يخصها)[1].

وقد قال لي العلامة الدكتور هاشم جميل:

من مجمل الأقوال ونصوص العلماء وتصرفات النقاد - يبدو لي- أنه يمكننا استخلاص اتجاه وسط ربما لا يكون بعيداً عن الصواب، وذلك إذا حررنا القضية على النحو الآتي:

الأصل في زيادة الثقة القبول، إلا إذا قام الدليل على الرد، أو رجحت القرائن الرد أو التوقف؛ وذلك لأننا إنما نتكلم عن زيادة الثقة، إذن فالزيادة شيء عرفه ورواه راو عدل ضابط، فلا نرده لمجرد أن غيره من الثقات لم يروه ولم يعرفه؛ وذلك لأن القاعدة: أن من عرف حجة على من لم يعرف، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لذلك قلت: بأن الأصل في زيادة الثقة القبول؛ ولوأطلقنا رد الزيادة لكان في ذلك مجازفة كبيرة؛ لأننا قد نرد جزءاً من السنة من غير دليل؛ ومع ذلك فاننا لا ندعي

---

(١) نصب الراية ٣٣٦/١.

للراوي الثقة العصمة من الخطأ، فاحتمال الخطأ بالنسبة له وارد وإن كان احتمالاً بعيداً؛ لذلك قلنا: بأن الزيادة ترد إذا قام الدليل على الرد؛ وكذلك الحال إنْ رجحت القرائن الرد أو كانت على الأقل تورثُ شكاً كبيراً يحمل على التوقف. فإذا كانت الزيادة آتية من راو ثقة شاركه غيره من الثقات في مجلس التلقي لهذه الرواية عن الشيخ، فإذا كان الرواة الذين لم يأتوا بالزيادة من الكثرة بحيث يبعد على مثلهم احتمال نسيانهم أو عدم تنبههم جميعاً لهذه الزيادة، فإن ذلك يشكل قرينة يترجح معها رد الزيادة أو التوقف عن قبولها. ولو روى عدد من الثقات حديثاً عن شيخ ثقة معروف بالفقه والفتيا - كمالك والثوري، والأوزاعي مثلا- وانفرد أحد الرواة بزيادة، وهذه الزيادة تنبني عليها قضية فقهية، وثبت أن فتيا ذلك الشيخ الفقيه تتطابق مع الحديث خالياً من تلك الزيادة؛ فإن هذه قرينة ترجح رد الزيادة أوالتوقف عن قبولها؛ لأنه يتجه القول حينئذ بأن تلك الزيادة لوكانت عنده لأفتى بموجبها. وهكذا. والله أعلم[1].

مثال للزيادة في الإسناد:

أخرج الإمام أحمد في مسنده[2] قال: حدثنا وكيع - يعني ابن الجراح - وقال[3]: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن.

وقال الترمذي[4]: حدثنا محمود، قال: حدثنا أبو نعيم.

أربعتهم (وكيع بن الجراح، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين).

---

(١) إلى هنا انتهى كلام الدكتور هاشم جميل نفع الله المسلمين بعلمه.

(٢) المسند ١/٤٠٠.

(٣) المسند ١/٤٢٩.

(٤) جامع الترمذي ٥/٢٠٨ رقم (٢٩٩٥)

رووا عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لكل نبي ولاة من النبيين، وإن وليي أبي وخليلي ربي ثم قرأ: (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين)[1].

هكذا روى الحديث الثقات الأثبات عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبدالله.

وقد رواه أبو أحمد الزبيري[2] فزاد فيه: (مسروق) بين أبي الضحى وعبدالله بن مسعود كما أخرجه الترمذي[3] قال:حدثنا محمود بن غيلان، قال:حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى،عن مسروق، عن عبدالله، فذكر الحديث)[4].

وقد رجح العلماء رواية من رووه منقطعاً[5] ولم يقبلوا الزيادة التي زادها أبو أحمد الزبيري لأن من رواه منقطعاً أكثر عدداً وأشد حفظاً. قال الترمذي بعد أن ساق الرواية المنقطعة: (هذا أصح من حديث أبي الضحى، عن مسروق).

---

(١) سورة آل عمران الآية ٦٨.

(٢) هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمروبن درهم ثقة ثبت، إلا انه قد يخطىء في حديث الثوري التقريب ٧٦/٢ وانظر الكاشف مع حاشيته ١٨٦/٢-١٨٧ كلاهما بتحقيق الشيخ محمد عوامة.

(٣) جامع الترمذي ٢٠٨/٥ رقم (٢٩٩٥).

(٤) جامع الترمذي ٢٠٨/٥. وانظر تحفة الإشراف ١٤٩/٧ حديث (٩٥٨١).

(٥) لأن أبا الضحى واسمه مسلم بن صبيح لم يسمع من عبدالله بن مسعود وانظر تهذيب الكمال ١٢٣/١٦-١٢٧و٥٢١/٢٧..

وذكر أبو حاتم الرازي وأبو زرعة أن زيادة (مسروق) خطأ[1].

وخالف ذلك العلامة أحمد شاكر في ترجيح هذه الزيادة وقبولها فوهم في ذلك[2].

مثال للزيادة في المتن:

روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت وقتادة عن أنس، قال: (نظر بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجده، فقال النبي ﷺ: ههنا ماء؟ فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: توضأ بسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضئون، حتى توضؤوا من عند آخرهم، قال ثابت: فقلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين رجلاً)[3].

وقد تفرد معمر بن راشد[4] شيخ عبد الرزاق في روايته لهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: تفرده في اقتران ثابت وقتادة في هذا الإسناد، ولم يتابعه عليه أحد - فيما أعلم - والحديث محفوظ عن ثابت وحده وعن قتادة وحده أيضاً، برواية الجمع من الثقات عن كل واحد منهما على انفراده، هكذا رواه البخاري ومسلم وغيرهما وأعرضا عن رواية معمر. على أن هذا ليس علة.

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١٦٧٧).

(٢) كما في تعليقه على تفسير الطبري الفقرة (٧٢١٧) بكونها زيادة من ثقة.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٧٦/١١ رقم (٢٠٥٣٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦٥/٣، والنسائي ٦١/١، وفي الكبرى (٨٤)، وابن خزيمة (١٤٤)، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، والدارقطني ٧١/١، وابن حبان (٦٥٤٤).

(٤) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، التقريب ٢٦٦/٢.

الثاني:- وهو الأهم - أن معمر ذكر في متن الحديث زيادة التسمية على الوضوء، وهذه الزيادة لم يروها - فيما أعلم- أحد غيره.

فقد روي هذا الحديث عن ثابت وحده:

رواه حماد بن زيد[١]، وحماد بن سلمة[٢] - وهوأثبت الناس في ثابت[٣] -، وسليمان بن المغيرة[٤]، وغيرهم رووه عن ثابت عن أنس ولم يذكروا التسمية.

وقد روي الحديث عن قتادة وحده:

رواه سعيد بن أبي عروبة[٥] - وهو أثبت الناس في قتادة[٦] - وهمام بن يحيى[٧] وشعبة بن الحجاج[٨]، وهشام الدستوائي[٩]. وغيرهم. رووه عن قتادة، عن أنس، ولم

---

(١) عند ابن سعد ١/١٧٨، وعبد بن حميد (١٣٦٥)، وأحمد ٣/١٤٧. والبخاري ١/٦١ رقم (٢٠٠)، ومسلم ٧/٥٩ رقم (٢٢٧٩)، وابي يعلى (٣٣٢٩)، وابن خزيمة (١٢٤)، وابن حبان (٦٥٤٦)، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/١٢٢، وفي الاعتقاد ص٢٧٣.

(٢) عند ابن سعد ١/١٧٨، وأحمد ٣/١٧٥ و٢٤٨، وأبا عوانة في المناقب كما في إتحاف المهرة ج٢/٤٩٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/١٢.

(٤) عند ابن سعد ١/١٧١، وعبد بن حميد (١٢٨٤)، وأحمد ٣/١٣٩ و١٤٧ و١٦٩، وأبي يعلى (٣٣٢٧)، وابن حبان (٦٥٤٣).

(٥) عند أحمد ٣/١٧٠ و٢١٥، والبخاري ٤/٢٣٣ رقم (٣٥٧٢)، ومسلم ٧/٥٩ رقم (٢٢٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٧١٤)، وأبي يعلى (٣١٩٣).

(٦) تهذيب التهذيب ٤/٦٣

(٧) عند أحمد ٣/٢٨٩، وأبي يعلى (٢٨٩٥)، وأبي نعيم في دلائل النبوة (٣١٧).

(٨) عند أبي يعلى (٣١٧٢).

(٩) عند مسلم ٧/٥٩ رقم (٢٢٧٩).

يذكروا التسمية مما يقوي الجزم بخطأ معمر في زيادة التسمية؛ إذ ليس من المعقول أن يغفل جميع الرواة عن ثابت وقتادة عن هذه اللفظة ويحفظها معمر.

(نموذج لذلك وأثره في اختلاف الفقهاء)

مثال ذلك:

ما رواه أبو مالك الأشجعي - سعد بن طارق- عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى)[(١)].

قال ابن الصلاح: (فهذه الزيادة -يعني: وجعلت تربتها لنا - تفرد بها أبو مالك: سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها: وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً)[(٢)].

والذي يبدو لي أن ابن الصلاح -رحمه الله- قد عد هذه اللفظة زيادة لأنها لم ترد في حديث جابر وأبي هريرة وأبي إمامة[(٣)]؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث

(١) أخرجه أحمد ٣٨٣/٥، ومسلم ٦٣/٢ رقم (٥٢٢)، والنسائي في فضائل القرآن (٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٣) و(٢٦٤). جميعهم من طريق: أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، فذكره.

(٢) علوم الحديث ص٧٩.

(٣) حديث جابر عند أحمد ٣٠٤/٣، وعبد بن حميد (١١٥٤)، والدارمي (١٣٩٦)، والبخاري ٩١/١ رقم (٣٣٥) و١١٩/١ رقم (٤٣٨) و١٠٤/٤ رقم (٣١٢٢)، ومسلم ٦٣/٢ رقم (٥٢١)، والنسائي ٢٠٩/١ و٥٦/٢ وحديث أبي هريرة عند أحمد ٤١١/٢، ومسلم ٦٤/٢ رقم (٥٢٣)، وابن ماجه ١٨٧/١ رقم (٥٦٧)، والترمذي ١٠٤/٤ رقم (١٥٥٣)، وحديث أبي إمامة عند أحمد ٢٤٨/٥ و٢٥٦، والترمذي ١٠٤/٤ رقم (١٥٥٣).

وليس له مشارك في روايته عن ربعي[1] ولكن يشكل عليه أن زيادة ذكر التراب وردت من حديث علي[2].

(أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

(ما يجوز به التيمم)

اختلف الفقهاء فيما يجوز به التيمم على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو يوسف، وداود إلى أن التيمم يكون بالتراب.

وزاد أبو يوسف الرمل، وهوقول الشافعي إذا خالطه تراب[3].

واستدلوا بالحديث السابق.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك: إلى أن التيمم جائز بالأرض وبكل ما عليها سواء كان متصلاً بها أم سابخاً كان التراب أو غيره حتى الثلج عند مالك.

إلا أن الإمام أبا حنيفة قيده بأن يكون من جنس الأرض. وقد وضع الحنفية كذلك ضابطاً فقالوا: كل ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهومن جنس الأرض. وكل ما يلين وينطبع أو يحترق ويصبح رماداً فهو ليس من جنس الأرض[4].

---

(١) النكت ٢/٧٠٠.

(٢) عند أحمد في المسند ٩٨/١ و١٥٨ من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي، عن علي مرفوعاً بلفظ: (وجعل التراب لي طهوراً). وعبدالله بن محمد قال عنه الحافظ في التقريب ٤٤٨/١: (صدوق فيه لين) فلعل ابن الصلاح لم يعتد بهذا الطريق لما في عبدالله من كلام والله أعلم.

(٣) الأم ٥٠/١، المجموع ٢١٥/٢، المغني ٢٤٧/١-٢٤٨، رد المحتار ٢٣٠/١- ٢٤٠.

(٤) شرح فتح القدير ١١٢/١، تبيين الحقائق ٣٨/١-٣٩، البحر الرائق ١٥٥/١، الخرشي ١٩١/١

واحتجوا بقولـه تعالـى: ﴿فتيـمـموا صعيداً طيباً﴾[1].

والصعيد: هوكل ما صعد أي: ظهر علـى الأرض وسـمي به لصعوده.

وبـما صح عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: (وجعلت لـي الأرض مسجداً وطهوراً)[2].

فقد عمـم الشارع لفظ الأرض وجعل جـميعها مطهـرة، وعلـيه فيـجوز التيـمـم بـجميع أجزائها[3].

نـموذج آخر:

حديث سليـمان التيـمي[4]، عـن قتـادة عـن أبـي غـلاب يونـس بـن جبـير، عـن حطان بن عبدالله الرقاشي، قال: قال أبو موسى: (إن رسول اللـه ﷺ خطبنا، فعلـمنا سنتنا. وبـين لنا صلاتنا. فقال: إذا قمتـم إلـى الصلاة فأقيـموا صفوفكم، ثم لـيؤمكم أحدكم فـإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا، وإذا قال: ولا الضالـين. فقولوا: آمين يحببكم اللـه. ثـم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا... إلـخ).

هكذا رواه سليـمان التـيمي فذكر فـيه زيادة (واذا قرأ فانصتوا)[5].

وقد رواه جـماعة عن قتادة ولـم يذكـر أحـد منهم هـذه الزيـادة وهـم: معمـر بـن

حاشية الدسوقي ١/١٥٥، فقه الإمام الأوزاعي ١/٧٥، الاختيار ١/٢٣.

(١) سورة النساء الآية ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ١/٩١ رقم (٣٣٥).

(٣) فقه الإمام الأوزاعي ١/٧٦.

(٤) هو سليـمان بن طرخان التيـمي، أبو الـمعتـمر البصري ثقة عابد، التقريب ١/٣٢٦.

(٥) وحديث سليـمان التـيـمي عند أحـمد ٤/٤١٥، ومسلـم ٢/١٤ رقم (٤٠٤)، وأبـي داود ١/٢٥٦ رقم (٩٧٣)، وابن ماجه ١/٢٧٦ رقم (٨٤٧)، والنسائـي ٢/٢٤٢.

راشد[1]، وسعيد بن أبي عروبة[2]، وهشام الدستوائي[3]، وأبو عوانة[4]. فهؤلاء أربعتهم رووه عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حطان، عن أبي موسى، به. ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة؛ مما يعلم بذلك تفرد سليمان التيمي بها قال المزي: (وفي حديث التيمي من الزيادة: (واذا قرأ فانصتوا) ولم يذكر هذا اللفظ غيره)[5].

وقال مسلم: (وفي حديث جرير عن سليمان التيمي، عن قتادة من الزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) وليس في حديث أحد منهم)[6].

وقد طعن في هذه الزيادة بعض الحفاظ[7]. وقال أبو داود: (وقوله: فأنصتوا ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث)[8].

مثال آخر:

حديث أبي خالد الأحمر -سليمان بن حيان -، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إنما جعل

---

(١) عند أحمد ٣٩٣/٤، ومسلم ١٤/٢ رقم (٤٠٤).

(٢) عند أحمد ٤٠١/٤ و٤٠٥، والدارمي (١٣١٨) و(١٣٦٥)، ومسلم ١٤/٢ رقم (٤٠٤)، وابن ماجه ٢٩١/١ رقم (٩٠١)، والنسائي ٩٦/٢ و١٩٦، وابن خزيمة (١٥٨٤) و(١٥٩٣).

(٣) عند أحمد ٤٠٩/٤، ومسلم ٤/٢ رقم (٤٠٤)، وابن ماجه ٢٩١/١ رقم (٩٠١)، والنسائي ٢٤١/٢ و٤١/٣، وابن خزيمة (١٥٨٤) و(١٥٩٣).

(٤) عند مسلم ١٤/٢ رقم (٤٠٤)، وأبي داود ٢٥٦/١ رقم (٩٧٢).

(٥) تحفة الإشراف ٤١٠/٦.

(٦) صحيح مسلم ١٥/٢ عقيب (٤٠٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) سنن أبي داود ٢٥٦/١ عقيب (٩٧٣). وهذه الزيادة عدها ابن رجب الحنبلي في شرحه لعلل الترمذي (٧٨٩/٢) من منكرات سليمان وقال: (ولم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة من الحفاظ).

الإمام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)[1].

فقد زاد محمد بن عجلان[2] في هذا الحديث زيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) وتفرد بها؛ فقد رواه مصعب بن سعد[3]، وسهيل بن أبي صالح[4]، والأعمش[5]؛ ثلاثتهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والزيادة هذه عندي من محمد بن عجلان هوالذي تفرد بها. قال النسائي: (لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله: (واذا قرأ فأنصتوا)[6].

وقد اعتبر أبو داود هذه الزيادة من أبي خالد الأحمر، حيث قال: (هذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد)[7].

هكذا قال وليس الأمر كذلك، فإن أبا خالد الأحمر متابع على هذه الزيادة؛ فقد

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٠، وأبو داود ١/١٦٥ رقم (٦٠٤)، وابن ماجه ١/٢٧٦ رقم (٨٤٦)، والنسائي ٢/١٤١ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، به.

(٢) قال عنه الحافظ في التقريب ٢/١٩٠: (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة) وانظر حاشية الكاشف ٢/٢٠٠ ففيها من النفائس.

(٣) عند أحمد ٢/٣٤١، وأبي داود ١/١٦٥ رقم (٦٠٣).

(٤) عند مسلم ٢/٢٠ رقم (٤١٥)، وابن خزيمة (١٥٧٥).

(٥) عند أحمد ٢/٤٤٠، ومسلم ٢/٢٠ رقم (٤١٥)، وابن ماجه ١/٣٠٨ رقم (٩٦٠)، وابن خزيمة (١٥٧٦) و(١٥٨٢).

(٦) سنن النسائي ٢/١٤١.

(٧) سنن أبي داود ١/١٦٥ عقيب (٦٠٤)، وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان صدوق يخطىء، التقريب ١/٣٢٣.

أخرجه النسائي[1] قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأنصاري، عن ابن عجلان، به بالزيادة المذكورة.

فهذه متابعة من محمد بن سعيد الأنصاري -وهو ثقة[2] - لأبي خالد الأحمر مما يرفع احتمال الزيادة من أبي خالد ويكون الحمل في هذه الزيادة على محمد بن عجلان. وقد صحح هذه الزيادة مسلم في صحيحه[3].

(أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

(حكم قراءة المأموم خلف الإمام)

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقرأ المأموم مع الإمام فيما يجهر به، ويقرأ فيما يسر به.

وهو مذهب الإمام سعيد والزهري، والحكم، والهادي، وزيد بن علي، وهو رواية عن ابن عباس، وقول للشافعي، وهو قول ابن العربي من المالكية[4].

ومما استدلوا به زيادة: (واذا قرأ فأنصتوا) الواردة في حديث أبي موسى الأشعري وحديث أبي هريرة، التي سبق الكلام عليها مفصلاً.

القول الثاني: لا يقرأ المأموم خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية.

وهو مذهب جماعة من السلف من الصحابة والتابعين. وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد. إلا أن أبا حنيفة منع القراءة مطلقاً ووافقه ابن وهب وأشهب من

---

(١) المجتبى ٢/١٤٢.

(٢) انظر المجتبى ٢/١٤٢، والتقريب ٢/١٦٤.

(٣) ٢/١٥ عقيب (٤٠٤).

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٣٧، المجموع ٣/٣٦٤، المدونة ١/٧٠، القوانين الفقهية ص٦٧، الخرشي ١/٢٨٠، الشرح الصغير ١/٣٢٢.

المالكية. بينما استحب مالك القراءة في الصلاة السرية، وإليه ذهب أحمد وزاد استحبابها في سكتات الإمام وعند عدم سماع المأموم القراءة لبعده[1].

المذهب الثالث: يقرأ المأموم خلف الإمام لا فرق بين سرية أو جهرية.

وهو مذهب جماعة من السلف وهو الصحيح من مذهب الشافعي. قال النووي: (والصحيح وجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية أو الجهرية)[2].

نموذج آخر:

روى ابن حبان[3]، قال: حدثنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: (إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان ذائباً فلا تقربوه).

فهذا الحديث فيه زيادة غريبة -وهي: وإن كان ذائباً فلا تقربوه - فقد انفرد بها إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه[4] - عن سفيان بن عيينة مخالفاً في ذلك الحفاظ من أصحابه: كالإمام أحمد، والحميدي، ومسدد، وقتيبة وغيرهم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/١، معالم السنن ٢٠٧/١، شرح معاني الآثار ٢٥١/١، المغني ٦٠٤/١، الهداية ٣٧/١، الإشراف ٧٩/١، المنتقى ٥٩/١، الشرح الكبير للدردير ٧١/١، كشاف القناع ٤٥١/١، تبيين الحقائق ١٣١/١، شرح فتح القدير ٢٩٤/١.

(٢) المجموع ١٩٤/٣، نهاية المحتاج ٤٧٦/١، معالم السنن ٢٠٦/١.

(٣) الإحسان ٢٣٤/٤ رقم (١٣٩٢).

(٤) ثقة حافظ مجتهد التقريب ٥٤/١.

فقد رواه الحميدي[1] - وعنه البخاري[2] - وأحمد[3]، ومحمد بن يوسف[4]، ومسدد[5]، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبو عمار[6]، وقتيبة بن سعيد[7]، والحسن بن محمد الزعفراني[8]، وعلي بن المديني[9]. هؤلاء جميعهم رووه عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبدالله، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها رسول الله ﷺ فقال: (أنزعوها وما حولها وكلوا سمنكم). فهنا يترجح رد هذه الزيادة التي زادها إسحاق، فهو- على جلالته - قد خالف هذه المجموعة الكبيرة من الحفاظ من أصحاب سفيان، والحديث لم ينفرد به سفيان عن الزهري، وإنما رواه عن الزهري: مالك[10]، والأوزاعي[11]، ومعمر[12]، وروايتهم موافقة لرواية الجمع عن سفيان بن عيينة -بدون الزيادة- مما يترجح للناقد خطأ إسحاق بن راهويه في روايته السابقة

---

(١) المسند (٣١٢).

(٢) الجامع الصحيح ١٢٦/٧ رقم (٥٥٢٨).

(٣) المسند ٣٢٩/٦.

(٤) عند الدارمي (٧٤٤) و(٢٠٨٩) و(٢٠٩٠).

(٥) عند أبي داود ٣٦٤/٣ رقم (٣٨٤١).

(٦) كلاهما عند الترمذي ٢٢٥/٤ رقم (١٧٩٨).

(٧) عند النسائي ١٧٨/٧.

(٨) عند البيهقي ٣٥٣/٩.

(٩) عند الطبراني في الكبير ٢٣/رقم (١٠٤٣) و(١٠٤٤).

(١٠) الموطأ ٥٦٥/٢ رقم (٢٧٨٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٣٥/٦، والدارمي (٢٠٩٢)، والبخاري ٦٨/١ رقم (٢٣٦)، والنسائي ١٧٨/٧.

(١١) عند أحمد ٣٣٠/٦.

(١٢) عند أبي داود ٣٦٥/٣ رقم (٣٨٤٣)، والنسائي ١٧٨/٧.

بذكر الزيادة. وأيضا فإن الزهري - الذي دار عليه الحديث- لا يفرق في فتياه بين الجامد وغير الجامد[1].

وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة، لأنه كان أحفظ الناس في عصره؛ فخفاء ذلك عنه في غاية البعد[2].

(أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

اختلف الفقهاء في المائعات غير الماء إذا سقطت فيها نجاسة:

فذهب جمهور الفقهاء إلى انه ينجس كله بملاقاة النجاسة[3]. أخذاً بالزيادة المذكورة عن إسحاق.

وخالف فريق من الفقهاء -منهم: الأوزاعي والزهري -فقالوا: لا ينجس إلا بالتغير[4].

(نموذج آخر للزيادة وأثره في اختلاف الفقهاء)

حديث: مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن كليب بن شهاب عن وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد افتى الزهري في المائع والجامدبأن تلقى الفأرة وما قرب منها ويأكل)، مجموع الفتاوى ٥١٧/٢١. وانظر فتح الباري ٣٤٤/١ و٦٦٨/٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١٧/٢١، والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه التقريب ٢٠٧/٢.

(٣) فتح الباري ٣٤٤/١ و٦٦٨/٩-٦٧٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٠/٢١-٥٠٢ و٥١٥-٥١٧، وشرح السنة للبغوي ٢٥٨/١١.

(٤) المصادر السابقة.

أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصفهان (الورقة:١٢٥[1]) من طريق مؤمل بن إسماعيل، به.

وقد تفرد مؤمل بن إسماعيل - فيما أعلم- بزيادة (على صدره)[2]. فقد روى الحديث عن سفيان الثوري جماعة من الرواة؛ لم يذكر أحد منهم -غير مؤمل- لفظة (على صدره) فقد رواه بدون الزيادة من يأتي:

١- عبدالله بن الوليد، عند أحمد (المسند:٤/٣١٨).

٢- عبد الرزاق الصنعاني (المصنف: ٢٥٢٢)، وعنه أحمد (المسند:٤/٣١٧).

٣-أبو نعيم الفضل بن دكين، عند أحمد (المسند:٤/٣١٨).

٤-محمد بن يزيد المخزومي، عند ابن خزيمة (٦٩١).

٥-محمد بن يوسف، عند النسائي (المجتبى:٣/٣٥).

٦-وكيع بن الجراح، عند أحمد (المسند:٤/٣١٦).

٧-يحيى بن آدم، عند أحمد (المسند: ٤/٣١٨).

٨-محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء عند النسائي (المجتبى:٢/٢٣٦).

ثمانيتهم رووه عن سفيان فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي تفرد بها مؤمل، وقد تابع سفيان الثوري على رواية هذا الحديث جماعة فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي تفرد بها مؤمل -وهم:

١.سفيان بن عيينة، عند الحميدي (المسند:٨٨٥)، والنسائي (المجتبى

---

(١) نقلا عن تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على العواصم ٣/٧.

(٢) نص عليه ابن القيم في إعلام الموقعين، والشيخ شعيب في تعليقه على العواصم ٣/٧، وانظر نصب الراية ١/٣١٤-٣١٧.

٣٤/٣)، وابن خزيمة (٧١٣).

٢.محمد بن الفضل، عند ابن خزيمة (٤٧٨) و(٧١٣).

٣.عبد الواحد بن زياد، عند أحمد (المسند:٤/٣١٦).

٤.زهير بن معاوية، عند أحمد (المسند: ٤/٣١٨).

٥.شعبة بن الحجاج، عند أحمد (المسند: ٤/٣١٦ و٣١٩)، والبخاري (جزء رفع اليدين ص٢٦)، وابن خزيمة (٦٨٩) و(٦٩٧).

٦.عبد العزيز بن مسلم، عند أحمد(المسند:٤/٣١٧).

٧.زائدة بن قدامة، عند الدارمي (السنن: ١٣٦٤)، وأحمد (المسند: ٤/٣١٨)، والبخاري (جزء رفع اليدين ٣٠)، وأبو داود (السنن:١/١٩٣ رقم ٧٢٧)، والنسائي (المجتبى ٢/٢٦)، وابن خزيمة (٤٨٠) و(٧١٤)، والبيهقي (السنن الكبرى ٢/٢٢٨)، وابن الجارود (المنتقى ٢٠٨).

٨.عبدالله بن ادريس، عند البخاري(جزء رفع اليدين ص٧١)، وابن ماجه (السنن: ٨١٠ و٩١٢)، والترمذي(الجامع:٢/٨٥ رقم ٢٩٢)، والنسائي (المجتبى ٢/٢١١)، وابن خزيمة (٤٧٧) و(٦٤١) و(٦٩٠) و(٧١٣).

٩.بشر بن المفضل، عند أبي داود (السنن: ٧٢٦ و٩٥٧)، وابن ماجه (السنن ٨١٠ و٨٦٧)، والنسائي (المجتبى ٣/٣٥)

١٠.سلام بن سليم عند الطيالسي (المسند:١٣٧).

١١.خالد بن عبدالله، عند البيهقي (السنن: ٢/١٣١).

فهؤلاء جميعهم رووه عن عاصم بن كليب، عن كليب، عن وائل. ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.

وقد روى هذا الحديث عن وائل بن حجر غير كليب؛

١ و٢ - علقمة بن وائل ومولى لهم عند أحمد (المسند: ٣١٧/٤)، ومسلم (الصحيح:١٣/٢ رقم ٤٠١)، وأبي عوانة (الصحيح ٩٧/٢)، وابن خزيمة (٩٠٦)، والبيهقي (السنن الكبرى ٢٨/٢).

٣- عبد الجبار بن وائل، عند أحمد (المسند: ٣١٨/٤)، والدارمي (السنن ١٢٤٤)، والنسائي (المجتبى ١٢٢/٢)، وابن حزم (المحلى ١١٢/٤). فعدم ورود هذه الزيادة عند أحد من تلاميذ سفيان الثوري وعدم ورودها عن أحد من تلاميذ عاصم بن كليب وعدم ورودها عن أحد من تلاميذ وائل بن حجر يدل على شذوذها وانها زيادة غير صحيحة، وهم فيها مؤمل بن إسماعيل حين حدث من حفظه، وهذه المخالفة مع شدة الفردية لا تقبل، ومؤمل مع ثقته وجلالته فانه يخطيء من حفظه أحياناً بعد ما دفن كتبه.

قال فيه ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فعظمه ورفع من شأنه إلا أنه يهم في الشيء[1].

ونقل الحافظ ابن حجر: أنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤُهُ[2].

ومما يؤكد شذوذ هذه الزيادة أن سفيان الثوري - وهو من أهل الكوفة - مذهبه كمذهب الحنفية في وضع اليدين تحت السرة كما نقله النووي[3]، وابن

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٨٠/١٠-٣٨١ وانظر بلا بد الكاشف للذهبي ٣٠٩/٢-٣١٠ بتحقيق الشيخ محمد عوامة، ومسند الإمام أحمد ٢٩/٤ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٨٠/١٠-٣٨١.

(٣) المجموع ٢٤٧/٣.

قدامة[1].

فلو كانت هذه الزيادة ثابتة عنه لما خالفها، وقد ضعفها ابن القيم[2] وعد وضع اليدين على الصدر مكروها[3].

(أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء)

(موضع اليدين عند القيام في الصلاة)

اختلف الفقهاء في موضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عند القيام؛ على أقوال:

القول الأول: توضع اليمنى على اليسرى فوق السرة تحت الصدر؛ وهو قول كثيرمن أهل العلم وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة[4].

القول الثاني:توضع اليمنى على اليسرى تحت السرة؛ وهومروي عن أبي هريرة، وأنس، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة[5].

---

(١) المغني ٥١٩/١.

(٢) إعلام الموقعين ٣٨١/٢.

(٣) بدائع الفوائد ٩١/٣.

(٤) المجموع ٢٤٧/٣، الروضة ٢٣٢/١، تفسير القرطبي ٧٣١١/٨، تحفة الاحوذي ٨٣/٢، بدائع الفوائد ٩١/٣، حلية العلماء ٩٦/٢ وما بعدها، نيل الأوطار ١٨٨/١.

(٥) المجموع ٢٤٧/٣، المغني ٥١٩/١، شرح فتح القدير ٢٤٩/١-٢٥٠، البحر الرائق ٣٢٥/١، حاشية ابن عابدين ٤٧٦/١، عون المعبود ٣٢٥/١، الحلية ٩٦/٢، المحلى ١١٣/٤، نيل الأوطار ١٨٨/١، بدائع الفوائد ٩١/٣.

القول الثالث: توضع على الصدر نسبه القرطبي للإمام علي[1] ولا يصح عنه[2]، ونسبه صاحب الهداية للشافعي[3] ولا يصح عنه[4] ونسبه لإسحاق بن راهويه[5] ولا يصح عنه[6] واختار هذا المذهب الصنعاني[7] والمباركفوري[8] وصاحب عون المعبود[9]، والشوكاني[10].

القول الرابع: أنه مخير في وضعها لعدم ثبوت شيء في ذلك؛ وهو قول الأوزاعي وابن المنذر[11].

القول الخامس: الإسبال هو المختار؛ وروي هذا عن الحسن وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير.

وروي هذا عن مالك وبه قال أكثر الزيدية[12].

---

(١) تفسير القرطبي ٧٣١١/٨.

(٢) التعليق المغني ٢٨٥/١.

(٣) الهداية ٤٧/١.

(٤) إذ لم أجد هذا القول في كتب الشافعية.

(٥) الإرواء ٧١/٢

(٦) فقد ذكر النووي والشوكاني عنه خلاف ذلك.

(٧) سبل السلام ١٦٨/١.

(٨) تحفة الأحوذي ٢.

(٩) ٣٢٥/١.

(١٠) نيل الأوطار ١٨٩/١.

(١١) حلية العلماء ٩٦/٢، الهداية ٤٧/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٩٩/٤، القوانين الفقهية ص٦٢، نيل الأوطار ١٨٩/٢، عون المعبود ٣٢٥/١.

(١٢) بداية المجتهد ٩٩/١، سبل السلام ١٦٨/١، نيل الأوطار ١٨٩/١، الروضة الندية ٩٧/١.

وقد استدل أصحاب القول الثالث؛ بحديث وائل بن حجر مع زيادة مؤمل التي تفرد بها وقد بينا شذوذها وعدم صلاحيتها للاحتجاج، واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود[1]: من طريق الهيثم بن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى، عن طاوس، قال: (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة).

وهذا لا يصلح أن يكون دليلاً لما يأتي:

أولاً: الهيثم بن حميد، فيه كلام؛ فقد وثقه أبو داود وقال علي بن مسهر: ضعيف قدري[2].

ثانياً: سليمان بن موسى قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب، وقال النسائي: ليس بالقوي[3].

ثالثاً: الإرسال فإن طاوس تابعي صغير ولم يذكر ممن سمعه[4].

واستدلوا أخيراً[5]، بما رواه الإمام أحمد (المسند: ٥/٢٢٦) قال:حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل).

وهذا ضعيف لا تقوم به حجة لأن قبيصة مجهول لم يرو عنه سوى سماك وقال

---

(١) السنن ١/٢٠١ رقم (٧٥٩).

(٢) الميزان ٤/٣٢١.

(٣) الميزان ٢/٢٢٥.

(٤) التقريب ١/٣٧٧.

(٥) تحفة الأحوذي ٢/٩٠، عون المعبود ١/٣٢٥.

عنه الحافظ في التقريب[1]: (مقبول) يعني: حيث يتابع وإلا فليس كما نص عليه في مقدمة كتابه[2]. وقال المديني: (مجهول لم يروعنه غير سماك)[3].

ثم إن هذا الحديث معل بعدم ثبوت زيادة (على صدره) كما في حديث وائل، فمدار الحديث على سماك واختلف فيه على سماك، فقد رواه عن سماك.

١- شعبة بن الحجاج عند الطيالسي (المسند: ١٠٨٧)، وابن أبي شيبة (المصنف:١/٣٠٥)، وأحمد (المسند ٥/٢٢٦ و٢٢٧)، وأبو داود (السنن:١/٢٧٣ رقم ١٠٤١).

٢- زائدة بن قدامة، عند أحمد (المسند: ٥/٢٢٧).

٣- شريك بن عبدالله النخعي عند أحمد (٥/٢٢٦).

٤- أبو الأحوص سلام بن سليم، عند ابن ماجه (السنن ٨٠٩ و٩٢٩)، والترمذي (الجامع ٢٥٢ و٣٠١)، وعبدالله بن أحمد (في زياداته على مسند أبيه ٥/٢٢٦ و٢٢٧).

فهؤلاء أربعتهم رووه عن سماك لم يذكر أحد منهم زيادة (على صدره)، ومنهم من رواه مختصراً.

وقد رواه سفيان الثوري عن سماك واختلف عليه أيضاً فقد رواه عنه.

١- يحيى بن سعيد القطان - كما ذكرنا- وهوالوحيد الذي ذكر الزيادة.

٢- عبد الرزاق (المصنف (٣٢٠٧) ولم يذكر الزيادة.

---

(١) ٢/١٢٣.

(٢) التقريب ١/٥.

(٣) حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف ٢/١٣٣.

٣- عبد الرحمن بن مهدي عند الدارقطني (السنن ١/ ٢٨٥) ولم يذكر الزيادة.

٤- وكيع بن الجراح عند أحمد (المسند٥/٢٢٧)، وابن أبي شيبة (المصنف ١/٣٠٥) ولم يذكر الزيادة.

فهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لجهالة قبيصة وهوعلة الحديث ثم لعدم ثبوت لفظة (على صدره) عند بقية أصحاب سفيان وعدم ثبوتها عند بقية أصحاب سماك -والله أعلم-.

المبحث الثالث

الإعلال بالشذوذ

تعريف الشاذ:

الشاذ لغة، هو: المنفرد عن غيره أو الجمهور[1].

أما في الاصطلاح فله ثلاثة تعاريف:

الأول: عرفه الشافعي، فقال: (ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم)[2]. وهذا هوالذي استقر عليه الاصطلاح وعليه أهل العلم[3].

وعلى هذا التعريف يقيد الشاذ بقيدين:

أولهما: أن يكون راوي الشاذ ثقة.

---

(١) المصباح المنير ص٣٦٣.

(٢) الكفاية ص٢٢٣، معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٩، علوم الحديث ص٧٦.

(٣) علوم الحديث ص٧٦-٧٧، شرح التبصرة ١/١٩٣، تدريب الراوي ١/٢٣٢.

وثانيهما: أن يخالف غيره من الثقات[١].

الثاني: عرفه الخليلي، فقال: (إن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة أوغير ثقة، فما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به ويرد ما شذ به غير ثقة)[٢].

وقد رد هذا بإفراد الصحيحين[٣].

الثالث: عرفه الحاكم فقال: (فاما الشاذ فانه حديث ينفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة)[٤].

هكذا عرفه الحاكم ولم يشترط فيه المخالفة، ولم يذكر رده، وعلى هذا يلزم أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ[٥].

وقد أشرت فيما سبق إلى أن التعريف الأول: هوالذي استقر عليه الاصطلاح، وجرى عليه العمل عند جماهير المحدثين.

شروط الشاذ:

يتضح من التعريف الذي استقر عليه جمهور المحدثين: أن الحديث الشاذ لا

---

(١) توضيح الأفكار ٣٧٩/١، فتح المغيث ١٨٦/١.

(٢) الإرشاد ١٧٦/١، ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص٧٧، والطيبي في الخلاصة ص٧٠، وابن كثير في اختصار علوم الحديث ص٥٧.

(٣) اختصار علوم الحديث ص٥٨ والذي يبدو لي: أن الخليلي يفرق بين ثقة مبرز في الحفظ فيحتمل تفرده وبين ثقة لا يحتمل تفرده فيتوقف فيه كما صحح حديث مالك في المغفر ١٦٨/١ مع أنه صرح بتفرد مالك بن انس به والله اعلم.

(٤) معرفة علوم الحديث ص١١٩، ونقله عنه ابن الصلاح ص٧٧.

(٥) فتح المغيث ١٨٦/١.

يكون شاذاً حتى يجتمع فيه امران: التفرد، والمخالفة؛ وذلك لأن تفرد الثقة بحديث لم يخالف فيه غيره لا يعد ضعيفاً، بل هو صحيح إذا استوفى بقية الشروط.

مثال ذلك: حديث: (إنما الأعمال بالنيات) فقد تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب[1]. فهذا الحديث قد حصل فيه تفرد في أكثر من طبقة، ومع ذلك فلا يعد شاذاً؛ لأن من تفرد به لم يخالف غيره.

ثم إنْ خولف الثقة بأرجح منه: لمزيد ضبط أوكثرة عدد أوغير ذلك من المرجحات فالمرجوح هو: الشاذ، والراجح محفوظ[2].

أنواع الشذوذ:

الشذوذ تارة يكون في المتن، وتارة يكون في الإسناد، وقد يكون فيهما كليهما ونذكر فيما يأتي أمثلة ونماذج لذلك:

حديث جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، مرفوعاً: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً)[3].

فلفظ بريد في هذه الرواية شاذ كما أشار إليه الحافظ ابن حجر[4]؛ فقد رواه

---

(١) صحيح البخاري ١/٥ رقم (١).

(٢) انظر منهج النقد ص٤٢٨-٤٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/١٤٠ رقم (١٧٢٥).

(٤) الفتح ٢/٥٦٧ و٥٦٩.

مالك بن أنس[1]، ومحمد بن عجلان[2]، وابن أبي ذئب[3]؛ ثلاثتهم عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة).

وبهذا اللفظ أخرجه الشيخان[4]. مما يؤكد شذوذ الرواية الأولى ولعل الوهم في ذلك من جرير وهو ابن عبد الحميد؛ فقد قال عنه الحافظ: (ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه)[5]. فلعله روى الحديث في الآخر من حفظه فأخطأ فيه.

مثال للشذوذ في السند:

ما رواه سفيان بن عيينة[6] -وتابعه ابن جريج[7]، وحماد بن سلمة[8] - عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: (أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ،

---

(١) في موطئه برواية الليثي ٢/٥٧٤ رقم (٢٨٠٣)، ومن طريقه أخرجه أبو داود ٢/١٤٠ برقم (١٧٢٤).

(٢) عند الحميدي (١٠٠٦).

(٣) عند ابن ماجه ٢/٩٦٨ رقم (٢٨٩٩).

(٤) صحيح البخاري ٢/٥٤ رقم (١٠٨٧)، ومسلم ٤/١٠٣ رقم (١٣٣٩) وغيرهم. من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

(٥) تقريب التهذيب ١/١٢٧.

(٦) عند الحميدي (٥٢٣)، وأحمد ١/٢٢١، وابن ماجه ٢/٩١٥ رقم (٢٧٤١)، والترمذي ٤/٣٦٨ رقم (٢١٠٦).

(٧) عند أحمد ١/٣٥٨.

(٨) عند أبي داود ٣/١٢٤ رقم (٢٩٠٥).

ولـم يدع وارثاً إلا عبداً، هو أعتقه، فأعطاه النبـي ﷺ، ميراثه)[١].

وقد خالفـهم حـماد بن زيد - وهو ثقة[٢] - فرواه عن عمروبن دينار، عن عوسجة، ولـم يذكر ابن عباس[٣].

ولذا قال أبو حاتـم: (الـمحفوظ حديث ابن عيينة)[٤]، فحـماد بـن زيـد مـن أهـل العدالة والضبط ومع ذلك فقد رجح أبو حاتـم رواية من هم أكثر عدداً منه[٥].

(نـموذج للشذوذ في الـمتن وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

مثال ذلك:

حديث أشعث بن عبـد الـملك الـحـمراني، عـن مـحـمد بـن سيرين، عـن خـالد الـحذاء، عن أبـي قلابة، عن أبـي الـمهلب، عن عمران بـن حصيـن: (أن النبـي ﷺ صلـى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلـم)[٦].

---

(١) وهذا الـحديث حسنه التـرمذي، وذكر أن العمل على خلافـه عند أهل العلـم. وقـال البخـاري فـي تاريخه ٧/ التـرجـمة (٣٤٧): (لـم يصح حديثه).

(٢) التقريب ١٩٧/١.

(٣) علل الـحديث لابن أبـي حاتـم ٥٢/٢ رقم (١٦٤٣).

(٤) علل الـحديث لابن أبـي حاتـم ٥٢/٢ رقم (١٦٤٣).

(٥) انظر لـمحات في أصول الـحديث ص٤٥٩.

(٦) أخرجه أبو داود ٢٧٣/١ رقم (١٠٣٩)، والتـرمذي ٢٤٠/٢ رقم (٣٩٥)، والنسائـي ٢٦/٣،وابـن حبان (٢٦٧٠)، والطبراني فـي الأوسـط (٢٢٥٠)، والـحاكم ٣٢٣/١، والبغـوي (٧٧١). وقـال التـرمذي: (حسن غريب صحيح) ولفظة (صحيح) لـم تـرد فـي تـحفة الإشراف ٢٠٣/٨ حديث (١٠٨٨٥).

فذكر التشهد في هذا الحديث شاذ تفرد به أشعث[1] وخولف فيه؛ قال الإمام البيهقي: (تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه)[2].

وأيده الحافظ ابن حجر في الفتح[3] وقال: (وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد الحذاء غير هذا الحديث. انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر[4]، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد).

أقول: والحديث المحفوظ الذي رواه جمع من الثقات عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين،: (إنّ رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام اليه رجل، يقال له الخرباق، وكان في يديه طول. فقال: يا رسول الله، فذكر صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس. فقال: أصدق هذا؟ قالوا نعم. فصلى ركعة. ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم)[5].

---

(١) هو: أشعث بن عبد الملك الحمراني ثقة فقيه التقريب ١/٨٠.

(٢) السنن الكبرى ٢/٣٥٥.

(٣) ٢/٧٩.

(٤) انظر الكلام حول هذا النوع في علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٧٦.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٤٢٧ و٤٣١ و٤٤٠، ومسلم ٢/٨٧ رقم (٥٧٤)، وأبو داود ١/٢٦٧ رقم (١٠١٨)، وابن ماجه ١/٣٨٤ رقم (١٢١٥)، والنسائي ٣/٢٦ و٦٦، وابن خزيمة (١٠٥٤) و(١٠٦٠)، وابن حبان (٢٦٥٤)، والبيهقي ٢/٣٥٩.

(أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

(التشهد في سجود السهو)

اختلف الفقهاء في التشهد بعد سجود السهو، لكن هذا يقتضي منا أن نوجز أولاً خلافهم في محل سجود السهو لكي نحيل عليه خلافهم في حكم التشهد، فنقول:

اختلفوا في محل سجود السهو:

فذهب أكثر الفقهاء إلى أن محله قبل السلام.

وبه قال الشافعي في الصحيح من أقواله وأحمد في رواية.

وذهب بعضهم إلى: أن السجود بعد السلام، وبه قال جملة من الفقهاء، وإليه ذهب أبو حنيفة.

وذهب بعضهم إلى أن السجود إنْ كان من نقص فمحله قبل السلام، وإن كان من زيادة فمحله بعد السلام وهو مذهب مالك، وهو قول قديم للشافعي، ورواية عن أحمد. فإن اجتمعت الزيادة والنقص فمحله قبل السلام عند مالك، وبعد السلام عند الشافعي على هذا القول.

وذهب بعضهم إلى: أن السجود كله قبل السلام إلا في موضعين فيكون بعد السلام، وهي: إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه[1].

إذا حررنا هذا فقد اختلفوا في التشهد بعد سجدتي السهو؛ وخلاصة هذا الاختلاف فيما يأتي:

---

(١) المجموع ٧٢/٤، المغني ٦٨٧/١، الاختيار ٩٣/١، حلية العلماء ١٧٨/٢، تنقيح التحقيق ٩٨٣/١، القوانين الفقهية ص٦٧، فقه الإمام سعيد ٢٥٨/١ وما بعدها.

من قال: أن سجود السهو كله بعد السلام - كأبي حنيفة - قال: يتشهد بعد سجدتي السهو[1].

ومن قال سجود السهو كله قبل السلام - كالشافعي في الجديد- قال: يتشهد بعد سجدتي السهو[2].

أما الذين فصلوا فجعلوا بعضه قبل السلام وبعضه بعده: فقد قال مالك: يتشهد للذي بعد السلام، وأما التشهد للذي قبل السلام فعنه فيه روايتان[3].

وقال أحمد: لا يتشهد لسجود السهو الذي قبل السلام، ويتشهد لسجود السهو الذي بعد السلام[4].

ونحو ذلك مذهب الشافعي بالنسبة لقوله القديم[5].

وعلى أية حال: فمن قال بالتشهد بعد سجدتي السهوفقد أخذ بالزيادة التي سبق ذكرها في حديث عمران. ومن عدها شاذة وردها قال بعدم التشهد بعد سجدتي السهو.

نموذج آخر

حديث سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة، وقال رسول الله ﷺ: (يشترك البقر في الهدي).

رواه الحاكم وصححه[6]، لكن لفظة (العشرة) شاذة، والصواب سبعة وهو

---

(١) الاختيار ٩٣/١.

(٢) مغني المحتاج ٢١٣/١.

(٣) القوانين الفقهية ص٦٧.

(٤) المغني ٦٨٧/١.

(٥) المجموع ٧٢/٤.

(٦) المستدرك ٢٣٠/٤.

المحفوظ. وقد أشار الحافظ الذهبي إلى شذوذ لفظة (العشرة)، فقال: (وخالفه ابن جريج، ومالك، وزهير، عن أبي الزبير، فقالوا: البدنة عن سبعة، وجاء عن سفيان أيضا كذلك)[1].

وهو كما قال -رحمه الله- فقد أخرجه الدارمي[2] قال: أخبرنا يعلى، قال: حدثنا سفيان، فذكره محفوظا كرواية الجميع، ولكن لم يتبين لنا هذا الشذوذ ممن حصل.

ورواية مالك أخرجها أحمد[3]، والدارمي[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، وابن ماجه[7]، والترمذي[8].

ورواية ابن جريج، أخرجها أحمد[9]، ومسلم[10]، وابن خزيمة[11].

---

(١) التلخيص هامش المستدرك ٤/٢٣٠.

(٢) السنن (١٩٦١) ولعل الحمل يبقى على سفيان فإن الراوي عنه هنا يعلى بن عبيد الطنافسي وهو ثقة إلا في حديثه عن سفيان كما نص عليه ابن معين وغيره. انظر الكاشف ٢/٣٩٧، والميزان ٤/الترجمة (٩٨٣٨).

(٣) المسند ٣/٢٩٣ والحديث في موطأ مالك برواية الليثي ١/٦٢٤ رقم (١٣٩٥).

(٤) السنن (١٩٦٢).

(٥) الجامع الصحيح ٤/٨٧ رقم (١٣١٨).

(٦) السنن ٣/٩٨ رقم (٢٨٠٩).

(٧) السنن ٢/١٠٤٧ رقم (٣١٣٢).

(٨) الجامع ٣/٢٤٨ رقم (٩٠٤) و٤/٧٥ رقم (١٥٠٢) وكذلك أخرجها أبو عوانة ٥/٢٣٦ وابن حبان (٤٠٠٦) والبيهقي ٩/٢٩٤ والبغوي ٩/٢٩٤ وانظر التمهيد ١٢/١٤٧.

(٩) المسند ٣/٣٧٨.

(١٠) الجامع الصحيح ٤/٨٧ رقم (١٣١٨).

(١١) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠٠).

ورواية زهير أبي خثيمة أخرجها مسلم[1].

ورواه غيرهم عزرة بن ثابت[2]، وعمروبن الحارث[3] جميعهم عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبيّة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة). كل هذا يؤكد شذوذ رواية الحاكم.

(أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

(الاشتراك في الهدي)

الهدي الذي تجزىء فيه الشاة - كهدي التمتع - هل يجزيء فيه اشتراك اكثر من واحد في بدنة؟

هذا موضع اختلف فيه الفقهاء:

فذهب بعضهم إلى أن البدنة -البعير والبقرة- تجزئ عن العشرة.

وممن قال ذلك إسحاق وابن حزم[4].

واحتجوا بالحديث السابق مع الزيادة الشاذة ويدل لهم أيضاً: بأن النبي ﷺ في قسمة الغنائم، عدل البعير بعشر شياه؛ وما دامت الشاة تجزىء عن واحد فالبعير يجزىء عن عشرة.

فقد روي عن رافع بن خديج قال: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً). إلى أن قال: (ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير

---

(١) الجامع الصحيح ٤/٨٧ رقم (١٣١٨).

(٢) عند أحمد ٣/٣٠١، ومسلم ٤/٨٨ رقم (١٣١٨).

(٣) عند ابن خزيمة (٢٩٠١).

(٤) المحلى ٧/١٥٤.

... الحديث) رواه البخاري[1] والبقرة مثل البعير؛ فإن كلاً منهما يطلق عليه بدنة في اللغة[2].

وذهب بعضهم إلى أن البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة. وهذا رواية عن سعيد بن المسيب[3] وحجته حديث ابن عباس، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقر سبعة وفي الجزور عشرة[4].

وذهب الجمهور إلى أن كلاً منهما يجزئ عن سبعة.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد[5].

وحجتهم حديث جابر السابق باللفظ المحفوظ، ويرجح هذا أنه آخر فعل النبي ﷺ.

وقال مالك: لا يشترك في الدم الواحد، فالبعير كالشاة لا تجزىء إلا عن واحد[6]. وما سبق حجة عليه.

(نموذج للشذوذ في السند والمتن)

(وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

حديث: حيان بن عبيد الله، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال:

---

(١) الفتح ٤٩٤/٩.

(٢) فقه الإمام سعيد ٣٠٦/٢.

(٣) الشرح الكبير ٥٣٩/٣.

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٥/١، وابن ماجه ١٠٤٧/٢ رقم (٣١٣١)، والترمذي ٢٤٨/٣ رقم (٩٠٥) وقال: (حسن غريب).

(٥) المحلى ١٥١/٧، ١٥٢، المجموع ١٨٤/٧، الشرح الكبير ٥٣٨/٣، الهداية ١١٠/١.

(٦) المحلى ١٥١/٧ و١٥٢، الإشراف للبغدادي ٢٤٦/١.

(بين كل أذانين صلاة إلا المغرب). أخرجه البزار[1]، والدارقطني[2].

قال البزار: (لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة ولا رواه إلا حيان وهوبصري مشهور).

أقول: هذا الحديث شاذ متناً وسنداً، والشذوذ جاء من قبل حيان بن عبيد الله[3] لتفرده بهذا الإسناد والمتن مع الزيادة كما نص عليه البزار.

قال الحافظ ابن حجر: (وأما رواية حيان - وهو بفتح المهملة والتحتانية - فشاذة؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه)[4].

وقد بين لنا الشذوذ الإمام البيهقي -رحمه الله تعالى- إذ قال: (أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً، أما السند: فأخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهمس عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: (بين كل أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء، وأما المتن فكيف يكون صحيحاً، وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا قبل المغرب ركعتين، وقال في الثالثة: لمن شاء)[5].

---

(١) كشف الأستار ٣٣٤/١ رقم (٦٩٣).

(٢) السنن ٢٦٤/١.

(٣) ترجمته في الميزان ٦٢٣/١ الترجمة (٢٣٨٨).

(٤) فتح الباري ١٠٨/٢.

(٥) نقله عنه شارح الدارقطني ٢٦٤/١.

فالشذوذ في السند: أن حيان جعل الحديث من مسند بريدة وقد رواه الجمع الغفير من الثقات عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل؛ فالحديث من مسند عبدالله بن مغفل[1].

وأما الشذوذ في المتن فهو الاستثناء الوارد بقوله: (إلا المغرب) فهوخطأ بلا شك لمخالفته الثقات بذلك.

(أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

(راتبة المغرب القبلية)

اختلف الفقهاء في استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب:

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم استحبابها.

وبذلك قال أبو حنيفة، ونقل عن مالك، وهو وجه في مذهب الشافعي[2].

ومن الحجة لهم:

الزيادة في حديث بريدة السابق: (إلا المغرب).

وذهب فريق من الفقهاء إلى القول باستحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

روي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن

---

(١) وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢، وأحمد ٨٦/٤ و٥٤/٥ و٥٦ و ٥٧، والدارمي (١٤٤٧)، والبخاري ١٦١/١ رقم (٦٢٧)، ومسلم ٢١٢/٢ رقم (٨٣٨)، وأبو داود ٢٦/٢ رقم (١٢٨٣)، وابن ماجه ٣٦٨/١ رقم (١١٦٢)، والترمذي ٣٥١/١ رقم (١٨٥)، والنسائي ٢٨/٢، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وأبو عوانة ٣٢/٢ و٦٤، وابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١)، والدارقطني ٢٦٦/١، والبيهقي ٤٧٢/٢، والبغوي (٤٣٠) جميعا من طرق عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل.

(٢) عمدة القاري ٢٤٦/٧، شرح مسلم للنووي ٣٨١/٢، نصب الراية ١٤٠/٢.

أبـي وقاص، وأبـي، وأبو ثور، أبو موسى الأشعري، وغيرهم.

ومن التابعين: سعيد بن الـمسيب، والـحسن، ومكحول، وغيرهم.

وبه قـال الظاهريـة، وهـو وجـه للشـافعية صححـه النـووي، ونقـل ابـن حجـر قـولاً لـمالك، ونقل استـحباب ذلك عن أحـمد، لكن قال ابن قدامة: ظاهر كـلام أحــمد أنهمـا جائزان ولـيستا سنة[1].

والـحجة لـهذا الـمذهب:

وحيث قد ثبت شذوذ الزيادة السابقة فـي حديث بريـدة فـإن عمـوم حديـث بريـدة يدل لـهذا الـمذهب.

ويدل لذلك أيضاً:

أولاً: حديث عبدالله الـمزني عن النبـي ﷺ قـال: (صلـوا قبـل الـمغرب، قـال فــي الثالثة: لـمن شاء؛ كراهية أن يتـخذها الناس سنة)[2].

ثانياً: حديث مرثد بن عبدالله الـمزني قال: اتيت عقبة بن عــامر الـجهني، فقلـت: إلا أعجبك من أبـي تـميـم: يركع ركعتـين قبل الـمغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعلــه علــى عهد رسول اللـه ﷺ، قلت: فما يـمنعك الآن؟ قال: الشغل)[3].

---

(١) فتـح الباري ٧٤/٣، تـحفة الأحوذي ٥٠٦/٢، مصنف ابن أبــي شيبة ٣٥٦/٢- ٣٥٧، الـمحلـى ٢٥٦/٢، عمدة القاري ٢٤٦/٧، شرح النووي علـى صحيح مسلـم ٣٨١/٢، الـمغني ٧٦٦/١.

(٢) أخرجه البخاري ٧٤/٢ رقم (١١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري ٧٤/٢ رقم (١١٨٤).

المبحث الرابع

الإعلال بالإدراج

تعريف المدرج:

المدرج لغة: مأخوذ من درجت الثوب إذا طويته، والإدراج هو: لف الشيء في الشيء[١].

أما في اصطلاح المحدثين:- فهو: أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها مرفوعة فيرويها كذلك[٢].

والأحسن أن يقال في تعريفه: (ما كانت فيه زيادة ليست منه)[٣].

أنواع الإدراج:

ينقسم المدرج إلى مدرج الإسناد، ومدرج المتن.

أما مدرج الإسناد فهوعلى وجهين:

الوجه الأول: أن يكون الحديث عند الراوي وعنده حديث آخر بإسناد آخر، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده الخاص ويدخل فيه الحديث الآخر كله أو بعضه من غير أن يبين ذلك[٤].

---

(١) لسان العرب مادة (درج).

(٢) اختصار علوم الحديث ص٧٣، تدريب الراوي ٢٦٨/١، شرح ألفية السيوطي ص ٧٣.

(٣) لمحات في أصول الحديث ص٢٩٩.

(٤) لمحات في أصول الحديث ص٣٠١.

مثال ذلك:

حديث سعيد بن أبي مريم، عن الزهري، عن أنس: (أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابرو ولا تنافسوا... الحديث)[1].

فعبارة: (ولا تنافسوا) أدرجها ابن أبي مريم[2] وليست من هذا الحديث، بل هي من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا)[3].

فأدرج ابن أبي مريم: (ولا تنافسوا) في الحديث وهماً منه، ورواها عن مالك بإسناد واحد، وكلا الحديثين مخرج في الصحيحين متفق عليه من رواية مالك، وليس في الأول: (ولا تنافسوا) وهي في الثاني[4].

الوجه الثاني، ومثاله: الحديث الذي أخرجه الترمذي[5]، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل الأحدب، ومنصور والأعمش، عن

---

(١) رواية سعيد بن أبي مريم عند ابن عبد البر في التمهيد ١١٦/٦، والحديث في موطأ مالك ٤٩٣/٢ رقم (٢٦٣٩) عن الزهري ومن طريق مالك أخرجه البخاري ٢٥/٨ رقم (٦٠٧٦)، ومسلم ٨/٨ رقم (٢٥٥٩)، وقد رواه عن الزهري أيضاً سفيان بن عيينة عند مسلم ٩/٨ رقم (٢٥٥٩)، ومعمر بن راشد عن مسلم ٩/٨ رقم (٢٥٥٩)، وزكريا بن إسحاق عند أحمد ٢٠٩/٣، وشعيب بن أبي حمزة عند البخاري ٢٣/٨ رقم (٦٠٦٥)، محمد بن الوليد عند مسلم ٩/٨ رقم (٢٥٥٩)، ويونس بن يزيد عند مسلم ٩/٨ رقم (٢٥٥٩)

(٢) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، ثقة ثبت فقيه تقريب التهذيب ٢٩٣/١.

(٣) في موطأ مالك ٤٩٤/٢ رقم (٢٦٤٠)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري ٢٣/٨ رقم (٦٠٦٦)، ومسلم ١٠/٨ رقم (٢٥٦٣)، وغيرهم.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢٥٦/١، لمحات في أصول الحديث ص٣٠١.

(٥) جامع الترمذي ٣١٤/٥ رقم (٣١٨٢).

أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، قال: قلت: (يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك).

فإنّ رواية واصل الأحدب هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، فإنّ واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة لا يذكر فيه (عمرو بن شرحبيل) هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل[1]. وقد رواه يحيى القطان، عن الثوري بالإسنادين مفصلاً[2]، ومن ذلك يتبين اذن ذكر، عمرو بن شرحبيل أدرج على رواية منصور والأعمش.

أما إدراج المتن فهو: أن تضاف اليه زيادة من كلام بعض الرواة، يتوهم السامع أنها منه[3].

وقد تكون الزيادة المدرجة في أول المتن أوفي وسطه أو في آخره:

مثال ما أدرج في أول المتن: (اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار).

هكذا رواه الخطيب من رواية ابن قطن، وشبابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة[4]، في جملة: (أسبغوا الوضوء) من كلام أبي هريرة.

---

(١) رواية شعبة عن واصل عند أحمد ٤٣٤/١ و٤٦٤، والترمذي ٣١٥/٥ رقم (٣١٨٣)، والنسائي ٩٠/٧ ورواه غير شعبة: سفيان الثوري عند البخاري ١٣٧/٦ رقم (٤٧٦١)، و٢٠٤/٨ رقم (٦٨١١) وعند النسائي ٩٠/٧، ورواه أيضا عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٢/١ ثلاثتهم (شعبة، وسفيان، وابن مهدي) عن واصل، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، وانظر علل الدارقطني ج٥/٢٢٠، وشرح التبصرة ٢٥٨/١-٢٦٠، وشرح ألفية السيوطي ٧٦- ٧٧

(٢) أما التي بدون الزيادة فهي عند البخاري ١٣٧/٦ رقم (٤٧٦١)، وأما التي بالزيادة فهي عند البخاري أيضا ٢٠٤/٨ رقم (٦٨١١).

(٣) لمحات في أصول الحديث ص٢٩٩.

(٤) أورده الخطيب في: الفصل للوصل، ورقة ٦، نقلا عن هامش ظفر الأماني ص٢٤٨ وانظر تدريب الراوي ٧٠/١.

قال الخطيب: (وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجم الغفير كرواية آدم)[1].

ورواية آدم التي أشار إليها الخطيب البغدادي: أخرجها البخاري[2] قال: حدثنا آدم بن أبي اياس، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة، قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: (ويل للأعقاب من النار).

أما ما أدرج في وسط المتن. فمثاله ما رواه: عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن بسرة، قالت: سمعت رسول الله صلى اله عليه وسلم يقول: (من مس ذكره أوأنثييه أو رفغييه فليتوضأ)[3].

قال الدارقطني: (كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وإدراجه لذلك في حديث بسرة، والمحفوظ: أن ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم: أيوب وحماد بن زيد وغيرهما)[4].

---

(١) ما سبق.

(٢) الجامع الصحيح ١/٥٣ رقم (١٦٥)، وقد رواه عن شعبة غير آدم: محمد بن جعفر (غندر)، عند أحمد ٢/٤٠٩، ويحيى بن سعيد عند أحمد ٢/٤٣٠، وحجاج بن محمد عند أحمد ٢/٤٣٠، ووكيع بن الجراح عند أحمد ٢/٢٧١، ومسلم ١/١٤٨ رقم (٢٤٢)، وهاشم بن القاسم عند الدارمي (٧١٣) ويزيد بن زريع عند النسائي ١/٧٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٠٠، والدارقطني ١/١٤٨، والبيهقي ١/١٣٧.

(٤) سنن الدارقطني ١/١٤٨، وحديث بسرة سبق تخريجه مفصلاً عن جماعة من الصحابة بدون ذكر الإدراج.

(نموذج لما أدرج في آخر المتن وأثره في اختلاف الفقهاء)

حديث زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني: أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وحدثه: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله بن مسعود فعلمه التشهد في الصلاة: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين- قال زهير-: حفظت عنه- إنْ شاء الله -: أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إنْ شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد).

أخرجه أحمد(١) عن يحيى بن آدم، وأبو داود(٢) عن عبدالله بن محمد النفيلي، والدارمي(٣) عن أبي نعيم – الفضل بن دكين–، والطحاوي(٤) من طريق أبي غسان وأحمد بن يونس وأبي نعيم، والدارقطني(٥) من طريق شبابة بن سوار وموسى بن وردان، والطبراني(٦) من طريق عبد الملك بن واقد الحمراني وأحمد بن يونس وأبي بلال الأشعري، والطيالسي(٧)؛ كلهم عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد. وجعلوا قوله: (اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إنْ شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد). متصلاً بالحديث من كلام النبي ﷺ.

---

(١) المسند ٤٢٢/١.

(٢) السنن ٢٥٤/١ رقم (٩٧٠).

(٣) السنن ٣٠٩/١.

(٤) شرح معاني الآثار ٢٧٥/١.

(٥) السنن ٣٥٣/١.

(٦) المعجم الكبير (٩٩٢٥).

(٧) المسند (٢٧٥).

وقد أخرجه ابن حبان[1] من طريق غسان بن الربيع، قال: حدثنا ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود - وجعل قوله: (فاذا فرغت من هذا) من قول ابن مسعود.

وقال الدارقطني: (قوله: فاذا قضيت هذا فقد قضيت الصلاة، من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه)[2].

وقال النووي في الخلاصة: (اتفق الحفاظ على أنها مدرجة)[3].

وقال الكمال بن الهمام الحنفي: (وقد بين الإدراج شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ)[4].

(أثره في اختلاف الفقهاء)

(حكم التشهد، والسلام)

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن التشهد والسلام ليسا فرضين، وبه قال جماعة من السلف وهومذهب أبي حنيفة[5] لكن يلاحظ: أن أبا حنيفة وإن قال بعدم فريضتهما، فقد

---

(١) الإحسان ٥/٢٩٣ رقم (١٩٦٢).

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٥٣.

(٣) نقله عنه الكافيجي في المختصر في علم الأثر ص١٤٨ والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ١/١٩٣، لكن يشكل في نقل الإجماع قول الخطابي: (إن لم يثبت إدراجها يعني: قوله إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك...) دلت على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست واجبة). انظر الدراية ١/١٥٧.

(٤) شرح فتح القدير ١/١٩٣.

(٥) البناية شرح الهداية ٢/٢٦٠، جامع الترمذي ١/٢٦٢، عمدة القاري ٦/١٢١، شرح صحيح

قال بوجوبهما، وترك الواجب عنده لا يترتب عليه بطلان الصلاة ولكن إنْ تركه متعمداً أثم وإن تركه ناسياً سجد للسهو عنه.

واحتجوا بالحديث السابق على أن الزيادة مرفوعة وليست مدرجة؛ قال المرغيناني: (والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله - عليه الصلاة والسلام- لابن مسعود- رضي الله عنه- حين علمه التشهد: (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ)[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى فريضتهما[2].

واحتجوا بما روي عن ابن مسعود، قال: (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله... الحديث)[3].

الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: قوله: (قبل أن يفرض التشهد) فدل ذلك على أن التشهد فرض.

ثانيهما: قوله عليه الصلاة والسلام: (قولوا التحيات) والأمر للوجوب.

واحتجوا أيضاً: بما روي عن علي، عن النبي ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[4].

مسلم ٤٠/٢.

(١) الهداية ٤٦/١.

(٢) المجموع ٤٦٢/٣ و٤٧٥، وشرح صحيح مسلم ٤٠/٢ و٤٧، والمغني ٥٧٨/١ و٥٨٩.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٣٣/١ وصححه، والبيهقي ٣٧٨/٢.

(٤) أخرجه الشافعي ٧٠/١، وعبد الرزاق (٢٥٣٩)، وأحمد ١٢٣/١ و١٢٩، والدارمي (٦٩٣)، وأبو داود ١٦/١ رقم (٦١) و١٦٧/١ رقم (٦١٨)، وابن ماجه ١٠١/١ رقم (٢٧٥)، والترمذي ٨/١

قال الترمذي: (هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن).

نموذج آخر

حديث مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟) فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: (إني أقول مالي أنازع القرآن) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[1].

فجملة: (فانتهى الناس عن القراءة... الخ) مدرجة من كلام ابن شهاب الزهري شيخ مالك.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: (فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري)[2].

قال الترمذي: (روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف

رقم (٣)، والبزار (٦٣٣)، وأبو يعلى (٦١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/١، والدارقطني ٦٠/١، والبيهقي ١٥/٢ و٢٥٣، وانظر تلخيص الحبير ٢٢٩/١، ونصب الراية ٣٠٧/١-٣٠٨.

(١) الموطأ ١٣٩/١ رقم (٢٣٠)، وأخرجه من طريق مالك: الشافعي ١٣٩/١، وأحمد ٣١١/٢، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٩٥) و(٢٦٢)، وأبو داود ٢١٨/١ رقم (٨٢٦)، والترمذي ١١٨/٢ رقم (٣١٢)، والنسائي ١٤٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١، وابن حبان (١٨٤٩)، والبيهقي ٥٧/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١١، والبغوي (٦٠٧).

(٢) السنن ٢١٩/١ عقيب (٨٢٧).

قال: قال الزهري)[1].

وقال الخطيب البغدادي: (فانتهى الناس إلخ مدرج من كلام الزهري بينه ابن عيينة)[2].

وقال الحافظ ابن حجر: (وقوله فانتهى الناس مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب واتفق البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيره)[3].

(أثره في اختلاف الفقهاء)

(حكم القراءة خلف الإمام)

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقرأ المأموم مع الإمام فيما يجهر به، ويقرأ فيما يسر به. وهومذهب جماعة من السلف والخلف[4].

واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق مع اللفظ المدرج.

القول الثاني: يقرأ المأموم خلف الإمام لا فرق بين سريّةٍ ولا جهرية[5].

ولم يأخذوا بحديث أبي هريرة وذلك لوجود الإدراج فيه.

القول الثالث: لا يقرأ المأموم خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية[6].

---

(١) جامع الترمذي ٢/١٢٠ عقيب (٣١٢).

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل ص٦٤.

(٣) التلخيص ١/٢٤٦.

(٤) لقد سبق تفصيلهم.

(٥) لقد سبق تفصيلهم.

(٦) سبق بيان ذلك.

المبحث الخامس
الإعلال بالخطأ وما أشبهه

قد يطلع الجهبذ من أئمة الحديث على حديث ما فيحكم عليه بالخطأ أو الوهم مع أن الظاهر السلامة من هذه العلة، لكن العالم الفهم لا يحكم بذلك عن هوى بل يترجح لديه أن أحد الرواة قد أخطأ في هذا الحديث، وذلك للقرائن التي تحيط بالحديث، ومثل هذا لا يتضح لأي أحد إلا لمن منحه الله فهماً دقيقاً واطلاعاً واسعاً وإدراكاً كبيراً ومعرفة بعلل الأسانيد ومتونها ومشكلاتها وغوامضها ومعرفة بطرق الحديث ومخارجها وأحوال الرواة وصفاتهم. وقد يختلف النقاد في إعلال الحديث بالخطأ فمنهم: من يترجح له ذلك ومنهم من لا يرى خطأ في الرواية.

والإعلال بالخطأ يشمل ما أخطأ فيه الراوي، أو أوهم، أو قلب في السند أوفي المتن أو صحف أو حرف. وفيما يأتي: نذكر، أمثلة لذلك، ثم نسوق بعض النماذج مبينين أثر ذلك في اختلاف الفقهاء:

(نموذج للإعلال بالخطأ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

مثال ذلك: حديث أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء)[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٩٧)، وأحمد ٦/٤٣ و١٠٦ و١٠٩ و١٤٦ و١٧١، وأبو داود ١/٥٨ رقم (٢٢٨)، وابن ماجه ١/١٩٢ رقم (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣)، والترمذي ١/٢٠٢ رقم (١١٨)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٤ و١٢٥، والبيهقي ١/٢٠١، والبغوي (٢٦٨).

وهذا الحديث إسناده صحيح وليس له علة، لكن حكم جماعة من أئمة الحديث على هذا الحديث بالخطأ؛ فقد قال الإمام أحمد: (إنه ليس بصحيح)، وقال أبو داود: (هو وهم).

وقال يزيد بن هارون: (هوخطأ)، وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون: (على أنه خطأ من أبي إسحاق)، وقال الترمذي: (يرونه أنه غلط من أبي إسحاق)[1].

وإعلال المحدثين حديث أبي إسحاق السبيعي ذلك لما صح:عن عائشة، عن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام)[2]. فكأنهم رأوا حديث أبي إسحاق يخالف ما رواه الجم الغفير عن عائشة في: (إنه ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام).

والذي يبدو لي أن لا معارضة بين الحديثين، فالنبي ﷺ كان يتوضأ أحياناً ولا يمس الماء أحياناً؛ لذا قال ابن قتيبة بعد أن ذكر الحديثين: (إنّ هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل. وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ)[3].

---

(١) التلخيص ١/١٤٨-١٤٩.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٣٨٤) و(١٤٨٥)، وعبد الرزاق (١٠٧٣)، وابن أبي شيبة ١/٦٠ و٦١، والدارمي (٧٦٣) و(٢٠٨٤)، وأحمد ٦/١٢٦ و١٤٣ و١٩١، والبخاري ١/٨٠ رقم (٢٨٨)، ومسلم ١/١٧٠ رقم (٣٠٥)، وأبو داود ١/٥٧ رقم (٢٢٢) و(٢٢٣) و(٢٢٤)، وابن ماجه ١/١٩٤ رقم (٥٩١)، وعلقه الترمذي ١/٢٠٣ عقيب (١١٩)، والنسائي ١/١٣٩، وابن خزيمة (٢١٥)، وأبو عوانة ١/٢٧٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٢٥، وابن حبان (١٢١٧) و(١٢١٨)، والبيهقي ١/٢٠٠ و٣٠٠، والبغوي (٢٦٥).

(٣) نقله محقق مسند أبي يعلى ٨/١٧٥-١٧٦.

وحديث أبي إسحاق صححه البيهقي، فقد قال: (وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية، عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده)[1].

وحديث أبي إسحاق السبيعي[2] له شواهد تعضده قال البيهقي: (ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك،عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عند الأسود)[3].

وما صح عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهوجنب؟ قال: (نعم ويتوضأ إنْ شاء)[4].

وحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله ﷺ يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل)[5].

---

(١) السنن الكبرى ٢٠٢/١.

(٢) وأبو إسحاق هو: عمروبن عبدالله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة، اختلط بآخره تقريب التهذيب ٧٣/٢، قلت: واختلاطه هنا لا يضر فإن من الذين رووا الحديث عنه سفيان الثوري وروايته عنه قديمة جيدة كما نص عليه الحافظ ابن حجر نفسه في التهذيب، هذا غير إنا لا نسلم انه اختلط فقد دفعه الذهبي في الميزان ٣/الترجمة ٦٣٩٣ بقوله: (شاخ ونسي، ولم يختلط وقد تغير قليلاً). وانظر لزاماً الكاشف ٨٢/٢ بتحقيق الشيخ محمد عوامة.

(٣) السنن الكبرى ٢٠٢/١.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢١١)، وابن حبان (٢٣٢ موارد).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/٢، وأحمد ١٠١/٦ و٢٥٤. وإسناده صحيح.

(أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

(حكم الجنب إذا أراد أن ينام)

اختلف الفقهاء فيمن أجنب إذا أراد أن ينام:

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ روي ذلك عن علي وعبدالله بن عمر، ورواية عن سعيد بن المسيب.

واليه ذهب الشافعي وأحمد، وبه قال مالك[١].

والحجة لهم: ما صح عن أم المؤمنين عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهوجنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) [٢]

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يرخص للجنب في النوم من غير وضوء ولا كراهة عليه وبه قال بعض الفقهاء[٣].

واحتجوا بحديث أبي إسحاق السابق[٤].

(نموذج للإعلال بالوهم وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي

---

(١) المجموع ٢/١٥٦، المغني ١/٢٢٨، المدونة ١/٣٠٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٢٥، المجموع ٢/١٥٦، المغني ١/٢٢٨.

(٤) سبق تخريجه.

هريرة مرفوعاً: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض)[1].

قال الترمذي: (حسن غريب)[2]، وقال الدارقطني: (رواته ثقات)[3]، وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي[4].

بينما أعله جماعة من الحفاظ بالوهم قال البخاري: (لم يصح)[5] وقال: (لا أراه محفوظاً)[6].

وقال أبو داود: (قلت له: (يعني: الإمام أحمد) حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة؟ قال: ليس من هذا شيء)[7].

وقال البيهقي: (وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً)[8].

ونقل الزيلعي عن مسند إسحاق بن راهويه: (قال عيسى بن يونس زعم أهل البصرة

---

(١) أخرجه أحمد ٤٩٨/٢، والدارمي (١٧٣٦)، وأبو داود ٣١٠/٢ رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه ٥٣٦/١ رقم (١٦٧٦)، والترمذي ٩٨/٣ رقم (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/٢، وابن حبان (٣٥١٩)، والدارقطني ١٨٤/٢، والحاكم ، والبيهقي ٢١٩/٤، والبغوي (١٧٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال ١٤٢/٧.

(٢) جامع الترمذي ٩٩/٣ عقيب (٧٢٠).

(٣) سنن الدارقطني ١٨٤/٢.

(٤) المستدرك والتلخيص ٤٢٦/١.

(٥) تاريخه الكبير ١/الترجمة (٢٥١).

(٦) نقله عنه تلميذه الترمذي ٩٩/٣ عقيب (٧٢٠).

(٧) سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٢٩٢، ونقله الزيلعي في نصب الراية ٤٤٨/٢.

(٨) السنن الكبرى ٢١٩/٤.

أن هشاماً وهم في هذا الحديث)[1].

وقال الدارمي: (قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، فموضع الخلاف ههنا)[2].

ووجه توهيم هشام بن حسان: أن الحديث محفوظ موقوفاً ورفعه وهم توهم فيه هشام.

قال البخاري: (ولم يصح وانما يروى هذا عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه[3]، وخالفه يحيى بن صالح، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن حكيم بن ثوبان سمع أبا هريرة، قال:اذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج)[4].

هكذا أعل الإمام البخاري بأن الصواب موقوف وأنّ الخطأ الذي نشأ لهشام بسبب رواية عبدالله بن سعيد، وكذلك أعل النسائي حديث هشام بالوقف فقد قال: (وقفه عطاء) ثم ذكر الروايات الموقوفة[5].

وقد خالف الشيخ ناصر الدين الألباني ذلك فصحح الحديث في تعليقه على صحيح ابن خزيمة[6]، معتمدا على متابعة حفص بن غياث[7] لعيسى بن يونس قال:

---

(١) نصب الراية ٢/٤٤٩.

(٢) سنن الدارمي ١/٢٥.

(٣) عبدالله بن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري، وهو متروك كما في التقريب ١/٤١٩، وحديثه أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطني ٢/١٨٢ و١٨٥، وقد علقه الترمذي ٣/٩٩ عقيب (٧٢٠) بصيغة التمريض.

(٤) تاريخه الكبير ١/الترجمة (٢٥١).

(٥) السنن الكبرى ٢/٢١٥ عقيب (٣١٣٠).

(٦) ج٣/٢٢٩.

(٧) وهي التي عند ابن ماجه ١/٥٣٦ رقم (١٦٧٦)، والحاكم ١/٤٢٦، والبيهقي ٤/٤٢٩.

(وإنما قال البخاري وغيره: بانه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام)[1].

قلت: وهذا بعيد جداً لأنه يستبعد عن الأئمة الحفاظ السابقين الذين حفظوا مئات الآلاف من الأسانيد أنهم لم يطلعوا على هذه المتابعة، فأصدروا هذا الحكم. بل أن العلة عندهم وهم هشام لا تفرد عيسى بن يونس كما صرح به البخاري في تأريخه فانه قال: (إن حديث هشام عنده وهم لا يلتفت اليه)[2]. وقد تقدم قول عيسى بن يونس في توهيم هشام ونقله عن أهل البصرة ذلك واقرار الدارمي ذلك،ومما يدل على أن المتابعة التي ذكرها الشيخ الألباني معروفة لديهم أن أبا داود الذي سأل أحمد بن حنبل عن حديث هشام قد أشار إلى متابعة حفص لعيسى، اذ قال: (ورواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله)[3].

(أثره في اختلاف الفقهاء)

(حكم من تقيأ عامداً وهو صائم)

اختلف الفقهاء فيمن تقيأ عامداً مستدعياً لخروج القيء على مذهبين:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن من استقاء عامداً يفسد صومه[4].

ولعلهم احتجوا بالحديث السابق - مع إعلال كثير من المحدثين له بالوهم- لأن منهم من صححه، ولأن الأخذ بمضمونه مستفيض عند العلماء حتى نقل ابن

---

(١) الإرواء ٣/٥٣.

(٢) التاريخ الكبير ١/٩١.

(٣) السنن ٢/٣١٠ عقيب (٢٣٨٠).

(٤) المغني ٣/٥٢، المحلى ٦/١٧٥.

المنذر الإجماع على ذلك[1].

لكن حكي عن ابن مسعود وابن عباس: إنّ القيء لا يفطر[2].

وقد احتج لهم ابن قدامة بما روي عن النبي ﷺ: (ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام)[3].

وأعله ابن قدامة: بأنه حديث غير محفوظ يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهوضعيف في الحديث[4].

(نموذج للإعلال بالقلب وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

من الأوهام التي تنشأ لبعض رواة الحديث القلب في مروياتهم، وقد حصل هذا لكثير من الرواة، وقد تمكن المحدثون من تمييز هذه الأوهام التي وقعت لبعض المرويات وميزوا الخطأ من الصواب حتى بقيت السنة مصانة ومحفوظة من الخطأ والعمد ومن الزائد والدخيل، وتمييز هذه الأوهام لم يكن بالأمر السهل على المحدثين؛ لكنهم كانوا يتابعون الرواة في حلهم وترحالهم وكيفية تلقيهم وأدائهم للحديث؛ حتى لا يدخل على السنة ما ليس منها. والقلب سواء كان بالمتن أوفي السند قد يكون عمداً من الراوي أوسهواً، والعمد قد يكون لاختبار الراوي كما صنع مهرة محدثي بغداد للإمام البخاري ليختبروا حفظه وذكائه، حتى رد كل حديث على إسناده وميز

---

(١) المغني ٣/٥٢.

(٢) المغني ٣/٥٢.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٩٥٩)، وابن عدي ٤/١٥٧٩ و١٥٨٣، والدارقطني ٢/١٨٣، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٥٧، والبيهقي ٤/٢٢٠ و٣٦٤. وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٠٦.

(٤) تقريب التهذيب ١/٤٨٠، ميزان الاعتدال ٢/٥٦٤ الترجمة (٤٨٦٨).

الـخطأ مـن صوابـه[1]. أوللإغـراب، كمـا يفعلـه بعــض الضعفــاء مــن أجــل أن يوقعــوا النـاس فــي الغرابـة حتـى يظنـوا أنـه يـروي مـا لــيس عنـد غـيره حتـى يقبلـوا علــى أخــذ حديثـه والتحــمل عنـه كـأن يكـون الـحديث مشـهوراً عـن راوٍ مــن الـرواة أو بإسـناد مـن الأسـانيد، فــيقلبه أحــد الضعفــاء الكذابــين بـراوٍ أو بإسـناد آخــر وهــذا صنيــع مـحرم يقـدح فــي عدالـة راويــه[2].

فعلـماء الـحديث خدموا السنة وتتبعوا الرواة وبـينوا ما وقع فـي الـحديث مـن قلـب أو غيره حتى جعلوا الـمقلوب نوعاً من أنواع علوم الـحديث.

ويـمكننا أن نعرفـه بأنه: هو الـحديث الذي أبدل فـيه راويه شيئاً بآخر فـي السند أو فـي الـمتن عمداً أو سهواً[3].

والـحديث الـمقلوب من أنواع الضعيـف؛ لأنـه ناشـيء عـن اختـلال ضبـط الـراوي للحديث حتى احالـه عن وجهه، وإذا كثر وقوع ذلك منه أدى إلـى اختلال ضبطه وضعف حديثه[4].

والقلب قد يكون فـي السند مثل: (كعب بن مرة) فـيقلب علـى أحـد الـرواة إلــى: (مرة بن كعب). وقد يكون فـي الـمتن وهوكثير، منه:حديـث أبــي هريـرة عنـد مسلـم[5] حديث: (سبعة يظلـهم اللـه فـي ظلـه يوم لا ظل إلا ظلـه) فقد جاء فـي هـذه الرواية عنـد مسلـم: (ورجل تصدق بصدقته فأخفاها حتــى لا تعلــم يـمينه مـا تنفـق شـمالـه). وهـذه

---

(١) راجع القصة في تاريخ بغداد ٢/٢٠، والبداية والنهاية ١/٢٥، وهدي الساري ٢/٢٠٠.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٤/١.

(٣) شرح التبصرة ٢٨٣/١، منهج النقد ص٤٣٥، ظفر الأماني ص٤٠٥، التقييد والإيضاح ١٠١/٢.

(٤) منهج النقد ص٤٣٥.

(٥) الصحيح ٩٣/٣ رقم (١٠٣١).

اللفظة انقلبت على بعض الرواة والحديث محفوظ: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)[1].

(أثر القلب في اختلاف الفقهاء)

(الهيئة عند السجود هل توضع اليدان قبل أم الركبتان؟)

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: توضع الركبتان قبل اليدين عند الهوي إلى السجود.

نقله الترمذي عن أكثر أهل العلم، وهومروي عن عمر بن الخطاب.

وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد في رواية وإسحاق وهو مذهب أهل الكوفة منهم: أبو حنيفة[2].

واحتجوا بما رواه شريك القاضي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[3].

---

(١) عند أحمد ٤٣٩/٢، والبخاري ١٦٨/١ رقم (٦٦٠) و١٣٨/٢ رقم (١٤٢٣)، والترمذي ٥١٦/٤ رقم (٢٣٩١)، والنسائي ٢٢٢/٨، وابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (٧٣٣٨)، والبيهقي ٨٧/١٠، والبغوي (٤٧٠)، وابن عبد البر ٢٨٠/٢.

(٢) جامع الترمذي ٥٧/٢، الأم ١١٣/١، المغني ٥٥٤/١، بداية المجتهد ١٦٧/١، شرح معاني الآثار ٢٥٤/١، المجموع ٣٩٤/٣، نيل الأوطار ٢٨١/٢.

(٣) أخرجه الدارمي (١٣٢٦)، وأبو داود ٢٢٢/١ رقم (٨٣٨)، وابن ماجه ٢٨٦/١ رقم (٨٨٢)، والترمذي رقم (٢٦٨)، والنسائي ٢٠٦/٢ و٢٣٤، وابن خزيمة (٦٢٦) و(٦٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٥/١، وابن حبان (١٩١٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/حديث (٩٧)، والدارقطني ٣٤٥/١، والحاكم ١/ ٢٢٦، والبيهقي ٩٨/٢.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك)[1].

القول الثاني: توضع اليدان قبل الركبتين في السجود.

وبه قال الأوزاعي ومالك ورواية عن أحمد وهو مذهب أصحاب الحديث.

وقال الأوزاعي: (أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم).

وبه قال ابن حزم وجعل وضع اليدين قبل الركبتين فرضاً.

ونقله الشوكاني عن العترة[2].

واحتجوا بما رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)[3].

---

(١) جامع الترمذي ٥٧/٢ عقيب (٢٦٨). وانظر تحفة الإشراف ٨٩/٩ حديث (١١٧٨٠)، وشريك سيء الحفظ، فحديثه ضعيف عند التفرد وقد تفرد بهذا الحديث، وهذا الحديث ضعفه الإمام الدارقطني في سننه ٣٤٥/١ لتفرد شريك فقد قال: (لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به)، وانظر ترجمة شريك في التقريب ٣٥١/١. ولعل الإمام الترمذي حسنه لتلقي أهل العلم له بالقبول؛ لأنه قال (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم).

(٢) المحلى ١٢٩/٤، المجموع ٣٩٤/٣، شرح معاني الآثار ٢٥٤/١، المغني ٥٥٤/١، الشرح الكبير للدردير ٢٥٠/١، نيل الأوطار ٢٨٢/٢، فتح الباري ٢٩١/٢، تحفة الأحوذي ١٢٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨١/٢، والبخاري في التاريخ الكبير ١٣٩/١، وأبو داود ٢٢٢/١ رقم (٨٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٤/١، والدارقطني ٣٤٤/١-٣٤٥، والبيهقي ٩٩/٢ و١٠٠، والحازمي في الاعتبار ص١٥٨ و١٥٩، وإسناده صحيح، وكذا قال محققاً زاد المعاد ٢٢٣/١ وصححه ابن حزم في المحلى ١٢٩/٤، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١٣٧/٢: (صحيح أو حسن لذاته) ثم أطال النفس في تعليل ذلك. وقال ابن حجر في بلوغ المرام: (هوأقوى من حديث وائل بن حجر) سبل السلام ١٨٦/١، ونقل المباركفوري ١٣٧/٢

وكان الإمام البخاري أعله بتفرد محمد بن عبدالله بن الحسن وبالانقطاع. إذ قال: (ولا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟)[1].

وأجيب عن ذلك: أما التفرد فلا يضر لأنه ثقة[2].

قال ابن التركماني: (وثقه النسائي، وقول البخاري: لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي)[3].

وأما قول البخاري: (ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟) فهي غير مفيدة للانقطاع غاية ما فيها عدم معرفة البخاري لهذا الأمر، وقد عرفه غيره فأثبته الإمام الذهبي بقوله: (حدث عن نافع وأبي الزناد)[4].

وقد دفع ابن خزيمة الاستدلال بهذا الحديث بأنه منسوخ بما رواه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين[5].

عن ابن سيد الناس قوله: (أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح).

(١) التاريخ الكبير ١/١٣٩.

(٢) التقريب ٢/١٧٦، التهذيب ٩/٢٥٢.

(٣) الجوهر النقي ٢/١٠٠.

(٤) سير إعلام النبلاء ٦/٢١٠. وانظر تهذيب التهذيب ٩/٣٥٣ والكاشف ٢/١٨٥-١٨٦ طبعة الشيخ محمد عوامة.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٦٢٨). وضعف ابن حجر النسخ بقوله: (وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ). فتح الباري ٢/٢٩١.

وأجيب: بأن هذا لا يصلح للنسخ لشدة ضعفه وسقوطه؛ فهومسلسل بالعلل إبراهيم بن إسماعيل، لينه أبو زرعة وتركه أبو حاتم[1].

وإسماعيل بن يحيى، قال الدارقطني: (متروك)[2].

ويحيى بن سلمة، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك[3].

وقال ابن حجر: (وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من إفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهو ضعيف)[4].

وقد دفع ابن القيم الاستدلال بحديث أبي هريرة وأعله بالقلب.

قال ابن القيم: (وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله: (وليضع ركبتيه قبل يديه)[5].

وكذلك قال اللكنوي[6].

ويجاب عن هذا:

بأن هذا مما لا دليل عليه ولعل ابن القيم واللكنوي - رحمهما الله- مالا إلى ذلك بما روي من طريق عبدالله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل)[7].

---

(١) الميزان ١/٢٠ الترجمة (٣٩).

(٢) الميزان ١/٢٥٤ الترجمة (٩٦٨).

(٣) الميزان ٤/٣٨١ الترجمة (٩٥٢٧). وانظر الاعتبار للحازمي ص١٦٠.

(٤) الفتح ٢/٢٩١.

(٥) زاد المعاد ١/٢٢٤.

(٦) ظفر الأماني ص٤٠٥ و٤٠٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦٣، والطحاوي ١/٢٥٥، والبيهقي ٢/١٠٠.

لكن هذا لا حجة لهم فيه ولا ينبغي أن تعل به الأحاديث الصحيحة، فهو ضعيف جدا لتفرد عبدالله بن سعيد المقبري به فهو متروك.

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال يحيى بن سعيد: إستبان لي كذبه، وقال الدارقطني: متروك ذاهب الحديث، وقال البخاري: تركوه(١).

ثم إن حديث وضع اليدين قبل الركبتين، له شاهد موقوف من طريق نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: (كان النبي ﷺ يصنع ذلك)(٢).

(نموذج للإعلال بالتصحيف والتحريف)

يحصل لبعض الرواة أوهام تقع في السند أو في المتن بتغيير النقط أو الشكل أو الحروف.

وهذا النوع من الخطأ يسمى عند المحدثين بـ(التصحيف والتحريف). ومعرفة

---

(١) الميزان ٤٢٩/٢ الترجمة (٤٣٥٣)، ومما ينبغي التنبيه اليه: أن الإمام الطحاوي ٢٥٥/١ أعل حديث الأعرج عن أبي هريرة بحديث عبدالله بن سعيد المقبري وقد بان لك ما فيه، ومنهم: من جعل هذا اضطراباً وليس الأمر كذلك فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف ولا تعل الرواية الصحيحة بالضعيفة.

(٢) أخرجه أبو داود كما في تحفة الإشراف (٨٠٣٠)، وابن خزيمة (٦٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٤/١، والدارقطني ٣٤٤/١، والحاكم ٢٢٦/١، وصححه، ولم يتعقبه الذهبي، وعلقه البخاري (٣٩٠/٢ الفتح) مجزوماً به، لكن الجزء المرفوع منه لم يرد عند البخاري ولا الدارقطني، وقال البيهقي عن هذه الزيادة المرفوعة: (ولا أراه إلا وهماً) السنن الكبرى ١٠٠/٢ ولم يعقب عليه الحافظ ابن حجر ٢٩١/٢.

هذا النوع من أنواع علوم الحديث له أهمية كبيرة؛ وذلك لما فيه من تنقية الأحاديث النبوية مما شابها في بعض الألفاظ سواء كان في متونها أم في رجال أسانيدها.

وهذا الفن فن جليل لما يحتاج اليه من الدقة والفهم واليقظة، ولم ينهض به إلا الحفاظ الحاذقون؛ فقد عني به المحدّثون وبضبطه. وفائدة معرفة هذا الفن معرفة المراد من الكلمات المصحفة قبل تصحيفها[1].

والتصحيف في اللغة: تغير اللفظ حتى يتغير المراد، ويقال:صحفه فتصحف. أي: غيره فتغير حتى التبس[2]. وهومشتق من الصحيفة؛ لأن من ينقل كذلك ويغير يقال: أنه قد صحف: أي قد روى من الصحف فهومصحف، ومصدره التصحيف[3].

والتصحيف في اصطلاح المحدثين: تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها[4].

والتصحيف والتحريف مترادفان، ويطلقان على معنى واحد، إلا أن الحافظ ابن حجر فرق بينهما تفريقاً حسناً، فقال: (وإن كانت المخالفة بتغير حرف أوحروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحّف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف)[5].

والسبب في وقوع التصحيف والاكثار منه إنما يحصل غالباً للآخذ من الصحف وبطون الكتب، دون تلق للحديث عن أستاذ من ذوي الاختصاص؛ لذلك حذر أئمة

---

(١) علوم الحديث ص٢٥٠، منهج النقد ص٤٤٤.

(٢) المصباح المنير ٣٥٨/١.

(٣) فتح المغيث ٦٨/٣.

(٤) فتح المغيث ٦٨/٣.

(٥) نزهة النظر ص٤٩.

الحديث من الأخذ عمن هذا شأنه، وقالوا: (لا يؤخذ الحديث من صحفي)[1].

ثم إنّ التصحيف إذا صدر من الراوي نادراً لا يعاب عليه به ولا يطعن فيه، لكن إذا كثر منه دل على ضعفه لأنه ليس من أهل الشأن؛ لذا قال الإمام أحمد بن حنبل: (ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف)[2].

والتصحيف يكون في السند ويكون في المتن:

وما كان في السند:هوما حصل فيه تغيير في ضبط رجل أوأكثر من رجال السند مثل: جواب التيمي، قرأه بعضهم:جراب، وأبو حرة، قرأه بعضهم أبو جرة[3].

والتصحيف في المتن: هو ما كان فيه تغيير لبعض ألفاظ المتن. مثاله: ما روي عن الدارقطني: أن أبا موسى العنزي حدث بحديث النبي ﷺ: (لا يأتي أحدكم يوم القيامة ببقرة لها خوار)، فقال فيه: (أو شاة تنعر) بالنون، وإنما هو: (تيعر)، بالياء[4].

---

(١) فتح المغيث ٦٨/٣.

(٢) علوم الحديث ٢٥٢، فتح المغيث ٦٨/٣.

(٣) فتح المغيث ٧٠/٣.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢٩٥/١، علوم الحديث ص٢٥٤.

الخاتمة في خلاصة نتائج البحث

١-أقرب المعاني اللغوية لمعنى العلة في اصطلاح المحدثين هو: المرض؛ وذلك لأن الحديث الذي ظاهره الصحة إذا اكتشف الناقد فيه علة قادحة، فإن ذلك يمنع من الحكم بصحته.

٢-إن تقييد العلة بكونها خفية قيد اغلبي، فإن المحدثين إذا تكلموا عن العلة باعتبار أنّ خلو الحديث منها يعد قيداً لابد منه لتعريف الحديث الصحيح، فإنهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها المعنى الاصطلاحي الخاص، وهو السبب الخفي القادح، واذا تكلموا في نقد الحديث بشكل عام فإنهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها السبب الذي يعل به الحديث سواء كان خفياً أم ظاهراً، قادحاً أم غير قادح، وهذا له نظائرعند المحدثين.

٣-العلة بالمعنى الاصطلاحي الخاص لا تعرف إلا بجمع الطرق والموازنة والنظر الدقيق في أسانيد الحديث ومتونه.

٤-إن معرفة الخطأ في حديث الضعيف يحتاج الى دقة وجهد كبير كما هو الحال في معرفة الخطأ في حديث الثقة.

٥-التفرد بحد ذاته ليس علة، وإنما يكون أحياناً سبباً من اسباب العلة. ويلقي الضوء على العلة ويبين ما يكمن في أعماق الرواية من خطأ أو وهم.

٦-المجروحون جرحاً شديداً – كالفساق والمتهمين والمتروكين – لا تنفعهم المتابعات إذ ان تفردهم يؤيد التهمة عند الباحث الناقد الفهم.

٧-الحديث الضعيف إذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به ولا يسمى صحيحاً.

٨-علم العلل كالميزان لبيان الخطأ والصواب والصحيح والمعوّج.

٩-قد تُعَلّ بعض الاحاديث بالمعارضة إذا لم يمكن الجمع ولا التوفيق.

١٠-الشك ليس علة في الحديث، لكن قد يتوقف العلماء في كلمة او لفظة يقع فيها الشك.

١١-زيادة الثقة مقبولة ما لم يقم دليل او ترجح القرينة ردها.

١٢-علل المتن في الغالب آتية مما اشترط الفقهاء للعمل بخبر الآحاد، وكثير منها يعود للترجيح، بمعنى أنّ بعض الفقهاء يرجح العمل بالدليل المعارض عنده على العمل بخبر الآحاد، وذلك كرد بعض الفقهاء خبر الآحاد كأنْ يكون وارداً فيما تعم فيه البلوى، او خالفت فتيا الصحابي الحديث الذي رواه، وكتقديم بعض العمل بالقواعد العامة او عمل أهل المدينة على العمل بخبر الآحاد عند المعارضة، وقد انتهيت في غالب ذلك في ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء في هذه القضايا.

١٣-لما تقدم يبدو لي من المهم جداً تشجيع الدراسات التي تربط بين الفقه ومصادره، وخصوصاً تلك التي تربط بينه وبين علوم الحديث المختلفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

ملحق في تراجم الأعلام

١- (إبراهيم بن يزيد النخعي). أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، ورأس مدرسة الرأي. قال الشعبي - حين بلغه موته-:(ما ترك بعده مثله). ولد سنة ست وأربعين. وتوفي سنة ست وتسعين. (طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦، حلية الأولياء ٢١٧/٤، تذكرة الحفاظ ٧٣/١، تهذيب التهذيب ١٨٧/١).

٢- (أبي بن كعب النجاري المدني). من اعيان الصحابة، وسيد قراء هذه الامة. شهد بيعة العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ، توفي بالمدينة، والأكثرون على أنه توفي في خلافة عمر. وقيل: غير ذلك. (حلية الأولياء ٢٥٠/١، الاستيعاب ٤٧/١، تذكرة الحفاظ ١٦/١، الإصابة ٩/١، تهذيب التهذيب ١٨٧/١).

٣- (أحمد بن أبي خيثمة: زهير بن حرب النيسابوري البغدادي). أبو بكر، محدث، أديب. ولد ببغداد، سنة: خمس وثمانين ومائة. وتوفي فيها سنة: تسع وسبعين ومائتين. (تاريخ بغداد ١٦٢/٤، تذكرة الحفاظ ١٥٦/٢).

٤- (أحمد بن علي الرازي). أبو بكر الجصاص: من أكابر الحنفية، إليه انتهت رئاسة العلم في زمانه في مذهب أبي حنيفة. ولد سنة: خمس وثلثمائة. وتوفي سنة: سبعين وثلثمائة. (تاريخ بغداد ٣١٤/٤)

٥- (أحمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي). أبوجعفر: من كبار أئمة الحنفية في الحديث والفقه والخلاف. ولد في (طحا) من صعيد مصر سنة: تسع وعشرين ومائتين، وقيل: غير ذلك. وتوفي في: مستهل ذي القعدة سنة: إحدى وعشرين وثلثمائة. (البداية والنهاية ١٧٤/١١، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣).

٦- (أحمد بن محمد بن هانئ). أبو بكر الإسكاف الطائي الأثرم: محدث، فقيه، صاحب أحمد بن حنبل. له من الكتب السنن والتاريخ والعلل. توفي سنة إحدى وستين ومائتين. (تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٠).

٧- (إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي). أبو يعقوب المروزي، ابن راهويه: أحد أئمة المسلمين، جمع بين الحديث والفقه والورع والتقوى. ولد سنة: إحدى - وقيل: ست - وستين ومائة. توفي بنيسابور: ليلة السبت، الموافق ليلة النصف من شعبان سنة: سبع - اوثمان - وثلاثين ومائتين. (تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، حلية الأولياء ٩/٢٣٤، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣، تهذيب التهذيب ١/٢١٦).

٨- (أسماء بنت أبي بكر الصديق). ذات النطاقين، صحابية من الفضليات، أخت عائشة لأبيها، وأم عبدالله بن الزبير توفيت بمكة، سنة: ثلاث - أو أربع - وسبعين. (حلية الأولياء ٢/٥٥، الاستيعاب ٤/٢٣٢، الإصابة ٤/٢٢٩، تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٧).

٩- (إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري). أبو بشر، المعروف: بابن علية. إمام حجة جمع بين الحديث والفقه. ولد سنة: عشر ومائة. وتوفي ببغداد: يوم الثلاثاء، لثلاث عشر خلت من ذي القعدة سنة: ثلاث - أو أربع - وتسعين ومائة. (تاريخ بغداد ٦/٢٢٩، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٢، تهذيب التهذيب ١/٢٧٥).

١٠- (إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي). أبو عتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. (تقريب التهذيب ١/٧٣، تهذيب التهذيب ١/٣٢١).

١١- (الأسود بن يزيد بن قيس). أبو عمرو- ويقال: عبد الرحمن - النخعي التابعي: من أصحاب ابن مسعود، فقيه، حافظ، ثقة، وكان عالم الكوفة في عصره.

توفي بالكوفة، سنة: أربع - أو خمس أو ست - وسبعين. (حلية الأولياء ٢/١٠٢، تذكرة الحفاظ ١/٤٨، الإصابة ١/١٠٦، تهذيب التهذيب ١/٣٤٢).

١٢- (أشهب بن عبد العزيز بن وارد القيسي). أبو عمرو: وقيل: اسمه مسكين، وأشهب لقبه، من أجل أصحاب مالك المدافعين عن مذهبه، وإليه انتهت رئاسة المالكية في مصر بعد ابن القاسم. ولد سنة: خمس وأربعين ومائة. وتوفي بمصر: يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة أربع ومائتين. (تهذيب التهذيب ١/٣٥٩).

(الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز، سيأتي).

(الأعمش = سليمان بن مهران، سياتي).

(أبو إمامة = صدي بن عجلان، سيأتي).

(الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو، سيأتي)

١٣- (إياس بن معاوية بن قرة المزني). أبو واثلة، البصري: تابعي، فقيه، ثقة، ولي قضاء البصرة. ولد سنة: ست وأربعين. وتوفي بواسط، سنة: اثنتين وعشرين ومائة. (حلية الأولياء ٣/١٢٣، تهذيب التهذيب ١/٣٩٠).

١٤- (أيوب بن أبي تميمة السختياني). أبو بكر - ويقال: ابوعثمان - البصري: تابعي، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء والمحدثين. ولد سنة: ست - أو ثمان - وستين. وتوفي سنة: إحدى وثلاثين، وقيل: غير ذلك. (حلية الأولياء ٣/٣، تذكرة الحفاظ ١/١٣٠، تهذيب التهذيب ١/٣٩٨).

(أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد، سيأتي).

(أبو بردة بن أبي موسى = عامر بن عبدالله بن قيس، سيأتي).

١٥- (بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية). بنت اخي ورقة بن نوفل -

وقيل: بنت صفوان بن امية - من بني مالك بن كنانة صحابية جليلة، لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية. (الاستيعاب ٢٤٩/٤، الإصابة ٢٥٢/٤، تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٢).

١٦- (ثابت بن أسلم). أبو محمد البصري، البناني: ثقة عابد. توفي سنة: سبع وعشرين ومائة. (تذكرة الحفاظ ١٢٥/١، تقريب التهذيب ١٢٥/١، تهذيب التهذيب ٢/٢، طبقات الحفاظ ص٥٦).

(الثوري = سفيان بن سعيد، سيأتي).

(الجصاص = أحمد بن علي الرازي، تقدم).

١٧- (حجر بن العنبس الحضرمي الكوفي). صدوق مخضرم. (تقريب التهذيب ١٥٥/١، تهذيب التهذيب ٢١٤/٢).

١٨- (حفص بن ميسرة). أبو عمر العقيلي الصغاني، نزيل عسقلان، ثقة ربما وهم توفي سنة: إحدى وثمانين ومائة. (تقريب التهذيب ١٨٩/١، تهذيب التهذيب ٤١٩/٢).

١٩- (الحكم بن عتيبة). أبو محمد-ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو عمر- الكوفي تابعي، ثقة، حجة، أفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي. ولد سنة: خمسين، وقيل: سبع وأربعين. توفي سنة: ثلاث - وقيل: أربع، وقيل: خمس - عشرة ومائة. (تذكرة الحفاظ ١١٧/١، تهذيب التهذيب ٤٣٤/٢).

٢٠- (داود بن علي الأصفهاني). أبو سليمان الظاهري: أحد المجتهدين، ورأس المذهب الظاهري، ولد في الكوفة سنة: اثنتين - وقيل: إحدى - ومائتين. توفي ببغداد: في رمضان سنة: سبعين ومائتين. (تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، شذرات الذهب ١٥٨/٢).

٢١- (الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبدالله). أبو يزيد، الثوري، الكوفي: ثقة عابد مخضرم. توفي سنة: إحدى - وقيل: ثلاث - وستين. (تقريب التهذيب ١/٢٤٤، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٢).

٢٢- (ربيعة بن أبي عبد الرحمن). أبو عثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي = ثقة فقيه مشهور. (تقريب التهذيب ١/٢٤٧، تهذيب التهذيب ٣/٢٥٨).

٢٣- (رفيع بن مهران). أبو العالية، الرياحي البصري. تابعي، فقيه، ثقة، حجة، الا أنه كثير الإرسال. توفي سنة: تسعين، وقيل: غير ذلك. (حلية الأولياء ٢/٢١٧، تذكرة الحفاظ ١/٦١، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤).

(أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان، سيأتي).

٢٤- (سعيد بن المسيب بن حزن). أبو محمد: القرشي، المخزومي، المدني: إمام التابعين، وأحد الفقهاء السبعة. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين. توفي سنة: أربع وتسعين على الصحيح. (فقه الإمام سعيد ١/١٠-١٥٠).

٢٥- (سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري). أبو عبدالله، الكوفي: إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين، وأمير المؤمنين في الحديث. ولد في الكوفة، سنة: سبع وتسعين. وتوفي بالبصرة، سنة: إحدى وستين ومائة. (تاريخ بغداد ٩/١٥١، حلية الأولياء ٦/٣٥٦، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٢، تهذيب التهذيب ٤/١١١).

٢٦- (سفيان بن عيينة بن أبي عمران). أبو محمد، الكوفي الهلالي، الإمام الحجة الفقيه، محدث الحرم المكي. ولد بالكوفة سنة: سبع ومائة. توفي بمكة سنة:ثمان وتسعين ومائة. (تاريخ بغداد ٩/١٧٤، حلية الأولياء ٧/٢٧٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢، تهذيب التهذيب ٤/١١١).

٢٧- (سليمان بن بلال). أبو محمد وأبو أيوب، المدني التيمي: ثقة. (تقريب التهذيب ٣٢٢/١، تهذيب التهذيب ١٧٥/٤).

٢٨- (سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي). أبو محمد الأعمش، الكوفي: تابعي من الأئمة الثقات، عارف بالكتاب والسنة والفرائض. ولد سنة: إحدى وستين، وقيل: تسع وخمسين. وتوفي في :ربيع الأول، سنة: ثمان - وقيل: خمس، وقيل سبع - وأربعين ومائة. (تاريخ بغداد ٣/٩، حلية الأولياء ٤٦/٥، تذكرة الحفاظ ١٥٤/١، تهذيب التهذيب ٢٢٢/٤).

٢٩- (سلمة بن كهيل). أبو يحيى الكوفي الحضرمي: ثقة ثبت. توفي سنة: إحدى وعشرين ومائة. (تقريب التهذيب ٣١٨/١، تهذيب التهذيب ١٥٥/٤).

٣٠- (سهل بن سعد بن مالك بن خالد). أبو العباس الأنصاري الخزرجي الساعدي: له ولأبيه صحبة. توفي سنة: ثمان وثمانين، وقيل: غير ذلك. (تقريب التهذيب ٣٣٦/١، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٤).

٣١- (سهيل بن أبي صالح). أبو يزيد المدني: صدوق تغير حفظه بآخرة. (تقريب التهذيب ٣٣٨/١، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٤).

٣٢- (شريح بن الحارث بن قيس الكندي). أبو أمية: الكوفي، القاضي، ثقة إمام ومن أشهر القضاة في صدر الإسلام. توفي بالكوفة، سنة: ثمان - وقيل - اثنتين، وقيل: تسع - وسبعين وقيل غير ذلك. (حلية الأولياء ١٣٢/٤، تذكرة الحفاظ ٥٩/١، الاستيعاب ١٤٨/٢، الإصابة ١٤٦/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤).

٣٣- (شريك بن عبدالله النخعي الكوفي). أبو عبدالله، القاضي: أحد الأئمة، ومن مشاهير القضاة، الا أنه سيء الحفظ في الحديث. ولد ببخارى، سنة: تسعين. وتوفي بالكوفة، سنة: سبع - أو ثمان، وسبعين، ومائة. (تاريخ بغداد ٢٧٩/٩، تهذيب

التهذيب ٤/٣٣٥).

٣٤- (شعبة بن الحجاج بن الورد). أبو بسطام الواسطي العتكي: أمير المؤمنين في الحديث. قال فيه الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. ولد سنة: اثنتين وثمانين. وتوفي سنة ستين ومائة. (تاريخ بغداد ٩/٢٥٥، تذكرة الحفاظ ١/١٩٣).

(الشعبي = عامر بن شراحيل، سيأتي).

٣٥- (طاوس بن كيسان اليماني). أبو عبد الرحمن: ويقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه: من أكابر التابعين في الحديث، والفقه، والزهد. ولد سنة: ثلاث وثلاثين. وتوفي بمكة، سنة: ست - وقيل: خمس - ومائة، وقيل: بعد ذلك. (حلية الأولياء ٤/٤، تذكرة الحفاظ ١/٩٠، تهذيب التهذيب ٥/١١٨).

(الطبري = محمد بن جرير، سيأتي).

(الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة، تقدم).

(أبو العالية = رفيع بن مهران، تقدم).

٣٦- (عامر بن شراحيل بن عبد). وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل. أبو عمرو، الشعبي الحميري، الكوفي: من أئمة التابعين، وكان إمام أهل زمانه ولد سنة: عشرين. وقيل: تسع عشرة، وقيل: إحدى وثلاثين. وتوفي سنة: تسع ومائة، وقيل: غير ذلك. (تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، حلية الأولياء ٤/٤١٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٧٩، تهذيب التهذيب ٥/٧٦٥).

٣٧- (عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي). حليف آل خطاب: صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر، وشهد بدراً، مات ليالي قتل عثمان. (تقريب التهذيب ١/٣٨٧، تهذيب التهذيب ٥/٦٢).

٣٨- (عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي). أبو محمد، موفق الدين الحنبلي: من كبار الحنابلة، وصاحب المؤلفات النافعة، منها: المغني. ولد سنة: إحدى وأربعين وخمسمائة. وتوفي بدمشق سنة: عشرين وستمائة. (شذرات الذهب ٨٨/٥، البداية والنهاية ٩٩/١٣).

٣٩- (عبدالله بن ذكوان القرشي). أبو عبد الرحمن المدني، المعروف: بأبي الزناد: تابعي، محدث، حجة، فقيه. ولد سنة: خمس وستين. وتوفي بالمدينة، في رمضان سنة: ثلاثين - وقيل: احدى، وقيل: اثنتين وثلاثين - ومائة. (تذكرة الحفاظ ١٣٤/١، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥).

٤٠- (عبدالله بن أبي سلمة الماجشون). من ثقات التابعين. توفي سنة: ست ومائة. (تهذيب التهذيب ٣٤٣/٥، تقريب التهذيب ٤٢٠/٥).

٤١- (عبدالله بن المبارك بن واضح، الحنظلي التميمي). أبو عبد الرحمن، المروزي: أحد الأئمة الأعلام، محدث، فقيه، عالم بالعربية.ولد سنة: ثماني عشرة ومائة. توفي بهيت سنة: إحدى وثمانين ومائة. (حلية الأولياء ١٦٢/٨، تذكرة الحفاظ ٣٧٤/١، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥).

٤٢- (عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي). أبوعمرو: فقيه الشام، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، محدث حجة، وفقيه مجتهد. ولد سنة: ثمان وثمانين. وتوفي ببيروت، سنة: ثمان - وقيل: إحدى، وقيل: خمس، وقيل ست، وقيل: سبع - وخمسين ومائة. (حلية الأولياء ١٣٦/٦، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٦).

٤٣- (عبد الرحمن بن القاسم). أبو عبدالله، العتقي المصري، صاحب مالك، كان ثقة إماما فقيها، من كبار أصحاب مالك الناصرين لمذهبه. ولد سنة: ثمان

وعشرين – وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين – وثلاثين ومائة. توفي بمصر، في شهر صفر، سنة: إحدى وتسعين ومائة. (تذكرة الحفاظ ١/٣٥٦، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٢).

٤٤– (عبد الرحمن بن أبي ليلى). أبو عيسى الأنصاري، المدني الكوفي: واسم أبي ليلى: يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود من كبار التابعين، ثقة جليل المقدار. ولد لست بقين من خلافة عمر. وتوفي سنة: ثلاث وثمانين. (تاريخ بغداد ٩/١٦٩، حلية الأولياء ٤/٣٥٠، تذكرة الحفاظ ١/٥٨، تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠).

٤٥– (عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري). أبو سعيد، البصري، اللؤلؤي: إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، فقيه، ومحدث من كبار الحفاظ الثقات الأثبات. ولد سنة: خمس وثلاثين ومائة. وتوفي بالبصرة سنة: ثمان وتسعين ومائة. (تاريخ بغداد ١٠/٢٤٠، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩، حلية الأولياء ٩/٣، تهذيب التهذيب ٦/٢٧٩).

٤٦– (عبد الرحمن بن هرمز – وقيل: كيسان – الأعرج). أبو داود، المدني: تابعي، ثقة حافظ، قارىء، عالم بالأنساب وعلوم العربية. توفي بالأسكندرية سنة: سبع عشرة – وقيل: عشر – ومائة. (تذكرة الحفاظ ١/٩٧، تهذيب التهذيب ٦/٢٩٠).

٤٧– (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج). أبو الوليد: فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، من أتباع التابعين: ثقة فاضل، عابد، من أول من كتب الحديث. ولد بمكة سنة: ثمانين. وتوفي فيها في: أول ذي الحجة، سنة: خمسين – وقيل: تسع وأربعين – ومائة. (تاريخ بغداد ٩/٤٠٠، تذكرة الحفاظ ١/١٦٩، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٥).

٤٨–(عبد الواحد بن إسماعيل الروياني). قاضي القضاة، الملقب: بفخر الإسلام: من كبار فقهاء الشافعية. ولد سنة: خمس عشرة وأربعمائة. توفي: يوم الجمعة

سنة: إحدى - أو اثنتين - وخمسمائة. (البداية والنهاية ١٢/١٧٠، شذرات الذهب ٤/٤).

٤٩- (عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد). أبو زرعة الرازي المخزومي: أحد الأئمة الأعلام، ومن كبار علماء الحديث. (تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٧، طبقات الحفاظ ص٢٥٣، خلاصة تهذيب الكمال ص٢١٣).

٥٠- (علي بن عبدالله بن جعفر السعدي). ابن المديني، أبو الحسن البصري: أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام. توفي سنة: أربع وثلاثين ومائتين. (تاريخ بغداد ١١/٤٥٨، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٨، طبقات الحفاظ ص١٨٧).

٥١- (عيسى بن أبان بن صدقة). أبو عيسى، من كبار الحنفية، له مؤلفات منها: إثبات القياس، واجتهاد الرأي. (تاريخ بغداد ١١/١٥٧).

(ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، تقدم).

(ابن عيينة = سفيان بن عيينة، تقدم).

٥٢- (قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز). أبو الخطاب، الدوسي، البصري: تابعي، إمام حجة، ثقة. ولد سنة: إحدى وستين. وتوفي بواسط، سنة: ست - أو سبع أو ثمان - عشرة ومائة. (حلية الأولياء ٢/٣٣٣، تذكرة الحفاظ ١/١٢٢، تهذيب التهذيب ٨/٣٥١).

٥٣- (قيس بن طلق بن علي الحنفي اليماني). صدوق، وهم من عدة في الصحابة. (تقريب التهذيب ٢/١٢٩، تهذيب التهذيب ٨/٣٩٨).

٥٤- (كهمس بن الحسن التيمي). أبو الحسن البصري، ثقة. توفي سنة: تسع وأربعين ومائة. (تهذيب التهذيب ٨/٤٠٥، طبقات الحفاظ ص٨٣).

٥٥- (الليث بن سعد بن عبد الرحمن). أبو الحارث، الفهمي: أحد الأئمة الأعلام، المجتهد، إمام في الفقه والحديث. ولد سنة: أربع وتسعين. وتوفي بالقاهرة سنة خمس - وقيل: أربع- وسبعين ومائة. (تاريخ بغداد ٣/١٣، حلية الأولياء ٣١٨/٧، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨).

(ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز، تقدم).

(ابن المبارك = عبدالله بن المبارك، تقدم).

٥٦- (مبارك بن فضالة). أبو فضالة البصري: صدوق، يدلس، ويسوي. توفي سنة:خمس وستين ومائة، وقيل غير ذلك. (تقريب التهذيب ٢٢٧/٢، تهذيب التهذيب ٢٨/١٠).

٥٧- (مجاهد بن جبر المكي). أبو الحجاج: من أعلام التابعين، إمام في الحديث والتفسير والقراءات والفقه وسائر العلوم. ولد سنة: إحدى وعشرين. وتوفي سنة: مائة، وقيل غير ذلك. (حلية الأولياء ٢٧٩/٣، تذكرة الحفاظ ٩٢/١، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠).

٥٨- (محمد بن إسحاق بن خزيمة، السلمي). أبو بكر النيسابوري، إمام في الحديث والفقه، تفقه على أصحاب الشافعي. ولد سنة: ثلاث وعشرين ومائتين. وتوفي بها في: الثاني من ذي القعدة، سنة: إحدى عشرة وثلاثمائة. (تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢).

٥٩- (محمد بن إسحاق بن يسار). أبو بكر المدني: نزيل العراق: إمام أهل المغازي والسير. توفي ببغداد سنة: إحدى وخمسين ومائة. (تاريخ بغداد ٢١٤/١، تذكرة الحفاظ ١٧٢/١، تهذيب التهذيب ٣٩/٩).

٦٠- (محمد بن إدريس بن المنذر). أبو حاتم الرازي الحنظلي: أحد الأئمة

الحفاظ الكبار، عالم بالعلل والجرح والتعديل. توفي سنة سبع وسبعين ومائتين. (تاريخ بغداد ٣/٧٣، تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٧، شذرات الذهب ٢/١٧١).

٦١- (محمد بن سيرين). أبو بكر بن أبي عمرة البصري: من أجل علماء التابعين إمام في الحديث والفقه. ولد بالبصرة سنة: ثلاث وثلاثين. وتوفي بها: لتسع مضين من شوال، سنة: عشر ومائة. (تاريخ بغداد ٥/٣٣١، حلية الأولياء ٢/٢٦٣، تذكرة الحفاظ ١/٧٧، تهذيب التهذيب ٩/٢١٤).

٦٢- (محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب). ابوالحارث، المدني، القرشي، العامري: إمام في الفقه والحديث. ولد سنة: ثمانين. وتوفي سنة: ثمان - وقيل: تسع - وخمسين ومائة. (تاريخ بغداد ٢/٢٩٦، تذكرة الحفاظ ١/١٩١، تهذيب التهذيب ٩/٣٠٦).

٦٣- (محمد بن عجلان المدني). صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. توفي سنة: ثلاث عشرة ومائتين. (تقريب التهذيب ٢/١٩٠، تهذيب التهذيب ٩/٣٤١).

٦٤- (محمد بن مسلمة الأنصاري). صحابي مشهور، وهومن أكبر من اسمه محمد من الصحابة: كان من الفضلاء. توفي بعد الأربعين. (تقريب التهذيب ٢/٢٠٨، تهذيب التهذيب ٩/٤٥٤).

٦٥- (محمد بن مطرف بن داود). أبوغسان، الليثي المدني، نزيل عسقلان: ثقة. توفي سنة: ثلاث وعشر ومائتين. (تقريب التهذيب ٢/٢٠٨، تهذيب التهذيب ٩/٤٦١).

٦٦- (محمد بن يوسف بن واقد). أبو عبدالله الفريابي: من أئمة الحديث الحفاظ. (تذكرة الحفاظ ١/٣٧٦، طبقات الحفاظ ص١٦٣).

٦٧- (مخلد بن يزيد القرشي الحراني). صدوق له أوهام. توفي سنة - ثلاث وتسعين ومائة. (تقريب التهذيب ٢/٢٣٥، تهذيب التهذيب ١٠/٧٧).

٦٨- (معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، البصري). صدوق، ربما وهم. (تقريب التهذيب ٢/٢٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/١٩٦).

٦٩- (مكحول بن أبي مسلم). أبو عبدالله الشامي الدمشقي: إمام أهل الشام: ثقة فقيه محدث. توفي سنة: اثني عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. (حلية الأولياء ٥/١٧٧، تذكرة الحفاظ ١/١٠٧، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩).

٧٠- (هشام بن حسان). أبو عبدالله البصري، القردوسي: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطا، مقال ;لأنه كان يرسل عنهما. توفي سنة: ثمان وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. (تقريب التهذيب ٢/٣١٨، تهذيب التهذيب ١١/٣٤).

٧١- (هشام بن أبي عبدالله سنبر). أبو بكر الدستوائي:ثقة ثبت. (تقريب التهذيب ٢/٣١٩، تهذيب التهذيب ١١/٤٣).

٧٢- (هشيم بن بشير بن القاسم). أبو معاوية السلمي الواسطي: قال فيه حماد بن زيد: ما رأيت في المحدثين أنبل منه. (تاريخ بغداد ١٤/٨٥، تذكرة الحفاظ ١/٢٤٨، طبقات الحفاظ ص١١١).

٧٣- (يحيى بن سعيد بن فروخ القطان). أبو سعيد التميمي البصري: إمام كبير في الحديث، من أعلم الناس في الرجال والعلل. ولد سنة: عشرين ومائة. وتوفي سنة: ثمان وتسعين ومائة. (تاريخ بغداد ١٤/١٣٥، حلية الأولياء ٨/٣٨٢، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٨).

٧٤- (يحيى بن سعيد بن قيس). أبو سعيد الأنصاري: إمام كبير في

الحديث، عالم بالعلل والرجال. توفي سنة: أربع وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. (تاريخ بغداد ١٠١/١٤، تذكرة الحفاظ ١٣٧/١، تهذيب التهذيب ٢٢١/١١).

٧٥- (يحيى بن يعمر البصري). ثقة فصيح، وكان يرسل. توفي: قبل المائة، وقيل: بعدها. (تقريب التهذيب ٣٦١/٢، تهذيب التهذيب ٣٠٥/١١).

٧٦- (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب). أبو يوسف الأنصاري، الكوفي، البغدادي: صاحب أبي حنيفة، ومن كبار تلاميذه وناشر فقهه. ولد سنة: ثماني عشرة ومائة. وتوفي ببغداد، سنة: اثنتين وثمانين ومائة، وقيل: غير ذلك. (تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١).

٧٧- (يعقوب بن شيبة بن الصلت). أبو يوسف السدوسي البصري: كان من كبار علماء الحديث والعلل. توفي سنة:اثنتين وستين ومائتين. (تذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢، طبقات الحفاظ ص٢٥٨).

٧٨- (يعلى بن عبيد بن أبي أمية). أبو يوسف الطنافسي الكوفي: ثقة إلا في حديثه عن الثوري. توفي سنة: بضع ومائتين. (تقريب التهذيب ٣٧٨/٢، تهذيب التهذيب ٤٠٢/١١).

٧٩- (أبوحرب بن أبي الأسود الديلي البصري). ثقة، قيل: اسمه محجن، وقيل عطاء. توفي سنة: ثمان ومائة. (تقريب التهذيب ٤١٠/٢، تهذيب التهذيب ٦٩/١٢).

٨٠- (أبونعيم: الفضل بن دكين). وهو لقب، واسمه: عمرو بن حماد الملائي الكوفي:كان ثقة حافظاً متقناً. (تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١، طبقات الحفاظ ص١٦٢).

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١- كتب التفسير وعلومه.

٢- كتب الحديث وعلومه.

٣- كتب الفقه.

٤- كتب أصول الفقه وتاريخ التشريع.

٥- كتب علم الكلام.

٦- كتب التاريخ والأنساب، والطبقات، والرجال.

٧- كتب اللغة والأدب والمصطلحات.

٨- الرسائل الجامعية.

٩- كتب متنوعة.

كتب التفسير وعلومه

١-أحكام القرآن. الجصاص - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت٣٧٠ هـ). نشر دار الكتاب العربي بيروت.

٢- أحكام القرآن. ابن العربي - أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي (ت ٥٤٣ هـ). تحقيق محمد علي البجاوي. دار الجيل -بيروت - لبنان.

٣-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار. للحازمي: أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان. تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. مكتبة عاطف القاهرة مصر.

٤-تفسير القرآن العظيم. ابن كثير - عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن جعفر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ). دار الفكر عمان.

٥-جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠). تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر. دار المعارف بمصر.

٦- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ). مطبوعات دار الشعب مصر.

كتب الحديث وعلومه

٧- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من اطراف الكتب العشرة. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). قام بتحقيقه واخراجه لجنة من المختصين، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الاولى، ١٩٩٢-١٩٩٨ الأجزاء ١-١٤.

٨- أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء. محمد عوامة. دار السلام للطباعة والنشر. الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

٩- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لابن بلبان: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط. الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. مؤسسة الرسالة بيروت.

١٠- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ). تحقيق محمد أحمد شاكر. عالم الكتب الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

١١- اختصار علوم الحديث. لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ١٩٥٨م.

١٢-الإرشاد في معرفة علماء الحديث. لأبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني (٣٦٧- ٤٤٦هـ). تحقيق الدكتور عمر سعيد بن عمر إدريس. مكتبة الرشيد بالرياض.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤- أسباب اختلاف المحدثين. خلدون الأحدب. الدار السعودية للنشر والتوزيع.

١٥-الاستذكار لمعرفة فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: علي النجدي ناصف. القاهرة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

١٦- أصول الحديث علومه ومصطلحه. الدكتور: محمد عجاج الخطيب. دار الفكر الحديث - لبنان. الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

١٧- إعلاء السنن. للتهانوي. تحقيق محمد تقي عثمان. مكتبة دار العلوم كراتشي باكستان.

١٨- أعلام المحدثين. محمد محمد أبو شهبة. مركز كتب الشرق الأوسط - مصر

١٩- الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط. سبط ابن العجمي الحافظ إبراهيم بن محمد بن خليل (ت٨٤١هـ). مطبوع ضمن ثلاث رسائل في الحديث.

٢٠- ألفية السيوطي في علم الحديث. تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان (وإليها العزو عند الاطلاق)

٢١- ألفية السيوطي في علم الحديث. تصحيح وشرح محمد محي الدين عبد

الحميد، القاهرة.

٢٢-الاقتراح في بيان الاصطلاح. تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ). دراسة وتحقيق الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري. مطبعة الإرشاد بغداد ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٣- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ). تحقيق سيد أحمد صقر. دار التراث. الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٢٤- الإمام الزهري وأثره في السنة. الدكتور حارث سليمان الضاري. مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٥م.

٢٥- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين. الدكتور نور الدين عتر. مطبعة لجنة التأليف والنشر.

٢٦- أوجز المسالك إلى موطأ مالك. محمد زكريا الكاندهلوي. دون إشارة لمكان الطبع أو تاريخه.

٢٧- البحر الزخار المعروف بمسند البزار. للإمام أبي بكر أحمد بن عمروبن عبد الخالق العتكي البزار (ت٢٩٢هـ). تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. مؤسسة علوم القرآن. الطبعة الاولى، ١٩٩٨م الأجزاء ١-٣.

٢٨-بحوث في تاريخ السنة. الدكتور أكرم ضياء العمري. الطبعة الرابعة ١٩٨٤م. (دون الإشارة لمكان الطبع أو تاريخه).

٢٩- بذل المجهود في حل أبي داود. خليل أحمد السهار نفوري (ت١٣٤٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠-بلغة الأريب. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٣١- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن (ت١٣٥٣هـ). تصحيح ومراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ). صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين، دار القيمة الهند ١٩٦٥م.

٣٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). حققه وراجع أصوله - عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية - بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩.

٣٤- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ). دار الكتاب العربي بيروت.

٣٥-تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. لابن حجر العسقلاني، ومعه منظومة الذهبي، ومنظومة أبي محمود المقدسي. كلاهما في ذكر المدلسين، والثلاثة بتحقيق الدكتور عاصم القريوتي. الطبعة الأولى، مكتبة المنار بالأردن.

٣٦- التعليق المغني على الدارقطني. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. مطبوع بذيل سنن الدارقطني. مكتبة المتنبي بالقاهرة.

٣٧-التقريب. لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). مطبوع مع التدريب.

٣٨- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. العراقي: زين الدين عبد الرحيم

الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الاولى ١٩٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٣٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ أبي الفضل شهاب أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق الدكتور. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٤٠- تلخيص المستدرك. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). مطبوع بذيل المستدرك.

٤١- التمييز. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). مطبوع مع كتاب (منهج النقد عند المحدثين، نشأته وتاريخه) للدكتور محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض.

٤٢- تنقيح الأنظار في علوم الآثار. للحافظ محمد بن إبراهيم بن علي الصنعاني المشهور بابن الوزير (ت٨٤٠ هـ). مطبوع مع توضيح الأفكار.

٤٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ). دراسة وتحقيق الدكتور عامر حسن صبري. المكتبة الحديثة - الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م.

٤٤- التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل. للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦ هـ). تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب السلفية، مؤسسة علمية لطباعة الكتاب الإسلامي - القاهرة. توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز مكة المكرمة.

٤٥- تهذيب سنن أبي داود. لابن القيم الجوزية. تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد

الفقي. مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٧هـ.

٤٦- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته. الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. مكتبة الخانجي - مصر. الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م.

٤٧- توجيه النظر إلى أصول الأثر. طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري (ت١٣٣٨هـ). دار المعرفة، بيروت.

٤٨- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ. مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر.

٤٩- تيسير مصطلح الحديث. الدكتور محمود الطحان. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٠- ثلاث رسائل في علوم الحديث. تحقيق وتعليق علي حسن علي عبد الحميد. الزرقاء الأردن.

٥١-جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ). تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. مطبعة الملاح. الطبعة الاولى ١٩٦٩م.

٥٢-جامع الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧م.

٥٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. العلائي - صلاح الدين أبوسعيد بن خليل كيكلدي العلائي (٦٩٤-٧٦١هـ). تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب النهضة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٥٤- الجامع الصحيح. محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). دار الفكر، بيروت (وهي التي أحلنا لها بالجزء والصفحة، أمّا الرقم فهو من الفتح).

٥٥- الجامع الصحيح. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). طبعة استانبول المحققة المطبوعة عام ١٣٢٩هـ (وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة).

٥٦- الجامع الصحيح. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث القاهرة (وهي التي أحلنا إليها بالرقم).

٥٧- الجامع في الجرح والتعديل. جمع وترتيب مجموعة من المحققين. عالم الكتب. الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٥٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ). دراسة وتحقيق محمد رأفة. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. الكويت مطبعة الفلاح.

٥٩- جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ). تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. مطبعة العاصمة بالقاهرة. الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨م.

٦٠- جزء رفع اليدين. محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). نشر دار الآرقم الكويت.

٦١- جزء فيه طرق حديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم). تخريج جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق علي حسن علي عبد الحميد. دار عمار.

الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٢- جزء القراءة خلف الإمام. محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). نشر دار الحديث القاهرة.

٦٣-جواهر الأصول في علم حديث الرسول ﷺ. للإمام أبي الفيض محمد بن محمد علي فارسي (ت ٨٣٧هـ). تحقيق أبي المعالي القاضي أطهر المباركفوري. المطبعة الهندية العربية - بومباي الهند (١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م).

٦٤- الجوهر النقي في الرد على البيهقي. ابن التركماني - علاء الدين بن علي بن عثمان (ت ٧٤٥هـ). مطبوع هامش السنن الكبرى للبيهقي.

٦٥- حاشية برهان الدين أبي الوفا إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي(ت٨٤١هـ) على الكاشف للذهبي مطبوع بذيل الكاشف. بتحقيق الشيخ محمد عوامة وأحمد محمد نمر. شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن ١٩٩٢م-١٤١٣هـ.

٦٦- حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر. عبدالله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الأزهري، انتهى منها سنة ١٣٠٩ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر. الطبعة الأولى ١٩٣٨م.

٦٧- حاشية الشيخ عطية الاجهوري الشافعي الأزهري (ت١١٩٠هـ) على شرح سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) على المنظومة المسماة بالبيقونية في مصطلح الحديث لعمر بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (ت١٠٨٠هـ). مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٦٨- الخلاصة في أصول الحديث. للحسين بن عبدالله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ). تحقيق الشيخ صبحي السامرائي. مطبعة الإرشاد بغداد.

٦٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ). مطبعة الفجالة الجديدة مصر. (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

٧٠- دلائل النبوة ومعرفة أصول صاحب الشريعة. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ). تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العربية بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٧١- دلائل النبوة. لأبي نعيم الأصبهلتي (٤٣٠هـ). حففه محمد رواس قلعجي وعبد البر عباس. دار النفائس. الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٧٢- الديباج المذهب. للجرجاني - علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ). تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان. دار الحديث خلف الجامع الأزهر.

٧٣- رسالة في أصول الحديث. الجرجاني: علي بن محمد بن علي. تحقيق الدكتور علي زوين. دار الرشيد الرياض.

٧٤- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. لأبي جعفر محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ). الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، عن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٧٥- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (٢٦٠- ٣٦٠هـ). تحقيق محمد شكور الحاج. المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار الأردن . الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٧٦- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل. اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي (١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ). تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثالثة دار البشائر حلب ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ). دار الفكر بيروت.

٧٨-السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. الدكتور مصطفى السباعي. الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م. مكتبة دار العروبة القاهرة.

٧٩- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن. تحقيق الدكتور محمد بن الحبيب بن الخوجة. الدار التونسية للنشر والتوزيع ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٨٠- السنن. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨١- السنن. ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث، القاهرة ١٩٨٢م.

٨٢- السنن. لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ). طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة.

٨٣- السنن. سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. طبع الهند ١٣٨٧هـ.

٨٤- السنن. للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ). مكتبة المتنبي بالقاهرة.

٨٥- السنن (المجتبى). النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣). بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. الدار المصرية اللبنانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٨٦- السنن الكبرى. النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). تحقيق الدكتور عبد

الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٨٧- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). الطبعة الأولى - مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٤٤هـ.

٨٨- سير أعلام النبلاء. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط بالاشتراط مع جماعة. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٨٩- شرح البيقونية. محمد بن صالح بن عثيمين. اعتنى به وحققه ابوعبدالله سيد بن عباس الجليمي. مكتبة السنة، القاهرة. الطبعة الاولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩٠- شرح التبصرة والتذكرة. وهي شرح ألفية العراقي، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ). تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١- شرح الزرقاني على الموطأ (رواية يحيى الليثي). لأبي عبدالله محمد بن الشيخ عبد الباقي (ت ١١٢٢هـ). مطبعة مصطفى محمد بمصر. ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م.

٩٢- شرح السنة. لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٣- شرح علل الترمذي. ابن رجب - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ). تحقيق ودراسة الدكتور الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (وإليها

العزوعند الإطلاق).

٩٤- شرح علل الترمذي. لابن رجب تحقيق الشيخ صبحي جاسم البدري السامرائي. وزارة الأوقاف العراقية. مطبعة العاني بغداد ١٣٩٦هـ.

٩٥-شرح علي القاري الهروي بن سلطان محمد (ت١٠١٤) على نزهة النظر شرح نخبة الفكر ونخبة الفكر وشرحه نزهة النظر كلاهما لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ). دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨م، وهي طبعة مصورة على الطبعة المطبوعة في استانبول سنة: ١٣٢٧هـ.

٩٦- شرح صحيح مسلم. لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق عبدالله أحمد أبي زينة. دار الشعب - مصر.

٩٧- شرح معاني الآثار. الطحاوي - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي. المصري الحنفي (٢٢٩-٣٢١ هـ). تحقيق محمد سيد جاد الحق. مطبعة الأنوار المحمدية، مصر.

٩٨- شرف أصحاب الحديث. الخطيب: أبوبكر أحمد بن علي البغدادي (ت٤٦٣هـ). تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي. مطبعة جامعة أنقرة ١٩٧١م.

٩٩- صحيح ابن خزيمة. للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ). تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.

١٠٠- صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة. تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة. الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

١٠١- صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط للإمام الحافظ المحدث أبي عمروبن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). دراسة وتحقيق موفق عبدالله بن عبد القادر. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

١٠٢- ضوء القمر على نخبة الفكر. محمد علي أحمدين. دار المعارف- مصر الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨.

١٠٣- ظفر الأماني في مختصر الجرجاني. للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤- ١٣٠٤هـ). تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي. دار القلم للنشر والتوزيع الإمارات المتحدة. الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٠٤- طرح التثريب. العراقي - زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.

١٠٥- طليعة التنكيل. المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦ هـ). مطبوع مع التنكيل.

١٠٦- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لأبن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ). دار العلم للجميع.

١٠٧- علل الحديث. للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر (ت ٣٢٧ هـ). مكتبة المثنى بغداد.

١٠٨- العلل الكبير. للترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ). ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق الدكتور حمزة ذيب. مكتبة الاقصى. الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ، عمان.

١٠٩- العلل ومعرفة الرجال. أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) برواية ابنه عبدالله. تحقيق طلعت قوج بيكت والدكتور إسماعيل جراخ أوغلي. المكتبة الإسلامية، استانبول.

١١٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني: علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ). تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله الأجزاء ١-١١. دار طيبة، الرياض. الطبعة الاولى ١٩٨٥م.

١١١- علوم الاسناد من السنن الكبرى دراسة ونقد. تأليف الدكتور نجم عبد الرحمن خلف. دار الراية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٢- علوم الحديث. لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ). حققه وخرج أحاديثه نور الدين عتر. الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.

١١٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني - بدر الدين محمود بن أحمد (ت٨٥٥ هـ). مصورة بيروت عن الطبعة المنيرية بمصر.

١١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود. لأبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف ابن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي. عني بنشره الحاج حسن إيران. صاحب دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، وهي طبعة مصورة عن الطبعة الهندية الحجرية.

١١٥- عيون الأثر في فنون المغازي والسير. لمحمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري (ت٧٣٤هـ). طبعة دار المعرفة، بيروت.

١١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي صححه وحققه عبد العزيز بن باز. دار الفكر ببروت لبنان ١٣٧٩هـ.

١١٧- فتح الباقي على ألفية العراقي. للحافظ أبي زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٥هـ). تحقيق محمد بن الحسين العراقي. طبع بذيل شرح التبصرة

والتذكرة. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١١٨- فتح المغيث شرح ألفية الحديث. السخاوي - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان. الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

١١٩- فضائل القرآن. النسائي - أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ). تحقيق الدكتور فاروق حمادة. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب سنة ١٤٠٠هـ.

١٢٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي - محمد عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ). والجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ). دار المعرفة، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢م.

١٢١- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. القاسمي - محمد جمال الدين. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

١٢٢- قواعد في علوم الحديث. ظفر أحمد التهانوي (ت ١٣٩٤هـ). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الشهباء. الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٣- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب السنة. الهيثمي - نور الدين علي بن أبي بكر (٧٣٥ - ٨٠٧هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤.

١٢٤- الكفاية في علم الرواية. الخطيب البغدادي - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٢٥- اللآلـىء الـمصنوعة فـي الأحـاديث الـموضوعة. جـلال الديـن السـيوطي (ت٩١١هـ). نشر الـمكتبة التـجارية بـمصر.

١٢٦- لـمحات فـي أصـول الـحديث. الدكتـور مـحـمد أديـب صالـح. الـمكتب الإسلامي، بـيروت الطبعة الثانـية ١٣٩٣هـ.

١٢٧- مـا لا يسـع الـمحدث جهلـه. الـميانشي - أبوحفـص عمـر بن عبـد الـمجـيد (ت٥٨١ هـ). تـحقيق الشيـخ صبـحي السـامرائي. شـركة الطبـع والنشـر الأهليـة بغداد ١٩٦٧م.

١٢٨- مـجـمع الزوائد ومنبع الفوائد. الـهيثمي - نور الدين علـي بـن أبـي بكـر. الطبعـة الثانـية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م. دار الكتاب العربـي، بـيروت، لبنان.

١٢٩- مـحاسن الاصطلاح. البلقينـي - سراج الدين عمر البلقينـي. مطبوع مع مقدمة ابـن صلاح. تـحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحـمن بنت الشـاطىء. مطبعـة دار الكتـب ١٩٧٤م.

١٣٠- الـمـحدث الفـاصل بـين الـراوي والواعـي. القـاضي الـحسن بـن عبـد الرحـمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ). تـحقيق الدكتور مـحـمد عجاج الـخطيب. دار الفكر، الطبعة الأولـى بـيروت ١٩٧١م.

١٣١- الـمـختصر فـي علـمالأثر. مـحي الديـن الكافيـجـي (ت ٨٧٩ هــ). تـحقيق الدكتور علـي زوين. دار الرشيد الرياض ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣٢- الـمراسيل. عبد الرحـمن بن أبـي حاتـم مـحـمد بـن إدريـس الـحنظلـي الـرازي (٢٤٠- ٣٢٧هـ). بعناية شكر الله نعمة الله قوجانـي. مؤسسـة الرسـالة. الطبعـة الثانـية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

١٣٣- مسائل الإمام أحـمد رواية ابنه عبدالله (٢١٣-٢٩٠هـ). تـحقيق ودراسة الدكتور

علي سليمان المهنا. مكتبة الدار القيمة بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٣٤- المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥ هـ). وبذيله تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، طبع بيروت شركة علاء الدين.

١٣٥- المسند. محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٦- المسند. للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الفارسي البصري أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ). دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣٧- المسند. أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ). تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع دار الباز مكة المكرمة.

١٣٨- المسند. أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ). تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار المعارف القاهرة ١٩٤٩م.

١٣٩- المسند، وبهامشه منتخب كنز العمال. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). دار الفكر العربي.

١٤٠- المسند. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، بالاشتراك مع جماعة مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٩٩٣ - ١٩٩٨م الأجزاء ١-٢٥.

١٤١- المسند الجامع. الدكتور بشار عواد معروف بالاشتراك مع جماعة دار الجيل. بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٤٢- المسند. للحافظ الكبير أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٠ هـ). حيدر آباد الهند ١٩٦٦م.

١٤٣- المسند. لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت٢٣٥هـ). تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكمة. المدينة المنورة. الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ.

١٤٤- المسند. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التيمي أبي يعلى ٢١٠-٣٠٧. تحقيق وتخريج حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٥- مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ). تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الاولى ١٩٩٤م (وهي الطبعة التي أشرنا إليها بالرقم).

١٤٦- مشكل الآثار. لأبي جعفر الطحاوي. الطبعة الأولى سنة ١٣٣٣هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند (وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة).

١٤٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. مخطوطة مصورة عن نسخة الشيخ شعيب الأرناؤوط المحفوظة في حلب، سوريا.

١٤٨- المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ). تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. مطابع دار القلم. بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

١٤٩- المصنف. لأبي بكر عبدالله بن إبراهيم بن عثمان المشهور بابن أبي شيبة

(ت ٢٣٥ هـ). المطبعة العزيزية حيدر آباد الدكن. الهند ١٣٨٦هـ.

١٥٠- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (وهو الموضوعات الصغرى). لعلي القاري الهروي المكي (ت ١٠١٤ هـ). تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

١٥١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

١٥٢- معالم السنن. الخطابي - أبوسليمان حمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨ هـ). الطبعة العلمية بحلب. الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٥٣- المعجم الأوسط. الطبراني - أبوالقاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠هـ). تحقيق محمود الطحان. مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة الأولى.

١٥٤- المعجم الكبير. الطبراني - أبو القاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠هـ). تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. مطابع الزهراء بالموصل.

١٥٥- معرفة السنن والآثار. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق سيد أحمد صقر. طبع بالقاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٥٦- معرفة علوم الحديث. للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). تعليق معظم حسين. منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.

١٥٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تأليف

محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ). صححه وعلق عليه عبدالله محمد الصديق. الناشر مكتبة الخانجي بمصر، ومكتبة المثنى. بغداد ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

١٥٨- المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح. مقبل بن هادي الوادعي. مكتبة دار القدس، صنعاء اليمن. الطبعة الأولى ١٩٩١ م - ١٤١١هـ.

١٥٩- المنار المنيف في الصحيح والضعيف. لابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢ هـ). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. الطبعة الثانية ١٩٨٣.

١٦٠- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة. تأليف الدكتور المرتضى الزين أحمد. مكتبة الرشيد الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٦١- المنتخب من مسند عبد بن حميد. للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ). تحقيق الشيخ صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل. عالم الكتب، مكتبة النهضة الحديثة. الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٦٢- المنتقى شرح الموطأ. الباجي - أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٩٤هـ). مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١٦٣- المنتقى من السنن. ابن الجارود - أبو محمد عبدالله بن علي النيسابوري (ت٣٠٧هـ). مطبعة الفجالة الجديدة. مصر ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

١٦٤- المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل. الدكتور فاروق حمادة. مكتبة المعارف الرباط. الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

١٦٥- المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواة. محمد محمد السماحي.

منشورات المكتبة العصرية. بيروت صيدا. الطبعة الأولى.

١٦٦- منهج النقد في علوم الحديث. الدكتور نور الدين عتر. دار الفكر، بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

١٦٧- المنهل الراوي من تقريب النواوي. محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى الخن. منشورات دار الملاح.

١٦٨- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. ابن جماعة - بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ). تحقيق الدكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان. دار الفكر -دمشق سورية. الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٦٩- موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان. نور الدين علي بن بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). بتصحيح ونشر الشيخ محمد عبد الرحمن حمزة. طبع في المكتبة السلفية بالقاهرة.

١٧٠- الموطأ. مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ). رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت ٢٤٤ هـ). تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى ١٩٩٦م (وهي الطبعة التي أحلنا إليها عند الإطلاق).

١٧١- الموطأ. مالك بن أنس. رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، بيروت ١٩٩٢م.

١٧٢- الموطأ. مالك بن أنس. رواية سويد بن سعيد الحدثاني. تحقيق عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي ١٩٩٥م.

١٧٣- الموطأ. مالك بن أنس. رواية محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق وتعليق عبد

الوهاب عبد اللطيف. المكتبة العلمية، (بدون تاريخ ولا مكان طبع).

١٧٤- الموضوعات. ابن الجوزي -أبوالفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ). دار الفكر. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٧٥- الموقظة في علم الحديث. الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ). تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

١٧٦- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). تعليق نور الدين عتر، المكتبة العلمية في المدينة المنورة.

١٧٧- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. الزيلعي - أبومحمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ). مع حاشية بغية الالمعي في تخريج الزيلعي. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

١٧٨- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي. تأليف محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤ هـ). دراسة وتحقيق، الدكتور أحمد معيد عبد الكريم. دار العاصمة بالرياض ١٤٠٩هـ.

١٧٩- النكت على كتاب ابن الصلاح. العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ). تحقيق دراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير. دار الراية للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٨٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. الشوكاني - محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ). دار الجيل، بيروت لبنان.

١٨١- هدي الساري مقدمة فتح الباري. العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ). تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب. دار الفكر ١٣٧٩هـ.

كتب الفقه

الفقه الحنفي

١٨٢- الاختيار لتعليل المختار. لأبي الفضل مجد الدين عبدالله بن محمد الموصلي (ت٦٨٣ هـ). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الرابعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة ١٩٦٤م.

١٨٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ). الناشر دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية.

١٨٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني - علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت لبنان الطبعة الثانية. ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م.

١٨٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ). مصورة عن الطبعة الاميرية ببولاق. مصر ١٣١٣هـ. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٨٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. للإمام أحمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

١٨٧- الحجة على أهل المدينة. الإمام محمد بن الحسن الشيباني. وعليه تعليقات الأستاذ مهدي حسن الكيلاني. مطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد الدكن. الهند ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م.

١٨٨- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. مصور عن الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١٨٩- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيربة. طبع بالمطبعة الميمنية. مصطفى البابي الحلبي مصر.

١٩٠- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية. الإمام علي القاري. تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

١٩١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. المنبجي - محمد بن علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ). تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراء. دار الشرق للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٩٢- مختصر الطحاوي. مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٠هـ.

١٩٣- النكت الطريفة في التحديث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة. للشيخ محمد زاهد الكوثري. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي، باكستان. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩٤- الهداية شرح بداية المبتديء. المرغيناني - أبوالحسن علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ). مطبعة - مصطفى البابي الحلبي وأولاده. بمصر ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م.

الفقه المالكي

١٩٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد - محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ). دار الفكر.

١٩٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. القاضي - أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ). تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود. منشورات: دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، ليبيا سنة ١٩٦٧م.

١٩٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٠٣هـ). طبع دار إحياء الكتاب العربي. عيسى البابي الحلبي في مصر.

١٩٨- الخرشي على مختصر سيدي خليل. الخرشي - محمد بن عبدالله بن علي (ت١١٠١هـ). دار صادر، بيروت، لبنان.

١٩٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. للإمام أبي البركات أحمد بن محمد الدردير. دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ.

٢٠٠- الشرح الكبير على مختصر خليل. أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ). المطبعة الأميرية ١٢٩٢هـ.

٢٠١- الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. الناشر مكتبة الرياض الحديثة في الرياض ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

٢٠٢- المدونة. مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ). مطبعة السعادة بمصر ط ١٣٢٣هـ.

الفقه الشافعي

٢٠٣- الأم. للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة مصر ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م. الطبعة الأولى.

٢٠٤- الحاوي. للماوردي: أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة الاولى ١٩٩٤م-١٤١٤هـ.

٢٠٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. سيف الدين أبوبكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم. مكتبة الرسالة الحديثة. الأردن الطبعة الاولى ١٩٨٨م.

٢٠٦- روضة الطالبين. النووي: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

٢٠٧- فتح العزيز شرح الوجيز. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ). المطبعة المنيرية ١٣٥٢هـ.

٢٠٨- المجموع شرح المهذب. للإمام النووي - محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). والتكملة للسبكي: تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ). المطبعة المنيرية ١٣٥٢هـ.

٢٠٩- مغني المحتاج شرح المنهاج. محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ). مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م.

٢١٠- المهذب. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٣هـ.

٢١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي. الناشر - المكتبة الإسلامية. طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

الفقه الحنبلي

٢١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي (ت٨٨٥هـ). تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م. الطبعة الأولى.

٢١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي. تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢١٤- شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ). دار الفكر - بيروت لبنان.

٢١٥- الفروع. للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ). راجعه عبد الستار أحمد فراج. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٩م.

٢١٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي. المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٢١٧- كشاف القناع عن متن الاقتناع. للإمام منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ.

٢١٨- مجموع فتاوي ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم. مصور عن الطبعة الاولى. مطابع الدار العربية - بيروت.

٢١٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ). مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ -

١٩٥٠م.

٢٢٠- المحرر لابن عبد الهادي. تحقيق الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم سمارة، وجمال الذهبي. توزيع دار الباز بمكة.

٢٢١- المغني. ابن قدامة - موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت ٦٣٠ هـ). وبهامشه - الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢٢- المقنع في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. للإمام أبي محمد موفق لدين عبدالله بن قدامة المقدسي. المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

الفقه الزيدي

٢٢٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار. أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠ هـ). الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ مطبعة السعادة بمصر.

٢٢٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني (ت ١٢٢١هـ). مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الاولى ١٣٤٧هـ.

٢٢٥- الروضة الندية شرح الدرة البهية. صديق حسن بن علي القنوجي. دار الندوة الجديدة. الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

الفقه الظاهري

٢٢٦- المحلى. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ). دار الفكر بيروت، لبنان.

فقه الخلاف

٢٢٧- الأشراف على مسائل الخلاف. القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي

(ت٤٣٣هـ). مطبعة الارادة المغرب.

٢٢٨- فقه الإمام سعيد بن المسيب. لأستاذي العلامة الدكتور هاشم جميل عبدالله. نشر وزارة الأوقاف. الطبعة الاولى مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

٢٢٩- مسائل من الفقه المقارن. لأستاذي العلامة الدكتور هاشم جميل عبدالله. طبع على نفقة جامعة بغداد. الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

كتب أصول الفقه وتاريخ التشريع

٢٣٠- أحكام العقول في أحكام الأصول. للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري. مؤسسة الرسالة - الرباط. الطبعة الاولى ١٩٨٩م.

٢٣١- الأحكام في أصول الحكام. ابن حزم - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ). منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٣٢- الأحكام في أصول الأحكام. للآمدي - سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ). مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع. القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٢٣٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الاولى القاهرة ١٣٥٦هـ.

٢٣٤- أسباب اختلاف الفقهاء. تأليف الدكتور مصطفى الزلمي، طبع بغداد.

٢٣٥- أسباب اختلاف الفقهاء. تأليف الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي. مكتبة

الرياض الحديثة بالرياض. الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

٢٣٦- أصول الفقه. للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ). تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.

٢٣٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر، بيروت. الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٢٣٨- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤هـ). قام بتحريره الدكتور عمر سلمان الأشقر. منشورات وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٢٣٩- التبصرة في أصول الفقه. للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو. مطبوع بالأوفسيت، دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٢٤٠- تيسير التحرير. شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير شاه م كتاب التحرير في أصول الفقه. الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. لكمال الدين بن الهمام. طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٥١هـ.

٢٤١- جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى. ابن السبكي - تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ). والشرح لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت ٨٦٤هـ). مطبعة المصطفى الحلبي ١٣٤٩هـ.

٢٤٢- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. مطبوع بهامش جمع الجوامع.

٢٤٣- الرسالة. للإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الاولى ١٣٥٨هـ.

٢٤٤- شرح نور الأنوار على المنار. للشيخ أحمد المعروف بملا جيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي (ت١١٣٠هـ). طبع بذيل كشف الأسرار للنسفي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٥- الفصول في الأصول. أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ). تحقيق عجيل جاسم الشمني. الدار الإسلامية - الكويت. الطبعة الاولى ١٩٨٨م.

٢٤٦- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت ١٢٢٥ هـ). مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي في المطبعة الأميرية في القاهرة ١٣٢٢هـ.

٢٤٧- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بالنسفي (ت ٧١٠ هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. البزدوي - للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ). دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

٢٤٩- المستصفى من علم الأصول. للإمام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). المطبعة الأميرية القاهرة ١٣٢٢هـ.

٢٥٠- المغني في أصول الفقه. للإمام جلال الدين أبي محمد بن محمد بن عمر

الخبازي (٦٢٩-٦٩١ هـ). تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا. الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ. جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٢٥١- الموافقات في أصول الفقه وقواعده. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ). تحقيق الشيخ عبدالله دراز. طبع المطبعة الرحمانية.

٢٥٢- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه. للسمرقندي - علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩هـ). دراسة وتحقيق شيخنا الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراق. الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

كتب علم الكلام

٢٥٣-الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. البيهقي - أبوبكر أحمد بن الحسين (٣٨٤-٤٥٨هـ). تحقيق أحمد عصام الكاتب. دار الآفاق الجديدة. الطبعة الأولى ١٩٨١م.

٢٥٤- شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعأة. للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت ٤١٨هـ). تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. نشر دار طيبة بالرياض.

كتب التأريخ والتراجم والطبقات والرجال

٢٥٥-الاستيعاب في أسماء الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبد البر. مطبوع بهامش الإصابة.

٢٥٦-الإصابة في تمييز الصحابة. العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ). دار صادر بيروت.

٢٥٧- البداية والنهاية. للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). الناشر: مكتبة المعارف بيروت، ومكتبة النصر بالرياض ١٩٦٦م. طبعة مصورة على الطبعة الأولى بمصر.

٢٥٨- بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس. أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي (ت ٥٩٩هـ). دار الكتاب العربي، القاهرة سنة ١٩٦٧م.

٢٥٩- تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي - أبوبكر أحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ). دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

٢٦٠- التاريخ الصغير. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م. دار الوعي، حلب.

٢٦١- التاريخ الكبير. للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل. الطبعة الأولى دائرة المعارف بالهند.

٢٦٢- تذكرة الحفاظ. الذهبي: أبوعبدالله شمس الدين (ت ٧٤٨ هـ). دار إحياء التراث العربي.

٢٦٣- تقريب التهذيب. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت، لبنان، ط ثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٦٤- تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦٥- تهذيب التهذيب. العسقلاني:أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). طبع مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٢٥هـ.

٢٦٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط أولى ١٩٨٠ - ١٩٩٣.

٢٦٧- الثقات. للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم (ت٣٥٤هـ). دار الفكر. الطبعة الاولى، ١٩٧٨م.

٢٦٨- الجرح والتعديل. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ت ٣٢٧ هـ). طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

٢٦٩- حلية الاولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ). المكتبة السلفية.

٢٧٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لأحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري (ت٩٢٣هـ). الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م-١٣٩٩هـ.

٢٧١- سير أعلام النبلاء. الذهبي: أبو عبدالله شمس الدين (٧٤٨ هـ). تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وزملائه. مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٧٢- سيرة النبي ﷺ المعروفة بسيرة ابن هشام. لأبي عبدالله محمد بن إسحاق (ت ١٥١ هـ). تهذيب أبي محمد عبد الملك بن هشام (ت٢١٨هـ).

٢٧٣- طبقات الحفاظ. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق لجنة من العلماء. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢٧٤- الطبقات الكبرى. محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت٢٣٠هـ). دار التحرير بالقاهرة ١٣٨٨هـ.

٢٧٥- الضعفاء الصغير. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق محمود زايد. نشر دار الوعي بحلب ١٣٩٦هـ.

٢٧٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي. القاهرة - دار الكتب الحديثة. الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ. (وهي التي اعتمدناها عند الإطلاق).

٢٧٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للإمام الذهبي. تحقيق الشيخ محمد عوامة وأحمد محمد نمر. مؤسسة علوم القرآن. الطبعة الاولى، ١٩٩٢م.

٢٧٨- الكامل في ضعفاء الرجال. للإمام أبي أحمد عبدالله بن علي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). تحقيق لجنة من المختصين. دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٢٧٩- الكنى والأسماء. لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت٣١٠هـ). الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م. بيروت - لبنان.

٢٨٠- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقاة. لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩ هـ). تحقيق ودراسة: عبد القيوم عبد رب النبي. دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى ١٩٨١ م - ١٤٠١هـ.

٢٨١- لسان الميزان. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان.

٢٨٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق محمد إبراهيم زايد دار الوعي حلب. ١٣٩٦هـ.

٢٨٣- المعرفة والتاريخ. للفسوى. بتنحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري. بغداد، ١٣٩٤هـ.

٢٨٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ). تحقيق علي محمد البجاوي. دار المعرفة - بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٢٨٥- يحيى بن معين وكتابه التاريخ. دراسة وترتيب وتحقيق. د. أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى ١٩٧٩م. مطابع الهيئة العامة للكتاب مكة المكرمة.

كتب اللغة والأدب والمصطلحات

٢٨٦- أساس البلاغة. الزمخشري: جار الله أبوالقاسم محمود بن عمر. ط دار صادر.

٢٨٧- تاج العروس بشرح القاموس. لمحمد بن محمد الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي. تحقيق علي الهلالي، طبع الكويت.

٢٨٨- جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت٣٢١هـ). الطبعة الاولى مطبعة مجلس دائرة المعارف، العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٤٥هـ.

٢٨٩- الصحاح في اللغة. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء. دار العلم للملايين - بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٩٠- القاموس المحيط. للفيروزآبادي - مجد الدين بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٧هـ). مطبعة دار المأمون. ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م.

٢٩١- لسان العرب. ابن منظور - جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) نشر دار صادر، بيروت، لبنان ١٣٧٦هـ.

٢٩٢- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي - أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ). مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٩٤- معجم مقايس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ). تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٢٩٥- المعجم الوسيط. الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور حليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد. أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٢٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير الجزري. تحقيق: الطناجي والزاوي. مطبعة عيسى الحلبي القاهرة. الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ.

الرسائل الجامعية

٢٩٧- أثر الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء. رسالة ماجستير مقدمة من الشيخ عبدالله حسن الحديثي إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد ١٩٩٣م.

٢٩٨- الإسناد عند المحدثين. رسالة ماجستير مقدمة من قبل الشيخ داود سليمان صالح الدليمي إلى مجلس كلية الشريعة جامعة بغداد ١٩٨٧م.

٢٩٩- الإمام أبوحاتم الرازي ومكانته بين علماء الجرح والتعديل. رسالة ماجستير تقدم بها زياد محمد رشيد العاني إلى مجلس كلية الشريعة. جامعة بغداد ١٩٩٠م.

٣٠٠- الفصل للوصل المدرج في النقل لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). أطروحة دكتوراه تقدم بها الشيخ عبد السميع محمد الأنيس إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد ١٩٩٥م.

٣٠١- مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث. رسالة ماجستير تقدم بها عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ١٩٩٢م.

كتب متنوعة

٣٠٢- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. د. عبد المجيد محمود. نشر مكتبة الخانجي ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٣٠٣- إحياء علوم الدين. تصنيف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). دار المعرفة، بيروت.

٣٠٤- بدائع الفوائد. لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠٥- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ. محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ). تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الاولى ١٩٩٢م.



فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة